الغرفة التجارية الصناعية بجدة

نظام الشركات

والتعليمات المنظمة للإجراءات المتعلقة بالشركات

الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م
سلسلة النظم (١)

إصدار وحدة النشر
بمركز المعلومات

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمـــة

يتطلب النمو المضطرد فى جميع مجالات الحياة ولا سيما فى المجالات الاقتصادية وجود منشـآت أضخم حجما تكون قادرة على مسايرة هذا النمو وتستطيع بما لديها من إمكانيات مادية كبيرة تنفيذ المشروعات الضخمة . وقد تحقق ذلك من خلال نشأة الشركات بمختلف أنواعها . وحتى يكون تأسيس وتنظيم هذه الشركات قائما على أسس سليمة فقد كان من الضرورى وجود نظام خاص بها . وبالفعل صدر نظام الشركات فى المملكة العربية السعودية بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١٨٥ فى ١٣٨٥/٣/١٧ هـ . وصودق عليه المرسوم الملكى الكريم رقم م/٦ وتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢ هـ . وتحقيقا لأكبر فائدة لمنتسبى الغرفة فقد قام مركز المعلومات بإعادة طباعة الأنظمة التى تهم رجال الأعمال فى سلسلة متصلة . وكان أول إصدار فى هذه السلسلة هو الخاص بنظام الشركات حيث صدرت الطبعة الأولى منه عام ١٤٠٢ هـ الموافق عام ١٩٨٢ م ونظرا لصدور بعض التعديلات على هذا النظام فقد قام المركز بإصدار الطبعة الثانية منه متضمنة هذه التعديلات بالاضافة إلى ما يسمى بالتعليمات المنظمة للإجراءات المتعلقة بالشركات (الصادرة عن الإدارة العامة للشركات بوزارة التجارة) وهى التى تجدها الآن بين يديك عزيزى القارئ .

وفقنا الله جميعا إلى ما فيه الخير لبلدنا الحبيب . . .

مدير مركز المعلومات

خالد عبدالحق مندوره

الاشراف العام :

الاستاذ عبدالله صادق دحلان	**الأمين العام**

لجنة الاعداد :

الاستاذ خالد عبدالحق مندوره	**مدير مركز المعلومات**
الاستاذ مصطفى احمد كمال صبرى	**مدير الادارة القانونية**
الاستاذ عادل عبدالسميع الجنزورى	**نائب مديرمركز المعلومات**
الاستاذ محمد رضا محمود زياده	**مستشار قانونى**

الجزء الأول

نظام الشركات

الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١٨٥ فى ١٣٨٥/٣/١٧ هـ المصادق عليه بالمرسوم الملكى الكريم رقم م/٦ وتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢ هـ والمعدل بالمرسوم الملكى الكريم رقم م/٥ وتاريخ ١٣٨٧/٣/١٢ هـ والمرسوم الملكى الكريم رقم م/٢٣ وتاريخ ١٤٠٢/٦/٢٨ هـ .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

الرقـــم م/٦
التاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢

بعون الله تعالى

نحن فيصل بن عبد العزيز آل سعود
ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم **١٨٥** وتاريخ **١٣٨٥/٣/١٧** هـ .

وبعد الاطلاع على المادة (**١٩**) من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (**٣٨**) وتاريخ **٢٢** شوال **١٣٧٧** هـ .

نرسم بما هو آت :

أولا : الموافقة على نظام الشركات بالصيغة المرافقة لهذا .
ثانياً : على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير التجارة والصناعة تنفيذ مرسومنا هذا .

فيصل

قرار رقم (١٨٥) وتاريخ ١٣٨٥/٣/١٧ هـ

ان مجلس الوزراء

بعد اطلاعه على المعاملة المرافقة لهذا المتعلقة بمشروع نظام الشركات .

وبعد اطلاعه على محضر اللجنة المكونة من كل من معالي وزير البترول والثروة المعدنية ومعالي وزير المعارف ومعالي وزير الزراعة والمياه ومعالي وزير التجارة والصناعة لدراسة مشروع نظام الشركات ، وذلك بناء على ما قرره المجلس في جلسته المنعقدة يوم السبت ١٣٨٥/٣/١٢ هـ .

(يقرر)

١ ـ الموافقة على مشروع نظام الشركات بالصيغة المرافقة لهذا .

٢ ـ وقد نظم مشروع مرسوم ملكي صورته مرافقة لهذا ، ، ، ولما ذكر حرر.

رئيس مجلس الوزراء

مذكرة تفسيرية لمشروع نظام الشركات

لقد كان للنهضة الحديثة التي أخذت المملكة بأسبابها وشملت كافة نواحي الحياة منذ عهد جلالة الملك عبدالعزيز رحمه الله أثرها الكبير في ازدهار التجارة وازدياد المشروعات العمرانية الكبيرة مثل شق الطرق وانشاء المطارات واقامة السدود والمنشآت الحكومية والأهلية . ومع كثرة هذه الأعمال وجسامة تبعاتها بدت حاجة الأفراد ملحة الى تضافر جهودهم وتجميع طاقاتهم في العمل والانتاج بانشاء الشركات التي تتوفر لديها من الكفاءات المالية والفنية والادارية فى مواجهة تلك التبعات ، ما لا يتوفر لدى كل فرد على حده وكان من نتيجة ذلك أن قفز عدد الشركات في بضع سنوات من بضع عشرات الى بضع مئات ، وهي لاتزال في ازدياد مضطرد لما حققته في العمل من فوائد جمة تحققت بها المصلحة العامة ومصلحة الأفراد مجتمعين ومنفصلين .

وبالرغم من أن الشركات التي أسست في تلك الفترة القصيرة من الزمن قد شملت في أغراضها كافة أوجه النشاط المالي والتجاري والصناعي ، وبلغت رؤوس الأموال المملوكة لها عدة مئات من ملايين الريالات ، وزاد اقبال الدوائر الحكومية والأفراد على التعامل معها ، فان نصوص الأنظمة التي تحكمها لا تزيد حتى الآن على بضع مواد وردت في نظام المحكمة التجارية لم تكن كافية لمواجهة كافة المسائل المتعلقة بالشركات سواء عند انشائها أم خلال مزاولة نشاطها أم عند انقضائها وتصفيتها .

وازاء هذا القصور لجأ الأفراد في تأسيس شركاتهم ومعالجة أمورها ، الى اقتباس القواعد المعمول بها في الدول الأخرى ، فاختلفت السبل واختلطت الأمور في كثير من الأحوال اختلاطا جعل مهمة الوزارة في مراقبتها والاشراف عليها عسيرة .

ومن هنا بدت الحاجة ملحة الى وضع نظام شامل للشركات ، يوضح الاحكام

الواجبة الاتباع في تأسيسها وفي مزاولتها لنشاطها وعند انقضائها وتصفيتها ، ويبين مدى صلاحيات الوزارة في مراقبتها والاشراف عليها حفظا للصالح العام ومحافظة على ما تحت يد تلك الشركات من أموال الأفراد وبفرض الجزاءات على مخالفة تلك الأحكام .

والنظام المعروض ، يتناول في عمومه تنظيم الشركات التي تنشأ بطريق العقد ، ويتفق فيها اثنان أو أكثر على العمل للكسب ليكون الغنم والغرم بينهما حسب الاتفاق ، وهذا النوع من الشركة مشروع بالسنة والاجماع أما السنة فما روي في الحديث القدسي وهو (يقول الله تعالى) أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه ـ فان خانه خرجت من بينهما) وما روى أن أسامة بن شريك جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أتعرفني فقال عليه الصلاة والسلام : كيف لا أعرفك وكنت شريكي ونعم الشريك لا تداري ولا تماري وقد بعث صلى الله عليه وسلم والناس يتعاملون بهذه الشركة فأقرهم عليها حيث لم ينههم ولم ينكر عليهم والتقرير أحد وجوه السنة . وأما الاجماع فما نراه من اشتراك المسلمين في التجارة من صدر الاسلام حتى الآن بدون نكير .

ولم يكن بد عند وضع النظام من الاعتماد أساسا فيه على ما استقر في العمل من القواعد التي أثبتت التجربة صلاحيتها وجرت بين الأفراد مجرى العرف ، مع الأخذ بالصالح من أحكام أنظمة الدول الأخرى ـ تحقيقا للتقارب الذى تفرضه الصفة الدولية للتجارة التي دعت ولا تزال تدعو الى توحيد الأنظمة التجارية كوسيلة من وسائل تحقيق الرخاء للجميع وذلك بعد استبعاد ما يمكن أن يتعارض من هذه الأحكام وتلك القواعد مع الشرع الحنيف ، ودون المساس بالصور المختلفة للشركات التي جرى المسلمون في الماضي على انشائها وتحقيقا لذلك نص النظام في المادة (٢) منه بعد بيان أشكال الشركات التي يسري عليها ، على ما يأتي : (مع عدم المساس بالشركات المعترف بها في الشريعة الاسلامية ، تكون باطلة كل شركة لا تتخذ أحد الأشكال المذكورة . . الخ . .) كما نص في المادتين (٢٢٩ و ٢٣٠) الخاصتين بالعقوبات ، على عدم الاخلال بما تقتضيه أحكام الشريعة فأكد بذلك حق الأفراد في تأسيس الشركات التي تعارف عليها الناس في الماضى ، ان هم شاؤوا ، وأكد عدم جواز تطبيق شىء من الجزاءات عليهم في مثل هذه الحالات وأقر بأن أحكام الشرع الحنيف أصل لا يجوز الخروج عليه .

والواقع أن كافة أنواع الشركات التي تضمنها المشروع ، على تباين أشكالها

وأحكامها ، لاتختلف عن الشركات التي كانت معروفة في الماضى الا في بعض التفاصيل الجزئية التي لا تمس الأسس العامة في المعاملات المشروعة ودون أن تحلل حراما أو تحرم حلالا ، أو تعارض نصا أو سنة أو اجماعا .

اما علة الاختلاف فترجع في أساسها الى اتساع دائرة المعاملات عما كانت عليه في الماضى مع تنوع صورها وأشكالها على نحو لم يكن معروفا أو متوقعا ، هذا فضلا عن أن مصلحة الأمة اصبحت تقتضى تحقق اشراف الحكومة على الشركات ومراقبتها ، وبهذا الاشراف وتلك المراقبة تضمن الحكومة عدم خروج الناس على أحكام الشرع الحنيف سواء عند انشاء الشركات أم عند مباشرتها لنشاطها والله من وراء القصد .

الباب الأول

أحكام عامـــة

مادة ١ ـ الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح ، بتقديم حصة من مال أو عمل ، لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو من خسارة .

مادة ٢* ـ أ ـ تسري أحكام هذا النظام ، وما لا يتعارض معها من شروط الشركاء وقواعد العرف ، على الشركات الآتية :

١ ـ شركة التضامن .
٢ ـ شركة التوصية البسيطة .
٣ ـ شركة المحاصة .
٤ ـ شركة المساهمة .
٥ ـ شركة التوصية بالأسهم .
٦ ـ الشركة ذات المسئولية المحدودة .
٧ ـ الشركة ذات رأس المال القابل للتغيير .
٨ ـ الشركة التعاونية .

ومع عدم المساس بالشركات المعروفة فى الفقه الاسلامي ، تكون باطلة كل شركة

---

* هذه المادة معدلة بموجب المرسوم الملكى رقم م/٢٣ وتاريخ ١٤٠٢/٦/٢٨ هـ ويسرى هذا التعديل على الشركات القائمة ولو كانت مؤسسة قبل نفاذه .

لا تتخذ أحد الأشكال المذكورة ، ويكون الأشخاص الذين تعاقدوا باسمها مسئولين شخصيا وبالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن هذا التعاقد .

ويجوز لمجلس الوزراء بقرار منه أن يعدل الحدود الدنيا والقصوى لرأسمال الشركات المنصوص عليها فى هذا النظام .

ب ـ ولا تسرى أحكام هذا النظام على الشركات التى تؤسسها أو تشترك فى تأسيسها الدولة أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة بشرط أن يصدر بترخيصها مرسوم ملكى يتضمن الاحكام التى تخضع لها الشركة .

مادة ٣ ـ يجوز أن تكون حصة الشريك مبلغا معينا من النقود (حصة نقدية) ويجوز أن تكون عينا (حصة عينية) كما يجوز ـ في غير الأحوال المستفادة من أحكام هذا النظام ـ أن تكون عملا ولكن لا يجوز أن تكون حصة الشريك ماله من سمعة أو نفوذ .

وتكون الحصص النقدية والحصص العينية وحدها رأس مال الشركة ، ولا يجوز تعديل رأس المال وفقا لأحكام هذا النظام وما لا يتعارض معها من الشروط الواردة في عقد الشركة أو في نظامها .

مادة ٤ ـ اذا كانت حصة الشريك حق ملكية أو حق منفعة أو أي حق آخر من الحقوق التي ترد على المال ، كان الشريك مسئولا وفقاً لأحكام عقد البيع عن ضمان الحصة في حالة الهلاك أو الاستحقاق أو ظهور عيب أو نقص فيها .

فاذا كانت الحصة واردة على مجرد الانتفاع بالمال طبقت أحكام عقد الايجار على الأمور المذكورة .

واذا كانت حصة الشريك حقوقا له لدى الغير فلا تبرأ ذمته قبل الشركة الا بعد تحصيلها هذه الحقوق .

واذا كانت حصة الشريك عملا ، كان كل كسب ينتج عن هذا العمل من حق الشركة . ومع ذلك لا يكون الشريك بالعمل ملزما بأن يقدم للشركة ما يكون قد حصل عليه من حق على براءة اختراع الا اذا اتفق على ذلك .

مادة ٥ ـ يعتبر كل شريك مدينا للشركة بالحصة التي تعهد بها فان تأخر في تقديمها عن الأجل المحدد لذلك كان مسئولا في مواجهة الشركة عن تعويض الضرر الذي يترتب على هذا التأخير .

مادة ٦ ـ لا يجوز للدائن الشخصى لأحد الشركاء أن يتقاضى حقه من حصة مدينة في رأس مال الشركة ، وانما يجوز له أن يتقاضى حقه من نصيب المدين المذكور في الأرباح وفقا لميزانية الشركة ، فاذا انقضت الشركة انتقل حق الدائن الى نصيب مدينه فيما يفيض من أموالها بعد سداد ديونها .

واذا كانت حصة الشريك ممثلة في أسهم كان لدائنه الشخصى ، فضلا عن الحقوق المشار اليها في الفقرة السابقة ، أن يطلب بيع هذه الأسهم ليتقاضى حقه من حصيلة البيع . ومع ذلك لا يسري الحكم المذكور على أسهم الشركة التعاونية .

مادة ٧ ـ يتقاسم جميع الشركاء الأرباح والخسائر فاذا اتفق على حرمان أحد الشركاء من الربح أو على اعفائه من الخسارة كان هذا الشرط باطلا ، وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة (٩) .

ومع ذلك يجوز الاتفاق على اعفاء الشريك الذي لم يقدم غير عمله من المساهمة في الخسارة بشرط ألا يكون قد تقرر له أجر عن عمله .

مادة ٨ ـ مع عدم الاخلال بأحكام المادتين (١٠٦ و ٢٠٥) لا يجوز توزيع أنصبة على الشركاء الا من صافي الربح فاذا وزعت أرباح صورية على الشركاء جاز لدائني الشركة مطالبة كل شريك ، ولو كان حسن النية ، برد ما قبضه منها ولايلزم الشريك برد الأرباح الحقيقية التي قبضها ولو منيت الشركة بخسائر في السنوات التالية .

مادة ٩* ـ اذا لم يعين عقد الشركة نصيب الشريك في الأرباح أو في الخسائر كان نصيبه منها بنسبة في رأس المال .

---

* هذه المادة معدلة بموجب المرسوم الملكى رقم م/٢٣ وتاريخ ١٤٠٢/٦/٢٨ هـ ويسرى هذا التعديل على الشركات القائمة ولو كانت مؤسسة قبل نفاذه .

واذا اقتصر العقد على تعيين نصيب الشريك في الربح كان نصيبه في الخسارة معادلا لنصيبه في الربح . وكذلك الحال اذا اقتصر العقد على تعيين نصيب الشريك في الخسارة .

واذا كانت حصة الشريك قاصرة على عمله ، ولم يعين في عقد الشركة نصيبه في الربح أو في الخسارة كان له أن يطلب تقويم عمله ويكون هذا التقويم أساساً لتحديد حصته في الربح أو الخسارة وفقاً للضوابط المتقدمة . وإذا تعدد الشركاء بالعمل دون تقويم حصة كل منهم اعتبرت هذه الحصص متساوية ما لم يثبت العكس. واذا قدم الشريك فضلا عن عمله ، حصه نقدية اوعينية كان له نصيب في الربح أو في الخسارة عن حصته بالعمل ونصيب آخر عن حصته النقدية أو العينية .

مادة ١٠ ـ باستثناء شركة المحاصة ، يثبت عقد الشركة ، وكذلك ما يطرأ عليه من تعديل بالكتابة أمام كاتب عدل والا كان العقد أو التعديل غير نافذ في مواجهة الغير .

ولا يجوز للشركاء الاحتجاج على الغير بعدم نفاذ العقد أو التعديل الذي لم يثبت على النحو المتقدم وانما يجوز للغير أن يحتج به في مواجهتهم .

ويسأل مديرو الشركة أو اعضاء مجلس ادارتها بالتضامن عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة او الشركاء أو الغير بسبب عدم كتابة عقدها أو ما يطرأ عليه من تعديل .

مادة ١١ ـ باستثناء شركة المحاصة ، يشهر المديرون أو أعضاء مجلس الادارة عقد الشركة ، وما يطرأ عليه من تعديلات وفقا لاحكام هذا النظام .

فاذا لم يشهر العقد على النحو المذكور كان غير نافذ في مواجهة الغير .

واذا اقتصر عدم الشهر على بيان أو اكثر من البيانات الواجب شهرها كانت هذه البيانات وحدها غير نافذة في مواجهة الغير .

ويسأل مديرو الشركة أو اعضاء مجلس ادارتها بالتضامن عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو الغير بسبب عدم الشهر .

مادة ١٢ ـ جميع العقود والمخالصات والاعلانات وغيرها من الأوراق التي تصدر عن الشركة يجب أن تحمل اسمها وبيانا عن نوعها ومركزها الرئيسى .

ويضاف الى هذه البيانات ، في غير شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة ، بيان عن مقدار رأس مال الشركة ومقدار المدفوع منه .

واذا انقضت الشركة وجب أن يذكر في الأوراق التي تصدر عنها انها تحت التصفية .

مادة ١٣ ـ فيما عدا شركة المحاصة ، تعتبر الشركة من وقت تأسيسها شخصا اعتبارياً ولكن لا يحتج بهذه الشخصية في مواجهة الغير الا بعد استيفاء اجراءات الشهر .

مادة ١٤ ـ باستثناء شركة المحاصة ، تتخذ كل شركة تؤسس وفقاً لأحكام هذا النظام مركزها الرئيسي في المملكة . وتعتبر هذه الشركة سعودية الجنسية ، ولكن لا تستتبع هذه الجنسية بالضرورة تمتع الشركة بالحقوق المقصورة على السعوديين .

مادة ١٥ ـ مع مراعاة أسباب الانقضاء الخاصة بكل نوع من أنواع الشركات ، تنقضي كل شركة بأحد الأسباب الآتية :

١ ـ انقضاء المدة المحدودة للشركة .
٢ ـ تحقق الغرض الذي أسست من أجله الشركة أو استحالة الغرض المذكور .
٣ ـ انتقال جميع الحصص أو جميع الأسهم الى شريك واحد .
٤ ـ هلاك جميع مال الشركة أو معظمه بحيث يتعذر استثمار الباقي استثمارا مجدياً .
٥ ـ اتفاق الشركاء على حل الشركة قبل انقضاء مدتها ، ما لم ينص عقد الشركة على غير ذلك .
٦ ـ اندماج الشركة في شركة أخرى .
٧ ـ صدور قرار بحل الشركة من هيئة حسم منازعات الشركات التجارية بناء على طلب احد ذوي الشأن وبشرط وجود اسباب خطيرة تبرر ذلك .

وتتم تصفية الشركة عند انقضائها وفقا للأحكام الواردة في الباب الحادي عشر من هذا النظام وذلك بالقدر الذي لا تتعارض فيه هذه الأحكام مع شروط عقد الشركة أو نظامها .

الباب الثاني

شركة التضـامن

مادة ١٦ ـ شركة التضامن هي الشركة التي تتكون من شريكين أو أكثر مسئوليين بالتضامن في جميع أموالهم عن ديون الشركة .

مادة ١٧ ـ يتكون اسم شركة التضامن من اسم شريك واحد أو أكثر مقروناً بما ينبئ عن وجود شركة ويكون اسم الشركة مطابقا للحقيقة فاذا اشتمل على اسم شخص أجنبي عن الشركة مع علمه بذلك كان هذا الشخص مسئولا بالتضامن عن ديون الشركة .

ومع ذلك يجوز للشركة أن تبقي في اسمها اسم شريك انسحب منها أو توفى ، اذا قبل ذلك الشريك الذي انسحب أو ورثة الشريك الذي توفى .

مادة ١٨ ـ لا يجوز أن تكون حصص الشركاء ممثلة في صكوك قابلة للتداول .

ولا يجوز للشريك أن يتنازل عن حصته الا بموافقة جميع الشركاء أو بمراعاة الشروط الواردة في عقد الشركة . وفي هذه الحالة يشهر التنازل بالطرق المنصوص عليها في المادة (٢١) .

وكل اتفاق على جواز التنازل عن الحصص دون قيد يعتبر باطلا . ومع ذلك يجوز للشريك أن يتنازل إلى الغير عن الحقوق المتصلة بحصته ولا يكون لهذا التنازل أثر إلا بين طرفيه .

مادة ١٩ ـ إذا انضم شريك إلى الشركة كان مسئولا بالتضامن مع باقي الشركاء في جميع أمواله عن ديون الشركة السابقة واللاحقة لانضمامه . وكل اتفاق على غير ذلك بين الشركاء لا ينفذ في مواجهة الغير .

وإذا انسحب شريك من الشركة فلا يكون مسئولا عن الديون التي تنشأ في ذمتها بعد شهر انسحابه وإذا تنازل أحد الشركاء عن حصته فلا يبرأ من ديون الشركة قبل دائنيها إلا إذا أقروا هذا التنازل .

مادة ٢٠ ـ لا تجوز مطالبة الشريك بأن يؤدي من ماله ديناً على الشركة إلا بعد ثبوت هذا الدين في ذمتها ، باقرار المسئولين عن إدارتها أو بقرار من هيئة حسم منازعات الشركات التجارية ، وبعد اعذار الشركة بالوفاء .

مادة ٢١* ـ على مديري الشركة ، خلال ثلاثين يوماً من تأسيسها ، أن ينشروا ملخصاً من عقدها في جريدة يومية توزع في المركز الرئيسي للشركة ، وأن يطلبوا في الميعاد الذكور قيد الشركة في سجل الشركات بالإدارة العامة للشركات . وعليهم فضلا عن ذلك قيد الشركة في السجل التجاري وفقاً لأحكام نظام السجل التجاري ، ويشهر بنفس الطرق السابقة كل تعديل يطرأ على بيانات الملخص المشار إليه .

مادة ٢٢ ـ يشتمل ملخص عقد الشركة بصفة خاصة على البيانات الآتية :

١ ـ اسم الشركة وغرضها ومركزها الرئيسي وفروعها ان وجدت .
٢ ـ أسماء الشركاء ومحال إقامتهم ومهنهم وجنسياتهم .
٣ ـ رأس مال الشركة وتعريف كاف بالحصة التى تعهد كل شريك بتقديمها وميعاد استحقاقها .
٤ ـ أسماء المديرين ومن لهم حق التوقيع نيابة عن الشركة .
٥ ـ تاريخ تأسيس الشركة ومدتها .
٦ ـ بدء السنة المالية وانتهاؤها .

مادة ٢٣ ـ لايجوز للشريك ، دون موافقة باقي الشركاء أن يمارس لحسابه أو لحساب الغير نشاطاً من نوع نشاط الشركة ولا أن يكون شريكاً في شركة تنافسها إذا كانت هذه الشركة الأخرى شركة تضامن أو شركة توصية أو شركة ذات مسئولية محدودة .

---

* هذه المادة معدلة بموجب المرسوم الملكى رقم م/٢٣ وتاريخ ١٤٠٢/٦/٢٨ هـ ويسرى هذا التعديل على الشركات القائمة ولو كانت مؤسسة قبل نفاذه .

وإذا أخل أحد الشركاء بهذا الالتزام كان للشركة أن تطالبه بالتعويض أو أن تعتبر العمليات التي قام بها لحسابه الخاص قد تمت لحساب الشركة .

مادة ٢٤ ـ لا يجوز للشريك غير المدير أن يتدخل في إدارة الشركة . ولكن يجوز للشريك أن يطلع بنفسه في مركز الشركة على سير أعمالها وأن يفحص دفاترها ومستنداتها وأن يستخرج بنفسه بياناً موجزاً عن حالة الشركة المالية من واقع دفاترها ومستنداتها وأن يوجه النصح لمديرها وكل اتفاق على خلاف ذلك يعتبر باطلا .

مادة ٢٥ ـ تصدر القرارات بالأغلبية العددية لآراء الشركاء مالم ينص عقد الشركة على خلاف ذلك .

ومع ذلك فلا تكون القرارات المتعلقة بتعديل عقد الشركة صحيحة إلا إذا صدرت بالاجماع .

مادة ٢٦ ـ تعين الأرباح والخسائر ونصيب كل شريك فيها عند نهاية السنة المالية للشركة من واقع الميزانية وحساب الأرباح والخسائر .

ويعتبر كل شريك دائناً للشركة بنصيبه فى الأرباح بمجرد تعيين هذا النصيب ويكمل ما نقص من رأس مال الشركة بسبب الخسائر من أرباح السنوات التالية ولكن لا يلتزم الشريك بتكملة ما نقص من حصته في رأس المال بسبب الخسائر إلا بموافقته .

مادة ٢٧ ـ يجوز أن يعين الشركاء في عقد الشركة أو في عقد مستقل مديراً أو أكثر من بين الشركاء أو من غيرهم ، وإذا تعدد المديرون دون أن يعين اختصاص كل منهم ودون أن ينص على عدم جواز انفراد أي منهم بالإدارة ، كان لكل منهم أن يقوم منفرداً بأي عمل من أعمال الإدارة على أن يكون لباقي المديرين الاعتراض على العمل قبل تمامه . وفي هذه الحالة تكون العبرة بأغلبية آراء المديرين ، فإذا تساوت الآراء وجب عرض الأمر على الشركاء .

وإذا اشترط أن تكون قرارات المديرين بالاجماع أو بالأغلبية فلا تجوز مخالفة هذا الشرط إلا لأمر عاجل يترتب على تفويته خسارة جسيمة للشركة .

مادة ٢٨ ـ إذا لم يحدد الشركاء طريقة إدارة الشركة ، كان لكل منهم أن ينفرد بالإدارة على أن يكون لباقي الشركاء أو لأي منهم الاعتراض على أي عمل قبل تمامه ، ولأغلبية الشركاء الحق في رفض هذا الاعتراض .

مادة ٢٩ ـ للمدير أن يباشر جميع أعمال الإدارة العادية التي تدخل في غرض الشركة ، ما لم ينص عقد الشركة على تقييد سلطته في هذا الخصوص .

وله أن يتصالح على حقوق الشركة أو أن يطلب التحكيم إذا كان في ذلك مصلحة للشركة .

وتلتزم الشركة بكل عمل يجريه المدير باسمها في حدود سلطته ، ولو استعمل المدير توقيع الشركة لحسابه إلا إذا كان من تعاقد معه سيء نيه .

مادة ٣٠ ـ لايجوز للمدير أن يباشر الأعمال التي تجاوز الإدارة العادية إلا بموافقة الشركاء أو بنص صريح في العقد .

ويسري هذا الحظر بصفة خاصة على الأعمال الآتية :

١ ـ التبرعات ما عدا التبرعات الصغيرة المعتادة .

٢ ـ بيع عقارات الشركة إلا إذا كان هذا البيع مما يدخل في غرض الشركة .

٣ ـ رهن عقارات الشركة ولو كان مصرحاً له في عقد الشركة ببيع العقارات .

٤ ـ بيع متجر الشركة أو رهنه .

مادة ٣١ ـ لا يجوز للمدير أن يتعاقد لحسابه الخاص مع الشركة إلا بإذن خاص من الشركاء يصدر في كل حالة على حده .

ولا يجوز له أن يمارس نشاطاً من نوع نشاط الشركة إلا بموافقة جميع الشركاء .

مادة ٣٢ ـ يسأل المدير عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو الغير بسبب مخالفة شروط عقد الشركة أو بسبب ما يصدر منه من أخطاء في أداء عمله وكل اتفاق على خلاف ذلك يعتبر كأن لم يكن .

مادة ٣٣ ـ إذا كان المدير شريكا معيناً في عقد الشركة فلا يجوز عزله إلا بقرار يصدر من هيئة حسم منازعات الشركات التجارية بناء على طلب أغلبية الشركاء وبشرط وجود مسوغ شرعي . وكل اتفاق على خلاف ذلك يعتبر كأن لم يكن .

ويترتب على عزل المدير في الحالة المذكورة حل الشركة ما لم ينص العقد على خلاف ذلك .

وإذا كان المدير شريكاً معيناً في عقد مستقل أو كان من غير الشركاء ، سواء كان معيناً في عقد الشركة أو في عقد مستقل ، جاز عزله بقرار من الشركاء ولا يترتب على هذا العزل حل الشركة .

وإذا كان المدير بأجر وعزل في وقت غير لائق أو لغير مسوغ شرعي جاز له أن يطالب الشركة بتعويض ما أصابه من ضرر .

مادة ٣٤ ـ إذا كان المدير شريكاً معيناً في عقد الشركة فلا يجوز له أن يعتزل الإدارة لغير سبب مقبول وإلا كان مسئولا عن التعويض ، ويترتب على اعتزاله حل الشركة ما لم ينص العقد على خلاف ذلك .

وإذا كان المدير ، سواء كان شريكاً أو غير شريك ، معيناً في عقد مستقل فله أن يعتزل الإدارة بشرط أن يكون ذلك في وقت لائق وأن يخطر به الشركاء وإلا كان مسئولا عن التعويض . ولا يترتب على اعتزاله حل الشركة .

مادة ٣٥ ـ تنقضي شركة التضامن بوفاة أحد الشركاء أو بالحجز عليه أو بشهر إفلاسه أو اعساره أو بانسحابه من الشركة إذا كانت مدتها غير معينة ومع ذلك يجوز النص في عقد الشركة على أنه إذا توفي أحد الشركاء تستمر الشركة مع ورثته ولو كانوا قصراً .

وكذلك يجوز النص في عقد الشركة على أنه ، إذا توفى أحد الشركاء وحجز عليه أو شهر افلاسه أو اعساره أو انسحب ، تستمر الشركة بين الباقين من الشركاء ، وفي هذه الحالة لا يكون لهذا الشريك أو ورثته الا نصيبه في أموال الشركة ويقدر هذا النصيب وفقاً لآخر جرد ما لم ينص عقد الشركة على طريقة أخرى للتقدير . ولا يكون للشريك أو ورثته نصيب فيما يستجد بعد ذلك من حقوق الا بقدر ما تكون هذه الحقوق ناتجة عن عمليات سابقة على تلك الواقعة .

الباب الثالث

شركة التوصية البسيطة

مادة ٣٦ ـ تتكون شركة التوصية البسيطة من فريقين من الشركاء فريق يضم على الأقل شريكاً متضامناً مسئولا في جميع أمواله عن ديون الشركة ، وفريق آخر يضم على الأقل شريكاً موصياً مسئولا عن ديون الشركة بقدر حصته في رأس المال .

مادة ٣٧ ـ مع مراعاة الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (١٧) ، يتكون اسم شركة التوصية البسيطة من اسم واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين مقروناً بما ينبىء عن وجود شركة ، ولا يجوز أن يتكون من اسم أحد الشركاء الموصين فإذا اشتمل اسم الشركة على اسم شريك موص مع علمه بذلك اعتبر في مواجهة الغير شريكاً متضامناً .

مادة ٣٨ ـ لا يجوز للشريك الموصى التدخل في أعمال الإدارة الخارجية ولو بناء على توكيل ، وانما يجوز له الاشتراك في أعمال الإدارة الداخلية في الحدود التي ينص عليها عقد الشركة ولا يرتب هذا الاشتراك اي التزام في ذمته .

وإذا خالف الشريك الحظر المشار إليه كان مسئولا بالتضامن في جميع أمواله عن الديون التي تترتب على ما أجراه من أعمال الإدارة . وإذا كانت الأعمال التي قام بها الشريك الموصى من شأنها أن تدعو الغير إلى الاعتقاد بأنه شريك متضامن أعتبر الشريك الموصى مسئولا بالتضامن في جميع أمواله عن ديون الشركة .

مادة ٣٩ ـ مع مراعاة الأحكام السابقة ، إذا تعدد الشركاء المتضامنون في شركة التوصية البسيطة أعتبرت الشركة بالنسبة لهم شركة تضامن .

وفضلا عن ذلك تسري على شركة التوصية البسيطة من أحكام شركة التضامن الأحكام الآتية :

١ ـ الأحكام المتعلقة بشكل الحصة وبالتنازل عنها المنصوص عليها في المادة (١٨) .

٢ ـ أحكام الشهر المنصوص عليها في المادتين (٢١ ، ٢٢) ولكن لا يلزم أن يشتمل ملخص شركة التوصية البسيطة على أسماء الشركاء الموصين ، وانما يجب أن يشتمل على تعريف كاف بالحصص التي تعهدوا بها وعلى بيان قيمتها .

٣ ـ الأحكام المنظمة لعلاقات الشركاء والمنصوص عليها في المواد (٢٣و ٢٤ و ٢٥ و٢٦) .

٤ ـ الأحكام المتعلقة بإدارة الشركة والمنصوص عليها في المواد(من ٢٧ إلى ٣٤) .

٥ ـ الأحكام المتعلقة بأسباب الانقضاء والمنصوص عليها في المادة (٣٥) .

الباب الرابع

شركة المحاصة

مادة ٤٠ ـ شركة المحاصة هي الشركة التي تستتر عن الغير ولا تتمتع بشخصية اعتبارية ولا تخضع لاجراءات الشهر .

مادة ٤١ ـ لا يجوز لشركة المحاصة أن تصدر صكوكاً قابلة للتداول .

مادة ٤٢ ـ يبقى كل شريك مالكاً للحصة التي تعهد بتقديمها ما لم ينص عقد الشركة على خلاف ذلك .

وإذا كانت الحصة عيناً معينة بذاتها وشهر افلاس الشريك الذي يحرزها ، كان لمالكها حق استردادهامن التفليسة بعد أداء نصيبه في خسائر الشركة .

أما إذا كانت الحصة نقوداً أو مثليات غير مفرزه فلا يكون لمالكها إلا الاشتراك في التفليسة بوصفه دائناً بقيم الحصة مخصوماً منها نصيبه في خسائر الشركة .

مادة ٤٣ ـ يحدد عقد شركة المحاصة غرضها وحقوق والتزامات الشركاء وكيفية توزيع الأرباح والخسائر بينهم .

مادة ٤٤ ـ لا يجوز اشراك محاص جديد في نفس نشاط الشركة الا بموافقة جميع الشركاء ما لم ينص عقد الشركة على خلاف ذلك .

مادة ٤٥ ـ يجوز اثبات شركة المحاصة بجميع الطرق ، بما في ذلك البينة .

مادة ٤٦ ـ ليس للغير حق الرجوع إلا على الشريك الذي تعامل معه وإذا صدر من الشركاء عمل يكشف للغير عن وجود الشركة جاز اعتبارها بالنسبة إليه شركة تضامن واقعية .

مادة ٤٧ ـ تسري على شركة المحاصة أحكام المواد من (٢٣) إلى (٢٦) وكذلك أحكام المادة (٣٥) .

الباب الخامس

شركة المساهمة

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة ٤٨ ـ ينقسم رأس مال الشركة المساهمة إلي أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول ، ولا يسأل الشركاء فيها الا بقدر قيمة أسهمهم . ولا يجوز أن يقل عدد الشركاء في الشركة المذكورة عن خمسة .

مادة ٤٩** ـ لا يقل رأس مال شركة المساهمة التي تطرح أسهمها للاكتتاب العام عن عشرة ملايين ريال سعودي . وفيما عدا هذه الحالة لا يقل رأس مال الشركة عن مليوني ريال سعودي . ولا يقل المدفوع من رأس المال عند تأسيس الشركة عن نصف الحد الأدنى مع مراعاة ما تقضى به المادة ٥٨ . ولا تقل قيمة السهم عن خمسين ريالا سعوديًا .

مادة ٥٠ ـ لا يجوز أن يشتمل اسم الشركة المساهمة على اسم شخص طبيعي إلا إذا كان غرض الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة باسم هذا الشخص أو إلا إذا تملكت الشركة مؤسسة تجارية واتخذت اسمها اسمًا لها .

مادة ٥١* ـ يصدر وزير التجارة قرارًا بنموذج لنظام شركة المساهمة ولا تجوز مخالفة هذا النموذج إلا لأسباب يقرها الوزير المذكور .

** هذه المادة معدلة بموجب المرسوم الملكى رقم م/٢٣ وتاريخ ١٤٠٢/٦/٢٨ هـ ولا يسرى هذا التعديل على الشركات القائمة أو المؤسسة قبل نفاذه .

* هذه المادة معدلة بموجب المرسوم الملكى رقم م/٢٣ وتاريخ ١٤٠٢/٦/٢٨ هـ ويسرى هذا التعديل على الشركات القائمة ولو كانت مؤسسة قبل نفاذه .

الفصل الثاني

تأسيس شركة المساهمة وشهرها

مادة ٥٢* - لا يجوز تأسيس الشركات المساهمة الآتية إلا بترخيص يصدر به مرسوم ملكي بناء على موافقة مجلس الوزراء وعرض وزير التجارة على أن يراعى ما تقضى به الأنظمة :

أ - ذات الامتياز .
ب - التى تدير مرفقا عاما .
جـ - التى تقدم لها الدولة إعانة .
د - التى تشترك فيها الدولة أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة .
هـ - التى تزاول الأعمال المصرفية .

أما غير ذلك من الشركات المساهمة فلا يجوز تأسيسها إلا بترخيص يصدره وزير التجارة ينشر في الجريدة الرسمية . ولا يصدر وزير التجارة الترخيص المذكور إلا بعد الاطلاع على دراسة تثبت الجدوى الاقتصادية لأغراض الشركة ما لم تكن الشركة قد قدمت مثل هذه الدراسة لجهة حكومية أخرى مختصة رخصت بإقامة المشروع .

ويقدم طلب الترخيص موقعًا عليه من خمسة شركاء على الأقل وفقا للأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير التجارة .

ويبين في الطلب كيفية الاكتتاب برأس مال الشركة وعدد الأسهم التي قصرها المؤسسون على أنفسهم ومقدار ما اكتتب به كل منهم . ويرفق به صورة من عقد الشركة ونظامها ، موقعًا على كل صورة من الشركاء وغيرهم من المؤسسين .

ويقيد الطلب المذكور في السجل الذي تعده لذلك الإدارة العامة للشركات وللإدارة المذكورة أن تطلب إدخال تعديلات على نظام الشركة ليكون متفقا مع أحكام هذا النظام أو ليكون مطابقًا للأنموذج المشار إليه في المادة (٥١) .

---

* هذه المادة معدلة بموجب المرسوم الملكى رقم م/٢٣ وتاريخ ١٤٠٢/٦/٢٨ هـ ويسرى هذا التعديل على الشركات القائمة ولو كانت مؤسسة قبل نفاذه .

مادة ٥٣ ـ يعتبر مؤسسًا كل من وقع عقد شركة المساهمة أو طلب الترخيص بتأسيسها أو قدم حصة عينية عند تأسيسها أو اشترك اشتراكًا فعليًا في تأسيس الشركة .

مادة ٥٤* ـ إذا لم يقصر المؤسسون على أنفسهم الاكتتاب بجميع الأسهم ، كان عليهم أن يطرحوا للاكتتاب العام الأسهم التي لم يكتتبوا بها وذلك خلال ثلاثين يومًا من تاريخ نشر المرسوم الملكي المرخص بتأسيس الشركة في الجريدة الرسمية ، ولوزير التجارة أن يأذن عند الضرورة بمد هذا الميعاد فترة لا تتجاوز تسعين يومًا .

مادة ٥٥ ـ إذا وجهت الدعوة إلى الجمهور للاكتتاب العام وجب أن يتم ذلك عن طريق البنوك التي يعينها وزير التجارة .

ويودع المؤسسون لدى البنوك المذكورة نسخًا كافية من نظام الشركة .

ويجوز لكل ذي شأن خلال مدة الاكتتاب أن يحصل على نسخة منها مقابل ثمن معقول .

وتكون الدعوة للاكتتاب العام بنشرة تشتمل بصفة خاصة على البيانات الآتية : ـ

١ ـ أسماء المؤسسين ومحال اقامتهم ومهنهم وجنسياتهم .
٢ ـ اسم الشركة وغرضها ومركزها الرئيسي .
٣ ـ مقدار رأس المال المدفوع ونوع الأسهم وقيمتها وعددها ومقدار ما طرح منها للاكتتاب العام وما اكتتب به المؤسسون والقيود المفروضة على تداول الأسهم .
٤ ـ المعلومات الخاصة بالحصص العينية والحقوق المقررة لها .
٥ ـ المزايا الخاصة الممنوحة للمؤسسين أو لغيرهم .
٦ ـ طريقة توزيع الأرباح .
٧ ـ بيان تقديرى لنفقات تأسيس الشركة .
٨ ـ تاريخ بدأ الاكتتاب ونهايته ومكانه وشروطه .
٩ ـ طريقة توزيع الأسهم على المكتتبين إذا زاد عدد الأسهم المكتتب بها على العدد المطروح للاكتتاب .

---

* هذه المادة معدلة بموجب المرسوم الملكى رقم م/٢٣ وتاريخ ١٤٠٢/٦/٢٨ هـ ويسرى هذا التعديل على الشركات القائمة ولو كانت مؤسسة قبل نفاذه .

١٠ ـ تاريخ صدور المرسوم الملكي المرخص بتأسيس الشركة ورقم عدد الجريدة الرسمية الذي نشر فيه . ويوقع هذه النشرة المؤسسون الذين وقعوا طلب الترخيص .

ويكونون مسئولين بالتضامن عن صحة البيانات الواردة فيها وعن استيفائها البيانات المشار إليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة .

وتعلن نشرة الاكتتاب في جريدة يومية توزع في المركز الرئيسي قبل تاريخ بدء الاكتتاب بخمسة أيام على الأقل .

مادة ٥٦ ـ يظل الاكتتاب مفتوحًا مدة لا تقل عن عشرة أيام ولا تجاوز تسعين يومًا ولا يتم تأسيس الشركة إلا إذا اكتتب بكل رأس المال .

وإذا لم يكتتب بكل رأس المال في المدة المذكورة جاز بإذن من وزير التجارة مد فترة الاكتتاب مدة لا تزيد على تسعين يومًا .

مادة ٥٧ ـ يوقع المكتتب أو من ينوب عنه وثيقة تشتمل بصفة خاصة على اسم الشركة وغرضها ورأس مالها وشروط الاكتتاب واسم المكتتب وعنوانه ومهنته وجنسيته وعدد الأسهم التي يكتتب بها وتعهد المكتتب بقبول نظام الشركة كما تقرره الجمعية التأسيسية .

ويكون الاكتتاب منجزًا غير معلق على شرط ، ويعتبر أي شرط يضعه المكتتب كأن لم يكن .

مادة ٥٨ ـ لا يقل المدفوع من قيمة كل سهم نقدي عند الاكتتاب عن ربع قيمته الاسمية ويؤشر على السهم بالقدر المدفوع من قيمته . وتودع حصيلة الاكتتاب باسم الشركة تحت التأسيس أحد البنوك التي يعينها وزير التجارة ولا يجوز تسليمها إلا لمجلس الإدارة بعد إعلان تأسيس الشركة وفقًا للمادة (٦٣) .

مادة ٥٩* ـ إذا جاوز عدد الأسهم المكتتب بها العدد المطروح للاكتتاب ، وزعت الأسهم على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع مراعاة ما يقرره وزير التجارة في كل حالة بالنسبة لصغار المكتتبين .

---

* هذه المادة معدلة بموجب المرسوم الملكى رقم م/٢٣ وتاريخ ١٤٠٢/٦/٢٨ هـ ويسرى هذا التعديل على الشركات القائمة ولو كانت مؤسسة قبل نفاذه .

مادة ٦٠* ـ إذا وجدت حصص عينية أو مزايا خاصة للمؤسسين أو لغيرهم ، عينت مصلحة الشركات بناء على طلب المؤسسين خبيرًا أو أكثر تكون مهمتهم التحقق من صحة تقويم الحصص العينية وتقدير مبررات المزايا الخاصة وبيان عناصر تقويمها .

ويقدم الخبير تقريره إلى الإدارة العامة للشركات خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تكليفه بالعمل ويجوز للادارة بناء على طلب الخبير أن تمنحه مهلة أخرى لا تجاوز ثلاثين يومًا .

ترسل الادارة صورة من تقرير الخبير إلى المؤسسين ، وعلى هؤلاء توزيعه على المكتتبين قبل انعقاد الجمعية التأسيسية بخمسة عشر يومًا على الأقل كما يودع التقرير المذكور المركز الرئيسي للشركة ويحق لكل ذي شأن الاطلاع عليه .

ويعرض التقرير المذكور على الجمعية التأسيسية للمداولة فيه ، فإذا قررت الجمعية تخفيض المقابل المحدد للحصص العينية أو تخفيض المزايا الخاصة وجب أن يوافق مقدمو الحصص العينية أو المستفيدون من المزايا الخاصة على هذا التخفيض في أثناء انعقاد الجمعية ، وإذا رفض هؤلاء الموافقة على التخفيض اعتبر عقد الشركة كأن لم يكن بالنسبة لجميع أطرافها .

ولا تسلم الأسهم التي تمثل الحصص العينية إلى أصحابها إلا بعد نقل ملكية هذه الحصص كاملة إلى الشركة .

مادة ٦١* ـ يدعو المؤسسون المكتتبين إلى جمعية تأسيسية تعقد وفقًا للأوضاع المنصوص عليها في نظام الشركة ، على ألا تقل الفترة بين تاريخ الدعوة وتاريخ الانعقاد عن خمسة عشر يومًا ، وعلى ألا يتم الانعقاد في حالة وجود حصص عينية أو مزايا خاصة قبل مضي خمسة عشر يومًا من تاريخ إيداع التقرير المشار إليه في المادة السابقة المركز الرئيسى للشركة . ولكل مكتتب أيا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل . فإذا لم تتوفر هذه الأغلبية ، وجهت دعوة إلى اجتماع ثان يعقد بعد خمسة عشر يومًا على الأقل من توجيه الدعوة إليه . ويكون هذا الاجتماع صحيحًا أيًا كان عدد المكتتبين الممثلين فيه .

* هذه المادة معدلة بموجب المرسوم الملكى رقم م/٢٣ وتاريخ ١٤٠٢/٦/٢٨ هـ ويسرى هذا التعديل على الشركات القائمة ولو كانت مؤسسة قبل نفاذه .

وتصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها . ومع ذلك فإذا تعلقت هذه القرارات بتقويم الحصص العينية أو المزايا الخاصة لزمت موافقة أغلبية المكتتبين بأسهم نقدية التي تمثل ثلثي الأسهم المذكورة بعد استبعاد ما اكتتب به مقدموا الحصص العينية أو المستفيدون من المزايا الخاصة . ولا يكون هؤلاء رأي في هذه القرارات ولو كانوا من أصحاب الأسهم النقدية .

ويوقع رئيس الجمعية والسكرتير وجامع الأصوات محضر الاجتماع ويرسل المؤسسون صورة منه إلى الإدارة العامة للشركات .

مادة ٦٢ ـ مع مراعاة أحكام المادة (٦٠) تختص الجمعية التأسيسية بالأمور الآتية : ـ

١ ـ التحقق من الاكتتاب بكل رأس المال ومن الوفاء وفقا لأحكام هذا النظام بالحد الأدنى من رأس المال وبالقدر المستحق من قيمة الأسهم .
٢ ـ وضع النصوص النهائية لنظام الشركة ، ولكن لا يجوز للجمعية إدخال تعديلات جوهرية على النظام المعروض عليها إلا بموافقة جميع المكتتبين الممثلين فيها .
٣ ـ تعيين أعضاء أول مجلس إدارة لمدة لا تجاوز خمس سنوات وأول مراقب حسابات ، إذا لم يكن قد تم تعيينهم في عقد الشركة أو في نظامها .
٤ ـ المداولة في تقرير المؤسسين عن الأعمال والنفقات التي اقتضاها تأسيس الشركة .

مادة ٦٣ ـ يقدم المؤسسون خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انتهاء اجتماع الجمعية التأسيسية طلبًا إلى وزير التجارة بإعلان تأسيس الشركة وترفق الوثائق الآتية بالطلب المذكور : ـ

١ ـ إقرار بحصول الاكتتاب بكل رأس المال وما دفعه المكتتبون من قيمة الأسهم وبيان بأسمائهم وعدد الأسهم التي اكتتب بها كل منهم .
٢ ـ محضر اجتماع الجمعية .
٣ ـ نظام الشركة الذي أقرته الجمعية .
٤ ـ قرارات الجمعية بشأن تقرير المؤسسون وتقويم الحصص العينية والمزايا الخاصة وتعيين أعضاء مجلس الإدارة ومراقب الحسابات إذ لم يكن قد تم هذا التعيين في عقد الشركة أو نظامها .

مادة ٦٤ ـ تعتبر الشركة مؤسسة تأسيسا صحيحا من تاريخ صدور قرار الوزير بإعلان تأسيسها . ولا تسمع بعد ذلك الدعوى ببطلان الشركة لأية مخالفة لأحكام هذا النظام أو لنصوص عقد الشركة أو نظامها .

ويترتب على قرار إعلان تأسيس الشركة انتقال جميع التصرفات التي أجراها المؤسسون لحسابها إلى ذمتها كما يترتب عليه تحمل الشركة جميع المصاريف التي أنفقها المؤسسون خلال فترة التأسيس .

وإذا لم يتم تأسيس الشركة على النحو المبين في هذا النظام ، كان للمكتتبين أن يستردوا المبالغ التي دفعوها أو الحصص العينية التي قدموها ، وكان المؤسسون مسؤولين بالتضامن عن الوفاء بهذا الالتزام وعن التعويض عند الاقتضاء ، وكذلك يتحمل المؤسسون جميع المصاريف التي أنفقت في تأسيس الشركة ، ويكونون مسئولين بالتضامن في مواجهة الغير عن الأفعال والتصرفات التي صدرت منهم خلال فترة التأسيس .

مادة ٦٥* ـ ينشر في الجريدة الرسمية على نفقة الشركة قرار وزير التجارة والصناعة بإعلان تأسيسها مرفقا به صورة من عقدها ومن نظامها .

وعلى أعضاء مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ القرار المذكور أن يطلبوا قيد الشركة في سجل الشركات بالإدارة العامة للشركات . ويشتمل هذا القيد بصفة خاصة على البيانات الآتية : ـ

١ ـ اسم الشركة وغرضها ومركزها الرئيسي ومدتها .
٢ ـ أسماء المؤسسين ومحال إقامتهم ومهنهم وجنسياتهم .
٣ ـ نوع الأسهم وقيمتها وعددها ومقدار ما طرح منها للاكتتاب العام وما اكتتب به المؤسسون ومقدار رأس المال المدفوع والقيود المفروضة على تداول الأسهم .
٤ ـ طريقة توزيع الأرباح والخسائر .
٥ ـ البيانات الخاصة بالحصص العينية والحقوق المقررة لها والمزايا الخاصة للمؤسسين أو لغيرهم .

---

* هذه المادة معدلة بموجب المرسوم الملكى رقم م/٢٣ وتاريخ ١٤٠٢/٦/٢٨ هـ ويسرى هذا التعديل على الشركات القائمة ولو كانت مؤسسة قبل نفاذه .

٦ ـ تاريخ المرسوم الملكي المرخص بتأسيس الشركة ورقم عدد الجريدة الرسمية الذي نشر فيه .

٧ ـ تاريخ قرار وزير التجارة بإعلان تأسيس الشركة ورقم عدد الجريدة الرسمية الذي نشر فيه .

وعلى أعضاء مجلس الإدارة كذلك أن يقيدوا الشركة في السجل التجاري وفقًا لأحكام نظام السجل التجاري .

الفصل الثالث

إدارة شركة المساهمة

الفرع الأول
مجلس الإدارة

مادة ٦٦* ـ يدير شركة المساهمة مجلس إدارة يحدد نظام الشركة عدد أعضائه بشرط ألا يقل عن ثلاثة .

وتعين الجمعية العامة العادية أعضاء مجلس الإدارة للمدة المنصوص عليها في نظام الشركة بشرط ألا تتجاوز ثلاث سنوات . ويجوز لمجلس الوزراء أن يحدد عدد مجالس الإدارة التي يجوز للعضو أن يعين بها .

ويجوز دائمًا إعادة تعيين أعضاء مجلس الإدارة ما لم ينص نظام الشركة على غير ذلك .

ويبين نظام الشركة كيفية انتهاء عضوية المجلس وإنما يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أو بعض أعضاء مجلس الإدارة ، ولو نص نظام الشركة على خلاف ذلك دون إخلال بحق العضو المعزول في مساءلة الشركة إذا وقع العزل لغير مبرر مقبول أو في وقت غير لائق .

---

* هذه المادة معدلة بموجب المرسوم الملكي رقم م/٢٣ وتاريخ ١٤٠٢/٦/٢٨ هـ ويسرى هذا التعديل على الشركات القائمة ولو كانت مؤسسة قبل نفاذه .

ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت لائق وإلا كان مسئولا قبل الشركة .

مادة ٦٧ ـ ما لم ينص نظام الشركة على خلاف ذلك ، إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين مؤقتا عضوا في المركز الشاغر ، على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها . ويكمل العضو الجديد مدة سلفه .

وإذا هبط عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى المنصوص عليه في هذا النظام أو في نظام الشركة وجبت دعوة الجمعية العامة العادية في أقرب وقت ممكن لتعيين العدد اللازم من الأعضاء .

مادة ٦٨* ـ يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة مالكًا لعدد من أسهم الشركة لا تقل قيمتها عن عشرة آلاف ريال وتودع هذه الأسهم خلال ثلاثين يوما من تاريخ تعيين العضو أحد البنوك التي يعينها وزير التجارة ، وتخصص هذه الأسهم لضمان مسئولية أعضاء مجلس الإدارة وتظل غير قابلة للتداول إلى أن تنقضي المدة المحددة لسماع دعوى المسئولية المنصوص عليها في المادة (٧٧) أو إلى أن يفصل في الدعوى المذكورة .

وإذا لم يقدم عضو مجلس الإدارة أسهم الضمان في الميعاد المحدد لذلك بطلت عضويته .

وعلى مراقب الحسابات أن يتحقق من مراعاة حكم هذه المادة وأن يضمن تقريره إلى الجمعية العامة أية مخالفة في هذا الشأن .

مادة ٦٩ ـ لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة أية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بترخيص من الجمعية العامة العادية يجدد كل سنة . ويستثنى من ذلك الأعمال التي تتم بطريق المناقصات العامة إذا كان عضو مجلس الإدارة صاحب العرض الأفضل .

وعلى عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة شخصية في الأعمال

---

* هذه المادة معدلة بموجب المرسوم الملكي رقم م/٢٣ وتاريخ ١٤٠٢/٦/٢٨ هـ ويسرى هذا التعديل على الشركات القائمة ولو كانت مؤسسة قبل نفاذه .

والعقود التي تتم لحساب الشركة ، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع ولا يجوز للعضو ذي المصلحة الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن .

ويبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة العادية عند انعقادها الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة شخصية فيها ، ويرفق بهذا التبليغ تقرير خاص من مراقب الحسابات .

مادة ٧٠ ـ لا يجوز لعضو مجلس الإدارة ، بغير ترخيص من الجمعية العامة العادية يجدد كل سنة ، أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله وإلا كان للشركة أن تطالبه بالتعويض أو أن تعتبر العمليات التي باشرها لحسابه الخاص قد أجريت لحسابها .

مادة ٧١ ـ لا يجوز لشركة المساهمة أن تقدم قرضاً نقدياً من أي نوع لأعضاء مجلس إدارتها أو أن تضمن أي قرض يعقده واحد منهم مع الغير ويستثنى من ذلك البنوك وغيرها من شركات الائتمان إذ يجوز لها في حدود أغراضها وبالأوضاع وبالشروط التي تتبعها في معاملاتها مع الجمهور أن تقرض أحد أعضاء مجلس إدارتها أو أن تفتح له اعتماداً أو أن تضمنه في القروض التي يعقدها مع الغير .

ويعتبر باطلا كل عقد يتم بالمخالفة لأحكام هذه المادة .

مادة ٧٢ ـ لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يذيعوا إلى المساهمين في غير اجتماعات الجمعية العامة ، أو إلى الغير ما وقفوا عليه من أسرار الشركة بسبب مباشرتهم لإدارتها والا وجب عزلهم ومساءلتهم عن التعويض .

مادة ٧٣ ـ مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجميعة العامة ، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة كما يكون له في حدود اختصاصه أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة .

على أنه لا يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض التي تجاوز آجالها ثلاث سنوات أو بيع عقارات الشركة أو رهنها ، أو بيع متجر الشركة أو رهنه ، أو ابراء مديني الشركة من التزاماتهم ، إلا إذا كان مصرحاً بذلك في نظام الشركة وبالشروط الواردة فيه .

وإذا لم يتضمن نظام الشركة أحكاماً في هذا الخصوص فلا يجوز للمجلس القيام بالتصرفات المذكورة إلا بإذن من الجمعية العامة العادية وذلك ما لم تكن تلك التصرفات داخلة بطبيعتها في أغراض الشركة .

مادة ٧٤ ـ يبين نظام الشركة طريقة مكافأة أعضاء مجلس الإدارة ويجوز أن تكون هذه المكافأة راتباً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من الأرباح ، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا .

ومع ذلك إذا كانت المكافأة نسبة معينة من أرباح الشركة فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة على ١٠ ٪ من الأرباح الصافية بعد خصم المصروفات والاستهلاكات والاحتياطات التي قررتها الجمعية العامة تطبيقاً لأحكام هذا النظام أو لنصوص نظام الشركة وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن ٥ ٪ من رأس مال الشركة وكل تقدير يخالف ذلك يكون باطلا .

ويشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من رواتب ونصيب في الأرباح وبدل حضور ومصروفات وغير ذلك من المزايا ، كما يشتمل التقرير المذكور على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم موظفين أو اداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات .

مادة ٧٥ ـ تلتزم الشركة بالأعمال التي يجريها مجلس الإدارة في حدود اختصاصه كما تسأل عن تعويض ما ينشأ من الضرر عن الأفعال غير المشروعة التي تقع من أعضاء المجلس في إدارة الشركة .

مادة ٧٦ ـ يسأل أعضاء مجلس الإدارة بالتضامن عن تعويض الشركة أو المساهمين أو الغير عن الضرر الذي ينشأ عن اساءتهم تدبير شئون الشركة أو مخالفتهم أحكام هذا النظام أو نصوص نظام الشركة . وكل شرط يقضى بغير ذلك يعتبر كأن لم يكن .

وتقع المسئولية على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر باجماعهم أما القرارات التي تصدر بأغلبية الآراء فلا يسأل عنها المعارضون متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع . ولا يعتبر الغياب عن حضور الاجتماع الذى يصدر فيه

القرار سبباً للاعفاء من المسئولية إلا إذا ثبت عدم علم العضو الغائب بالقرار أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه بعد علمه به .

مادة ٧٧ ـ للشركة أن ترفع دعوى المسئولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التى تنشأ عنها أضرارا لمجموع المساهمين وتقرر الجمعية العامة رفع هذه الدعوي وتعين من ينوب عن الشركة في مباشرتها . وإذا حكم بشهر افلاس الشركة كان رفع الدعوى المذكورة من اختصاص ممثل التفليسة وإذا انقضت الشركة تولى المصفي مباشرة الدعوى بعد الحصول على موافقة الجمعية العامة العادية .

وفيما عدا حالتي الغش والتزوير ، تنقضي دعوى المسئولية المقررة للشركة بموافقة الجمعية العامة العادية علي ابراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة من مسئولية ادارتهم . وفي جميع الأحوال لا تسمع الدعوى المذكورة بعد انقضاء سنة على تلك الموافقة .

مادة ٧٨ ـ لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسئولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به . ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا زال قائماً ويجب على المساهم أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى . وإذا رفع المساهم الدعوى المذكورة فلا يحكم له إلا بقدر ما لحقه من ضرر .

مادة ٧٩* ـ مع مراعاة نصوص نظام الشركة ، يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً وعضواً منتدباً ويجوز أن يجمع عضو واحد بين مركز رئيس المجلس ومركز العضو المنتدب .

ويبين نظام الشركة اختصاصات رئيس المجلس والعضو المنتدب والمكافأة الخاصة التي يحصل عليها كل منهما بالاضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء المجلس وإذا خلا نظام الشركة من أحكام في هذا الشأن تولى مجلس الإدارة توزيع الاختصاصات وتحديد المكافأة الخاصة .

---

* هذه المادة معدلة بموجب المرسوم الملكى رقم م/٢٣ وتاريخ ١٤٠٢/٦/٢٨ هـ ويسرى هذا التعديل على الشركات القائمة ولو كانت مؤسسة قبل نفاذه .

ويعين مجلس الإدارة سكرتيراً يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويحدد اختصاصاته ومكافأته ، إذا لم يتضمن نظام الشركة أحكاماً في هذا الخصوص .

ولا تزيد مدة رئيس المجلس والعضو المنتدب والسكرتير عضو مجلس الإدارة عن مدة عضوية كل منهم في المجلس . ويجوز دائما اعادة تعيين العضو المنتدب والسكرتير عضو مجلس الإدارة ما لم ينص نظام الشركة على غير ذلك أما رئيس المجلس فتقتصر رئاسته للمجلس على دورة واحدة . وللمجلس في كل وقت أن يعزلهم جميعهم أو بعضهم دون اخلال بحقهم في التعويض إذا وقع العزل لغير مبرر مقبول أو في وقت غير لائق .

مادة ٨٠ ـ يجتمع مجلس الإدارة بدعوى من رئيسه وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في نظام الشركة ومع ذلك وبصرف النظر عن أي نص مخالف في نظام الشركة يجب على رئيس المجلس أن يدعوه إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء .

ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة ، ما لم ينص نظام الشركة على نسبة أو عدد أكبر .

و لايجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور الاجتماع إلا إذا نص على ذلك نظام الشركة .

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين وعند تساوي الآراء يرجح الرأي الذي منه رئيس المجلس ، وذلك ما لم ينص نظام الشركة على غير ذلك .

مادة ٨١ ـ للمجلس أن يصدر قرارات بطريق عرضها على الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال لها .

مادة ٨٢ ـ تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس والسكرتير . وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس والسكرتير .

الفرع الثاني
جمعيات المساهمين

مادة ٨٣* ـ يبين نظام الشركة من له حق حضور الجمعيات العامة من المساهمين ومع ذلك يكون لكل مساهم حائز لعشرين سهمًا حق الحضور ولو نص نظام الشركة على غير ذلك .

وللمساهم أن يوكل عنه كتابة مساهما آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة .

ويجوز لوزارة التجارة أن توفد مندوبا أو أكثر لحضور الجمعيات العامة كمراقبين .

مادة ٨٤ ـ فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتنعقد الجمعية الأخيرة مرة على الأقل في السنة خلال الستة الشهور التالية لانتهاء السنة المالية للشركة .

ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

مادة ٨٥ ـ تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة باستثناء الأمور الآتية : ـ

١ ـ التعديلات التي من شأنها حرمان المساهم من حقوقه الأساسية التي يستمدها بوصفه شريكاً في الشركة من أحكام هذا النظام أو من نظام الشركة . وهي الحقوق المنصوص عليها في المادتين (١٠٧ و١٠٨) .

٢ ـ التعديلات التي من شأنها زيادة الأعباء المالية للمساهمين .

٣ ـ تعديل غرض الشركة .

٤ ـ نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في المملكة إلى بلد أجنبي .

٥ ـ تعديل جنسية الشركة .

وكل نص على خلاف ذلك يعتبر كأن لم يكن .

---

* هذه المادة معدلة بموجب المرسوم الملكي رقم م/٢٣ وتاريخ ١٤٠٢/٦/٢٨ هـ ويسرى هذا التعديل على الشركات القائمة ولو كانت مؤسسة قبل نفاذه .

وللجمعية العامة غير العادية ، فضلا عن الاختصاصات المقررة لها ، أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلا في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية الأخيرة .

مادة ٨٦ ـ إذا كان من شأن قرار الجمعية العامة تعديل حقوق فئة معينة من المساهمين فلا يكون القرار المذكور نافذًا إلا إذا صادق عليه من له حق التصويت من هؤلاء مجتمعين في جمعية خاصة بهم وفقًا للأحكام المقررة للجمعية العامة غير العادية .

مادة ٨٧* ـ تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة وفقًا للأوضاع المنصوص عليها في نظام الشركة .

وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إذا طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثل ٥ ٪ من رأس المال على الأقل .

ولمصلحة الشركاء ، بناء على طلب عدد من المساهمين يمثل ٢ ٪ من رأس المال على الأقل أو بناء على قرار من وزير التجارة أن تدعى الجمعية العامة للانعقاد إذا مضى شهر على الموعد المحدد لانعقادها دون أن تدعى للانعقاد .

مادة ٨٨* ـ تنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في الجريدة الرسمية وصحيفة يومية توزع في المركز الرئيسي للشركة قبل الميعاد المحدد للانعقاد بخمسة وعشرين يومًا على الأقل . ومع ذلك يجوز إذا كانت جميع الأسهم اسمية ، الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور بخطابات مسجلة وتشتمل الدعوة على جدول الأعمال . وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الإدارة العامة للشركات بوزارة التجارة خلال المدة المحددة للنشر .

مادة ٨٩* ـ يعد مجلس الإدارة عن كل سنة مالية ميزانية للشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريرًا عن نشاط الشركة ومركزها المالي والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بستين يومًا على الأقل . ويوقع

---

* هذه المادة معدلة بموجب المرسوم الملكى رقم م/٢٣ وتاريخ ١٤٠٢/٦/٢٨ هـ ويسرى هذا التعديل على الشركات القائمة ولو كانت مؤسسة قبل نفاذه .

رئيس مجلس الإدارة الوثائق المشار إليها ، وتودع نسخ منها في المركز الرئيسي للشركة تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وعشرين يومًا على الأقل .

وعلى رئيس مجلس الإدارة أن ينشر في صحيفة توزع في المركز الرئيسي للشركة الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وخلاصة وافية من تقرير مجلس الإدارة والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات وأن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الإدارة العامة للشركات قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة وعشرين يومًا على الأقل .

مادة ٩٠ ـ يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسماءهم بمركز الشركة إلى الوقت المحدد لانعقاد الجمعية ما لم ينص نظام الشركة على غير ذلك .

ويحرر عند انعقاد الجمعية كشف بأسماء المساهمين الحاضرين والممثلين ومحال اقامتهم مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المخصصة لها ويكون لكل ذي مصلحة الاطلاع على هذا الكشف .

مادة ٩١ ـ لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة على الأقل ، ما لم ينص نظام الشركة على نسبة أعلى . فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول ، وجهت دعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يومًا التالية للاجتماع السابق وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة ٨٨ ، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحًا أيًا كان عدد الأسهم الممثلة فيه .

وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع ما لم ينص نظام الشركة على نسبة أعلى .

مادة ٩٢ ـ لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل ما لم ينص نظام الشركة على نسبة أعلى ، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت دعوة إلى اجتماع ثان بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة ٩١ ، ويكون الاجتماع الثاني صحيحًا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل .

وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقًا بزيادة أو بتخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها أو بإدماج الشركة في شركة أو في مؤسسة أخرى فلا يكون القرار صحيحًا إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع .

وعلى مجلس الإدارة أن يشهر ، وفقًا لأحكام المادة ٦٥ قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل نظام الشركة .

مادة ٩٣ - يبين نظام الشركة طريقة التصويت في جمعيات المساهمين ، ومع ذلك لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمتهم من المسئولية عن إدارتهم .

مادة ٩٤ - لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراقب الحسابات . وكل نص في نظام الشركة يحرم المساهم من هذا الحق يكون باطلا . ويجيب مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر . وإذا رأي المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذًا .

مادة ٩٥ - يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع .

وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وسكرتيرها وجامع الأصوات .

مادة ٩٦ - الاكتتاب في الأسهم أو تملكها يفيد قبول المساهم لنظام الشركة ، والتزامه بالقرارات التي تصدر من جمعيات المساهمين وفقًا لأحكام هذا النظام ونظام الشركة سواء أكان حاضرًا أو غائبًا ، وسواء أكان موافقًا على هذه القرارات أو مخالفًا لها .

مادة ٩٧* ـ مع عدم الإخلال بحقوق الغير الحسن النية ، يقع باطلا كل قرار يصدر من جمعيات المساهمين بالمخالفة لأحكام هذا النظام أو لأحكام نظام الشركة وللإدارة العامة للشركات ولكل مساهم اعترض في محضر الاجتماع على القرار أو تغيب عن حضور الاجتماع بسبب مقبول أن يطلب البطلان .

ويترتب على القضاء بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة لجميع المساهمين ولا تسمع دعوى البطلان بعد انقضاء سنة من تاريخ القرار المذكور .

الفصل الرابع

الصكوك التي تصدرها شركة المساهمة

الفرع الأول

الأسـهم

مادة ٩٨ ـ تكون أسهم شركة المساهمة غير قابلة للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا تملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المختصة بالسهم ويكون هؤلاء الأشخاص مسئولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم . ولا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة إذا نص نظام الشركة أو وافقت الجمعية العامة على ذلك . وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة إلى الاحتياطي النظامي ولو بلغ الحد الأقصى المنصوص عليه في هذا النظام .

وتسري الأحكام السابقة على الشهادات المؤقتة التي تسلم إلى المساهمين قبل إصدار الأسهم .

مادة ٩٩ ـ يجوز أن تكون أسهم الشركة نقدية أو عينية ، ويذكر نوع السهم في الصك المثبت له .

---

* هذه المادة معدلة بموجب المرسوم الملكى رقم م/٢٣ وتاريخ ١٤٠٢/٦/٢٨ هـ ويسرى هذا التعديل على الشركات القائمة ولو كانت مؤسسة قبل نفاذه .

ويجوز أن يكون السهم اسميًا أو لحامله ، ويبقى السهم اسميًا إلى حين الوفاء بقيمته كاملة .

ويبين في صك السهم مقدار ما دفع منه وكذلك تبقى الشهادة المؤقتة اسمية إلى أن يستبدل بها صك السهم .

مادة ١٠٠ ـ لا يجوز تداول الأسهم النقدية التي يكتتب بها المؤسسون أو الأسهم العينية أو حصص التأسيس قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثنى عشر شهرًا من تاريخ تأسيس الشركة ويؤشر على هذه الصكوك بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمتنع فيها تداولها .

ومع ذلك يجوز خلال فترة الحظر نقل ملكية الأسهم النقدية وفقًا لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر ، أو إلى أحد أعضاء مجلس الإدارة لتقديمها كضمان للإدارة ، أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير .

وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء فترة الحظر .

مادة ١٠١ ـ يجوز أن ينص في نظام الشركة على قيود تتعلق بتداول الأسهم بشرط ألا يكون من شأنها تحريم هذا التداول .

مادة ١٠٢ ـ تتداول الأسهم الاسمية بالقيد في سجل المساهمين الذى تعده الشركة والذي يتضمن أسماء المساهمين وجنسياتهم ومحال اقامتهم ومهنهم وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها ويؤشر بهذا القيد على السهم ولا يعتد بنقل ملكية السهم الاسمي في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ القيد في السجل المذكور وتتداول الأسهم لحاملها بمجرد المناولة .

مادة ١٠٣ ـ ترتب الأسهم حقوقًا والتزامات متساوية .

ومع ذلك يجوز للجمعية العامة ، إذا لم يوجد نص مانع في نظام الشركة ، أن تقرر إصدار أسهم ممتازة أو أن تقرر تحويل الأسهم العادية إلى أسهم ممتازة .

ويجوز أن ترتب الأسهم الممتازة لأصحابها أولوية في قبض ربح معين أو أولوية في

استرداد ما دفع من رأس المال عند التصفية أو أولوية في الأمرين معا أو أية مزية أخرى ، ولكن لا يجوز إصدار أسهم تعطى أصواتًا متعددة .

وإذا كانت هناك أسهم ممتازة فلا يجوز إصدار أسهم جديدة تكون لها أولوية عليها إلا بموافقة جمعية خاصة مكونة وفقًا للمادة (٨٦) من أصحاب الأسهم الممتازة الذين يضارون من هذا الاصدار وبموافقة جمعية عامة مكونة من جميع فئات المساهمين وذلك ما لم ينص نظام الشركة على غير ذلك . ويسري هذا الحكم أيضًا عند تعديل أو إلغاء حقوق الأولوية المقررة للأسهم الممتازة في نظام الشركة .

مادة ١٠٤ ـ يجوز أن ينص في نظام الشركة على استهلاك الأسهم أثناء قيام الشركة إذا كان مشروعها يهلك تدريجيًا أو يقوم على حقوق مؤقتة .

ولا يكون استهلاك الأسهم إلا من الأرباح أو من الاحتياطي الذي يجوز التصرف فيه ويقع الاستهلاك تباعًا بطريق القرعة السنوية أو بأية طريقة أخرى تحقق المساواة بين المساهمين ويجوز أن يكون الاستهلاك بشراء الشركة لأسهمها بشرط أن يكون سعرها أقل من قيمتها الاسمية أو مساويا لهذه القيمة . وتعدم الشركة الأسهم التي تحصل عليها بهذه الطريقة .

ويجوز أن ينص في نظام الشركة على إعطاء أسهم تمتع لأصحاب الأسهم التي تستهلك بالقرعة ويحدد نظام الشركة الحقوق التي ترتبها لأصحابها .

ومع ذلك يجب أن تخصص نسبة مئوية من صافي الربح السنوي للأسهم التي لم تستهلك لتوزع عليها بالأولوية على أسهم التمتع . وفي حالة انقضاء الشركة يكون لأصحاب الأسهم التي لم تستهلك أولوية الحصول من موجودات الشركة على ما يعادل القيمة الاسمية لأسهمهم .

مادة ١٠٥ ـ لا يجوز أن تشتري الشركة أسهمها إلا في الأحوال الآتية : ـ

١ ـ إذا كان الغرض من الشراء استهلاك الأسهم بالشروط المبينة في المادة السابقة .
٢ ـ إذا كان الغرض من الشراء تخفيض رأس المال .
٣ ـ إذا كانت الأسهم ضمن مجموعة من الأموال التي تشتريها الشركة بما لها من أصول وما عليها من خصوم . وفيما عدا الأسهم المقدمة لضمان مسئولية أعضاء مجلس

الإدارة لا يجوز للشركة أن ترتهن أسهمها ، ولا يكون للأسهم التي تحوزها الشركة أصوات في مداولات جمعيات المساهمين .

مادة ١٠٦ ـ يجوز أن ينص في نظام الشركة على توزيع مبلغ ثابت على المساهمين لا يجاوز ٥٪ من رأس المال وذلك لمدة لا تزيد على خمس سنوات من تاريخ تأسيس الشركة . وفي حالة عدم وجود أرباح صافية تكفى لدفع المبلغ المذكور يعتبر ما قبضه المساهمون من مصروفات تأسيس الشركة ويخصم من أول أرباح بالطريقة التي يعينها نظام الشركة .

مادة ١٠٧ ـ يباشر المساهم حق التصويت في الجمعيات العامة أو الخاصة وفقاً لأحكام نظام الشركة ويكون للمساهم الذي له حق حضور جمعيات المساهمين صوت واحد على الأقل . ويجوز أن يحدد نظام الشركة حداً أقصى لعدد الأصوات التي تكون لمن يحوز عدة أسهم .

مادة ١٠٨ ـ تثبت للمساهم جميع الحقوق المتصلة بالسهم وعلى وجه الخصوص الحق في الحصول على نصيب من الأرباح التي يتقرر توزيعها والحق في الحصول على نصيب من موجودات الشركة عند التصفية وحق حضور جمعيات المساهمين والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها وحق التصرف في الأسهم وحق طلب الاطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها ومراقبة أعمال مجلس الادارة ورفع دعوى المسئولية على أعضاء المجلس والطعن بالبطلان في قرار جمعيات المساهمين ، وذلك بالشروط والقيود الواردة في هذا النظام أو في نظام الشركة .

مادة ١٠٩ ـ للمساهمين الذين يمثلون ٥٪ على الأقل من رأس المال ان يطلبوا الى هيئة حسم منازعات الشركات التجارية الأمر بالتفتيش على الشركة اذا تبين لهم من تصرفات أعضاء مجلس الادارة أو مراقبي الحسابات في شئون الشركة ما يدعو الى الريبة . وللهيئة المذكورة أن تأمر باجراء التفتيش على ادارة الشركة على نفقة الشاكين ، وذلك بعد سماع أقوال أعضاء مجلس الادارة والمراقبين في جلسة خاصة ولها عند الاقتضاء أن تفرض على الشاكين تقديم ضمان . واذا ثبت صحة الشكوى جاز للهيئة المشار اليها أن تأمر بما تراه من اجراءات تحفظية ، وأن تدعو الجمعية العامة لاتخاذ القرارات اللازمة ، كما يجوز لها

في حالة الضرورة القصوى أن تعزل أعضاء مجلس الادارة والمراقبين وأن تعين مديرا مؤقتا تحدد سلطته ومدة مهمته .

مادة ١١٠ ـ يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك ويكون المالكون المتعاقبون للسهم مسئولين بالتضامن عن الوفاء بقيمته وفيما عدا المالك الأخير تبرأ ذمة كل مساهم من هذه المسئولية بانقضاء سنة من تاريخ قيد التصرف في سجل السهم .

واذا تخلف المساهم عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق جاز لمجلس الادارة ، بعد اعذار المساهم بخطاب مسجل ، بيع السهم ، مزاد علنى ، ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف حتى اليوم المحدد للمزايدة أن يدفع القيمة المستحقة عليه ، مضافا اليها المصروفات التى أنفقتها الشركة .

وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي لصاحب السهم .

واذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم . وتلغى الشركة السهم الذي بيع وتعطى المشترى سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى وتؤشر بذلك في سجل الأسهم .

مادة ١١١ ـ لا يجوز للشركة أن تطالب المساهم بدفع مبالغ تزيد على مقدار ما التزم به اصدار السهم ولو نص نظام الشركة على غير ذلك .

ولا يجوز للمساهم أن يطلب استرداد حصته في رأس مال الشركة .

ولا يجوز للشركة ابراء ذمة المساهم من الالتزام بدفع باقى قيمة السهم ، ولا تقع المقاصة بين هذا الالتزام وما يكون للمساهم من حقوق قبل الشركة .

الفرع الثاني
حصص التأسيس

مادة ١١٢ ـ للشركة المساهمة بناء على نص في نظامها أن تصدر حصص تأسيس لمن قدم اليها عند التأسيس أو بعد ذلك ، براءة اختراع أو التزاما حصل عليه من شخص اعتباري عام . وتكون هذه الحصص اسمية أو لحاملها وتتداول وفقاً لاحكام المواد ١٠٠ و١٠١ و١٠٢ ولا تكون قابلة للتجزئة بالمعنى المنصوص عليه في المادة (٩٨) .

مادة ١١٣ ـ لا تدخل حصص التأسيس في تكوين رأس المال ولا يشترك أصحابها في ادارة الشركة أو في اعداد الحسابات أو في جمعيات المساهمين .

وتسري على هذه الحصص قرارات جمعيات المساهمين الصادرة وفقاً لأحكام هذا النظام أو نصوص نظام الشركة ، بما في ذلك القرارات الخاصة بالاستهلاكات والاحتياطيات أياً كان نوعها وأياً كانت مبالغها ومد مدة الشركة أو حل الشركة قبل مدتها المحددة أو زيادة رأس المال أو تخفيضه أو استهلاك أسهم رأس المال أو شراء أسهم الشركة أو اصدار أسهم لها أولوية في الأرباح .

ومع ذلك اذا كان من شأن قرارات جمعيات المساهمين تعديل أو الغاء الحقوق المقررة لحصص التأسيس فلا تكون هذه القرارات نافذة الا اذا وافقت عليها جمعية تعقد من أصحاب الحصص وفقاً لأحكام الجمعيات الخاصة للمساهمين .

ولأصحاب التأسيس الطعن بالبطلان في قرارات جمعيات المساهمين أو في قرارات الجمعيات الخاصة اذا صدرت على خلاف أحكام هذا النظام أو نظام الشركة وذلك وفقاً لأحكام المادة (٩٧) .

مادة ١١٤ ـ مع مراعاة أحكام المادة السابقة ، يحدد نظام الشركة أو قرار الجمعية العامة المنشئ لحصص التأسيس الحقوق المقررة لها . ويجوز أن تمنح هذه الحصص نسبة من الأرباح الصافية لا تزيد على ١٠٪ بعد توزيع نصيب على المساهمين لا يقل عن ٥٪ من رأس المال المدفوع كما يجوز أن تمنح عند التصفية أولوية بالنسبة المذكورة في استرداد الفائض من موجودات الشركة بعد سداد ما عليها من ديون .

مادة ١١٥ ـ للجمعية العامة للمساهمين أن تقرر الغاء حصص التأسيس بعد عشر سنوات من تاريخ اصدارها مقابل تعويض عادل .

وللشركة في كل وقت أن تشتري من أرباحها الصافية حصص التأسيس بسعر السوق أو بالثمن الذي تتفق عليه مع أصحاب هذه الحصص مجتمعين في جمعية خاصة بهم تعقد وفقاً لأحكام المادة (٨٦) .

الفرع الثالث

السندات

مادة ١١٦ ـ لشركة المساهمة أن تصدر بالقروض التي تعقدها سندات متساوية القيمة وقابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة .

ويجوز أن تكون هذه السندات اسمية أو لحاملها . . ويجب أن يبقى السند اسمياً الى حين سداد كامل قيمته .

وترتب السندات الصادرة في مناسبة قرض واحد حقوقاً متساوية . . ويعتبر كل شرط يقضي بخلاف ذلك كأن لم يكن .

مادة ١١٧ ـ لا يجوز اصدار سندات قرض الا بالشروط الآتية :

١ ـ أن يكون مصرحاً بذلك في نظام الشركة .
٢ ـ أن تقرر ذلك الجمعية العامة العادية .
٣ ـ أن يكون رأس مال الشركة قد دفع بأكمله .
٤ ـ ألا تزيد قيمة السندات على قيمة رأس المال المدفوع .

ولا يجوز اصدار سندات قرض جديدة الا اذا دفع المكتتبون بالسندات القديمة قيمتها كاملة وبشرط ألا تزيد قيمة السندات الجديدة ، مضافاً اليها الباقي في ذمة الشركة من السندات القديمة ، على رأس المال المدفوع .

ولا تسري أحكام الفقرة السابقة على شركات التسليف العقاري وبنوك التسليف الزراعي أو الصناعي والشركات التي يرخص لها بذلك وزير التجارة .

مادة ١١٨ ـ للجمعية العامة أن تفوض مجلس الادارة في تعيين مقدار القرض وشروطه ولا ينفذ قرار الجمعية باصدار سندات قرض الا بعد قيده في السجل التجاري ونشره في الجريدة الرسمية .

مادة ١١٩ ـ اذا طرحت سندات قرض للاكتتاب العام وجب أن يتم ذلك عن طريق البنوك التي يعينها وزير التجارة . وتكون دعوة الجمهور للاكتتاب بنشرة يوقعها أعضاء مجلس الادارة وتشتمل بصفة خاصة على البيانات الآتية :

١ - قرار الجمعية العامة باصدار السندات وتاريخ شهر القرار .
٢ - عدد السندات التي تقرر اصدارها وقيمتها .
٣ - تاريخ بدء الاكتتاب ونهايته .
٤ - ميعاد استحقاق السندات وشروط وضمانات الوفاء .
٥ - قيمة السندات السابق اصدارها وضماناتها وقيمة ما لم يدفع منها وقت اصدار السندات الجديدة .
٦ - رأس مال الشركة والقدر المدفوع منه .
٧ - المركز الرئيسي للشركة وتاريخ تأسيسها ومدتها .
٨ - قيمة الحصص العينية .
٩ - ملخص آخر ميزانية للشركة .

وتعلن نشرة الاكتتاب في جريدة يومية توزع في المركز الرئيسي للشركة قبل تاريخ بدء الاكتتاب بخمسة أيام على الأقل .

ويذكر في وثيقة الاكتتاب في صكوك السندات والاعلانات والنشرات المتصلة بعملية الاصدار جميع البيانات المذكورة في نشرة الاكتتاب مع الاشارة الى الجريدة التي تم فيها النشر .

مادة ١٢٠* - على أعضاء مجلس الادارة ، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ قفل باب الاكتتاب ، أن يقدموا الى الادارة العامة للشركات بيانا يتضمن عدد السندات المكتتب بها وقيمتها وما دفع منها ، ويرفق بهذا البيان جدول بأسماء المكتتبين وعدد السندات التي اكتتب بها كل منهم .

مادة ١٢١ - يترتب البطلان على مخالفة أحكام المواد ١١٦ و١١٧ و١١٩ ، وتلتزم الشركة برد قيمة السندات الباطلة فضلا عن تعويض الضرر الذي أصاب أصحابها .

مادة ١٢٢ - تسري قرارات جمعيات المساهمين على أصحاب السندات مع ذلك لا يجوز

---

* هذه المادة معدلة بموجب المرسوم الملكى رقم م/٢٣ وتاريخ ١٤٠٢/٦/٢٨ هـ ويسرى هذا التعديل على الشركات القائمة ولو كانت مؤسسة قبل نفاذه .

للجمعيات المذكورة أن تعدل الحقوق المقررة لهم بموافقة تصدر منهم في جمعية خاصة بهم تعقد وفقاً لأحكام المادة (٨٦) وتسري على عدم الوفاء بقيمة السند أحكام المادة (١١٠).

الفصل الخامس

مالية شركة المساهمة

الفرع الأول

حسابات الشركة

مادة ١٢٣* - يعد مجلس الادارة في نهاية كل سنة مالية جرداً لقيمة أصول الشركة وخصومها في التاريخ المذكور، كما يعد ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريرا عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح الصافية. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراقب الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وخمسين يوماً على الأقل.

مادة ١٢٤* - يراعى في تبويب الميزانية وحساب الأرباح والخسائر كل سنة التبويب المتبع في السنوات السابقة، وتبقي أسس تقويم الأصول والخصوم ثابتة ما لم تقرر الجمعية العامة، بناء على اقتراح مراقب الحسابات، تعديل ذلك التبويب أو أسس التقويم.

مادة ١٢٥ - يجنب مجلس الادارة كل سنة ١٠٪ من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي يسمى الاحتياطي النظامي. ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور نصف رأس المال.

ويجوز النص في نظام الشركة على تجنيب نسبة معينة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي يسمى الاحتياطي الاتفاقي يخصص للأغراض التي يحددها النظام المذكور.

---

* هذه المادة معدلة بموجب المرسوم الملكى رقم م/٢٣ وتاريخ ١٤٠٢/٦/٢٨ هـ ويسرى هذا التعديل على الشركات القائمة ولو كانت مؤسسة قبل نفاذه.

وللجمعية العامة العادية ، عند تحديد نصيب الأسهم في الأرباح الصافية ، أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى وذلك بالقدر الذي يحقق دوام الرخاء للشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة بقدر الامكان على المساهمين .

وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من الأرباح الصافية مبالغ لانشاء مؤسسات اجتماعية لموظفي الشركة وعمالها أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات . واذا وجدت مؤسسات من هذا القبيل واعتمدت في تكوين أموالها على ما تدفعه الشركة وما يقتطع من رواتب الموظفين وأجور العمال جاز لهؤلاء في حالة انهاء عقود عملهم أن يستردوا ما اقتطع منهم بقدر حرمانهم من المزايا المنصوص عليها في نظام المؤسسة الاجتماعية .

مادة ١٢٦ ـ يستخدم الاحتياطى النظامي في تغطية خسائر الشركة أو في زيادة رأس مالها . واذا جاوز الاحتياطي المذكور نصف رأس المال جاز للجمعية العامة أن تقرر توزيع الزيادة على المساهمين وذلك في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحاً صافية تكفي لتوزيع النصيب المقرر لهم في نظام الشركة .

ولا يجوز أن يستخدم الاحتياطي الاتفاقى الا بقرار من الجمعية العامة غير العادية . واذا لم يكن الاحتياطي المذكور مخصصاً لغرض معين جاز للجمعية العامة العادية ، بناء على اقتراح مجلس الادارة ، أن تقرر صرفه فيما يعود بالنفع على الشركة .

مادة ١٢٧ ـ يبين نظام الشركة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد تجنيب الاحتياطي النظامي والاحتياطي الاتفاقي بشرط ألا تقل النسبة المذكورة عن ٥٪ من رأس المال .

ويستحق المساهم حصته في الأرباح بمجرد صدور قرار الجمعية العامة بالتوزيع .

مادة ١٢٨* ـ على اعضاء مجلس الادارة ، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ موافقة الجمعية العامة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتقرير مجلس الادارة وتقرير مراقب

---

* هذه المادة معدلة بموجب المرسوم الملكى رقم م/٢٣ وتاريخ ١٤٠٢/٦/٢٨ هـ ويسرى هذا التعديل على الشركات القائمة ولو كانت مؤسسة قبل نفاذه .

الحسابات أن يودعوا مكتب السجل التجاري والادارة العامة للشركات صورا من الوثائق المذكورة .

الفرع الثاني

مراقب الحسابات

مادة ١٢٩ ـ يمارس المساهمون الرقابة على حسابات الشركة وفقاً للأحكام المنصوص عليها في نظام الشركة مع مراعاة الأحكام الآتية :

مادة ١٣٠ ـ تعين الجمعية العامة العادية مراقب حسابات أو أكثر من بين المراقبين المصرح لهم بالعمل في المملكة وتحدد مكافآتهم ومدة عملهم ، ويجوز لها اعادة تعيينهم . كما يجوز لها في كل وقت تغييرهم مع عدم الاخلال بحقهم في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير لائق أو لغير مبرر مقبول .

ولا يجوز الجمع بين عمل مراقب الحسابات والاشتراك في تأسيس الشركة أو عضوية مجلس الإدارة أو القيام بعمل فني أو اداري في الشركة ولو على سبيل الاستشارة كما لا يجوز أن يكون المراقب شريكاً لأحد مؤسسي الشركة أو لأحد أعضاء مجلس إدارتها أو موظفا لديه أو قريبا له إلى الدرجة الرابعة بدخول الغاية . ويقع باطلا كل عمل مخالف لحكم هذه الفقرة ويلزم المخالف بأن يرد إلى وزارة المالية والاقتصاد الوطني ما قبضه من الشركة .

مادة ١٣١ ـ لمراقب الحسابات في كل وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق ، وله طلب البيانات والايضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، وله أيضاً أن يحقق موجودات الشركة والتزاماتها .

وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه المحدد في الفقرة السابقة وإذا صادف مراقب الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ، فإذا لم ييسر المجلس عمل مراقب الحسابات وجب على الأخير دعوة الجمعية العادية للنظر في الأمر .

مادة ١٣٢ ـ على مراقب الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة العادية السنوية تقريراً

يضمنه موقف إدارة الشركة من تمكنه من الحصول على البيانات والايضاحات التي طلبها ، وما يكون قد كشفه من مخالفات لأحكام هذا النظام أو أحكام نظام الشركة ، ورأيه في مدى مطابقة حسابات الشركة للواقع .

ويتلي تقرير مراقب الحسابات في الجمعية العامة وإذا قررت الجمعية المصادقة على تقرير مجلس الإدارة دون الاستماع إلى تقرير مراقب الحسابات كان قرارها باطلا .

مادة ١٣٣ ـ لا يجوز لمراقب الحسابات أن يذيع إلى المساهمين في غير الجمعية العامة أو إلى الغير ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله وإلا وجب تغييره فضلا عن مساءلته عن التعويض .

ويسأل مراقب الحسابات عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو المساهمين أو الغير بسبب الأخطاء التي تقع منه في أداء عمله . وإذا تعدد المراقبون المشتركون في الخطأ كانوا مسئولين بالتضامن .

الفصل السادس

تعديل رأس مال الشركة

الفرع الأول ـ زيادة رأس المال

مادة ١٣٤ ـ للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة مرة أو عدة مرات بشرط أن يكون رأس المال الأصلي قد دفع بأكمله .

مادة ١٣٥ ـ تتم زيادة رأس المال باحدى الطرق الآتية : ـ

١ ـ اصدار أسهم جديدة تدفع قيمتها نقداً .

٢ ـ اصدار أسهم جديدة مقابل حصص عينية .

٣ ـ اصدار أسهم جديدة مقابل ما على الشركة من ديون معينة المقدار حالة الأداء .

٤ ـ اصدار أسهم جديدة بمقدار فائض الاحتياطي الذي تقرر الجمعية العامة غير العادية ادماجه في رأس المال أو زيادة القيمة الأسمية للأسهم المتداولة بمقدار الفائض المذكور .

٥ ـ اصدار أسهم جديدة مقابل حصص التأسيس أو السندات المتداولة .

مادة ١٣٦* ـ يكون للمساهمين أولوية الاكتتاب بالأسهم الجديدة النقدية ، مالم يتضمن نظام الشركة تنازلهم عن هذا الحق أو تقييده ويجوز لمجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير التجارة بعد الاتفاق مع وزير المالية والاقتصاد الوطني الغاء حق الأولوية أو تقييده بالنسبة للشركات الآتية :

أ ـ ذات الامتياز .

ب ـ التى تدير مرفقا عاما .

جـ ـ التى تقدم لها الدولة إعانة .

د ـ التى تشترك فيها الدولة .

هـ ـ التى تزاول الأعمال المصرفية .

ويسرى حكم هذه الفقرة على الشركات ولو كانت مؤسسة قبيل نفاذها .

ولا تسري هذه المادة على شركات البترول والمعادن التى تعمل بموجب اتفاقيات خاصة صدرت بمراسيم ملكية .

ويعلن المساهمون بأولويتهم في الاكتتاب بالنشر في جريدة يومية عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب . ويجوز الاكتفاء باخطارهم بهذا البيان بخطابات مسجلة إذا كانت جميع أسهم الشركة اسمية .

ويبدي كل مساهم رغبته كتابة في استعمال حقه في الأولوية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ النشر أو الاخطار المشار إليه في الفقرة السابقة .

وتوزع تلك الأسهم على المساهمين الأصليين الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من أسهم أصلية بشرط ألا يجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة . ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على المساهمين الأصليين الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما يملكونه من أسهم أصلية على ألا يجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة .

---

* هذه المادة معدلة بموجب المرسوم الملكى رقم م/٢٣ وتاريخ ١٤٠٢/٦/٢٨ هـ ويسرى هذا التعديل على الشركات القائمة ولو كانت مؤسسة قبل نفاذه .

ويطرح ما يتبقى من الأسهم الجديدة للاكتتاب العام وتتبع في هذا الاكتتاب الأحكام المتعلقة بالاكتتاب برأس مال الشركة تحت التأسيس .

وفي حالة طرح الأسهم الجديدة للاكتتاب العام يوقع رئيس مجلس الإدارة ومراقب الحسابات نشرة الاكتتاب التي تشتمل بصفة خاصة على البيانات الآتية :

١ ـ قرار الجمعية العامة غير العادية بزيادة رأس المال وتاريخ القرار المذكور .
٢ ـ رأس مال الشركة عند اصدار الأسهم الجديدة ومقدار الزيادة المقترحة وعدد الأسهم الجديدة وعلاوة الاصدار ان وجدت .
٣ ـ تعريف بالحصص العينية .
٤ ـ بيان عن متوسط الأرباح التي وزعتها الشركة خلال السنتين السابقتين على قرار زيادة رأس المال .

مادة ١٣٧* ـ تسري على الأسهم العينية التي تصدر في مناسبة زيادة رأس المال أحكام تقويم الحصص العينية المقدمة بمناسبة تأسيس الشركة وتقوم الجمعية العامة العادية مقام الجمعية التأسيسية .

مادة ١٣٨ ـ إذا صدرت الأسهم الجديدة النقدية مقابل ما على الشركة من ديون معينة المقدار حالة الأداء ، وجب أن يعد مجلس الإدارة ومراقب الحسابات بياناً عن منشأ هذه الديون ومقدارها ويوقع أعضاء المجلس ومراقب الحسابات هذا البيان ويشهدون بصحته .

مادة ١٣٩ ـ إذا تمت زيادة رأس المال بادماج فائض الاحتياطي في رأس المال وجب أن تصدر الأسهم الجديدة بنفس شكل وأوضاع الأسهم المتداولة . وتوزع تلك الأسهم على المساهمين بدون مقابل بنسبة ما يملكه كل منهم من الأسهم الأصلية .

وإذا اشتمل فائض الاحتياطي المشار إليه على أرباح اقتطعت من أنصبة أصحاب حصص التأسيس وجبت دعوة هؤلاء إلى الاجتماع في جمعية خاصة بهم تعقد وفقاً للأحكام المقررة في المادة (٨٦) للموافقة على ادماج ما يخصهم في فائض الاحتياطي

---

* هذه المادة معدلة بموجب المرسوم الملكى رقم م/٢٣ وتاريخ ١٤٠٢/٦/٢٨ هـ ويسرى هذا التعديل على الشركات القائمة ولو كانت مؤسسة قبل نفاذه .

المذكور في رأس المال وتحديد ما يخصهم من الأسهم الجديدة فإذا لم تتم هذه الموافقة اقتصرت زيادة رأس المال على ذلك الجزء من فائض الاحتياطي الذي يخص أصحاب الأسهم .

مادة ١٤٠ ـ لا تجوز زيادة رأس المال بتحويل حصص التأسيس إلى أسهم إلا بعد انقضاء المدة المنصوص عليها في المادة (١٠٠) وبشرط موافقة أصحاب الحصص على هذا التحويل وفقا لأحكام المادة (٨٦) .

وتكون الأسهم التي تحل محل الحصص الملغاة قابلة للتداول من تاريخ اصدارها .

مادة ١٤١ ـ لا يجوز تحويل سندات القرض إلى أسهم إلا إذا نص على ذلك في شروط اصدارها ومع ذلك يكون لمالك السند في هذه الحالة الخيار بين قبول التحويل أو قبض القيمة الاسمية للسند .

الفرع الثاني

تخفيض رأس المال

مادة ١٤٢ ـ للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد عن حاجة الشركة أو إذا منيت الشركة بخسائر . ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (٤٩) .

ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير مراقب الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات .

مادة ١٤٣ ـ إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة ، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه في خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المركز الرئيسي للشركة فإذا اعترض أحد منهم وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالا أو أن تقدم ضمانا كافياً للوفاء به إذا كان آجلا .

مادة ١٤٤ ـ يتم تخفيض رأس المال باحدى الطرق الآتية :

١ ـ رد جزء من القيمة الأسمية إلى المساهم أو ابراء ذمته من كل أو بعض القدر غير المدفوع من قيمة السهم .

٢ ـ تخفيض القيمة الأسمية للسهم بما يعادل الخسارة التي أصابت الشركة .

٣ ـ الغاء عدد من الأسهم يعادل القدر المطلوب تخفيضه .

٤ ـ شراء عدد من الأسهم يعادل القدر المطلوب تخفيضه .

مادة ١٤٥ ـ إذا كان تخفيض رأس المال بالغاء عدد من الأسهم وجبت مراعاة المساواة بين المساهمين وعلى هؤلاء أن يقدموا إلى الشركة ، في الميعاد الذي تحدده ، الأسهم التي تقرر الغاؤها وإلا كان من حق الشركة اعتبارها ملغاة .

مادة ١٤٦ ـ إذا كان تخفيض رأس المال عن طريق شراء عدد من أسهم الشركة والغائه وجبت دعوة المساهمين إلى عرض أسهمهم للبيع وتتم هذه الدعوة بالنشر في جريدة يومية توزع في المركز الرئيسي للشركة . ويجوز الاكتفاء باخطار المساهمين بخطابات مسجلة برغبة الشركة في شراء الأسهم وذلك إذا كانت جميع أسهم الشركة اسمية .

وإذا زاد عدد الأسهم المعروضة للبيع على العدد الذي قررت الشركة شراءه ، وجب تخفيض طلبات البيع بنسبة هذه الزيادة .

ويقدر ثمن شراء الأسهم وفقاً لأحكام نظام الشركة فإذا خلا النظام المذكور من أحكام في هذا الشأن وجب على الشركة أن تدفع الثمن العادل .

الفصل السابع

انقضاء شركة المساهمة

مادة ١٤٧ ـ إذا انقضت شركة المساهمة بسبب انتقال جميع أسهمها إلى مساهم واحد ، كان هذا المساهم مسئولا عن ديون الشركة في حدود موجوداتها .

وإذا انقضت سنة كاملة على هبوط عدد المساهمين إلى ما دون الحد الأدني المنصوص عليه في المادة (٤٨) جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب حل الشركة .

مادة ١٤٨ ـ إذا بلغت خسائر شركة المساهمة ثلاثة أرباع رأس المال ، وجب على

أعضاء مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في استمرار الشركة أو حلها قبل الأجل المعين في نظامها . وينشر القرار في جميع الأحوال بالطرق المنصوص عليها في المادة (٦٥) .

وإذا أهمل أعضاء مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية أو إذا تعذر على هذه الجمعية اصدار قرار في الموضوع ، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب حل الشركة .

الباب السادس

شركة التوصية بالاسهم

مادة ١٤٩ ـ شركة التوصية بالأسهم هي الشركة التي تتكون من فريقين : فريق يضم على الأقل شريكاً متضامناً مسئولا في جميع أمواله عن ديون الشركة ، وفريق آخر يضم شركاء مساهمين لا يقل عددهم عن أربعة ولا يسألون عن ديون الشركة الا بقدر حصصهم في رأس المال .

مادة ١٥٠** ـ لا يقل رأس مال شركة التوصية بالأسهم عن مليون ريال سعودي ولا يقل المدفوع منه عند تأسيس الشركة عن نصف الحد الأدني .

ويقسم رأس مال الشركة إلى أسهم متساوية القيمة قابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة ولا تقل قيمة السهم عن خمسين ريالا سعودياً .

مادة ١٥١ ـ يوقع جميع الشركاء المتضامنين وغيرهم من المؤسسين عقد الشركة ونظامها ويبين نظام الشركة أسماء الشركاء المتضامنين ومحال اقامتهم وجنسياتهم وأسماء من عين منهم مديرين للشركة .

ويصدر وزير التجارة قراراً بأنموذج لنظام شركة التوصية بالأسهم ولا تجوز مخالفة هذا الأنموذج إلا لأسباب يقرها الوزير المذكور .

مادة ١٥٢ ـ يدير شركة الوصية بالأسهم شريك متضامن أو أكثر .

وتسري على سلطتهم ومسئوليتهم وعزلهم أحكام المديرين في شركة التضامن .

** هذه المادة معدلة بموجب المرسوم الملكى رقم م/٢٣ وتاريخ ١٤٠٢/٦/٢٨ هـ ولا يسرى هذا التعديل على الشركات القائمة أو المؤسسة قبل نفاذه .

مادة ١٥٣ ـ تعين الجمعية العامة للمساهمين فور تأسيس الشركة مجلس رقابة من ثلاثة مساهمين على الأقل ، ولا يكون للشركاء المتضامنين رأي في هذا التعيين . وللجمعية المذكورة أن تجدد تعيين أعضاء مجلس الرقابة أو أن تعزلهم وفقاً للأحكام المنصوص عليها في نظام الشركة .

وعلى مجلس الرقابة أن يراقب أعمال الشركة وأن يبدىء الرأي في الأمور التي يعرضها عليه مدير الشركة وفي التصرفات التي يعلق نظام الشركة مباشرتها على اذن سابق من المجلس المذكور .

ولمجلس الرقابة أن يدعو الجمعية العامة للمساهمين للانعقاد إذا تبين وقوع مخالفة جسيمة في إدارة الشركة . ويقدم المجلس إلى الجمعية العامة للمساهمين في نهاية كل سنة مالية تقريراً عن نتائج رقابته على أعمال الشركة .

ولا يسأل أعضاء مجلس الرقابة عن أعمال المديرين أو نتائجها الا اذا علموا بما وقع من أخطاء وأهملوا اخطار الجمعية العامة بها .

مادة ١٥٤ ـ تسري على الشركاء المتضامنين في شركة التوصية بالأسهم نفس الأحكام التي تسري علي الشركاء المتضامنين في شركة التضامن .

ويسري على عنوان شركة التوصية بالأسهم حكم المادة ٣٧ ، ويسري على الشريك المساهم في الشركة المذكورة الأحكام الواردة في المادة (٣٨) .

مادة ١٥٥ ـ مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا الباب ، تسري أحكام شرعية المساهمة على شركة التوصية بالأسهم في الأمور الآتية :

١ ـ أحكام تأسيس الشركة وشهرها باستثناء الأحكام الواردة في المادة (٥٢) الخاصة بالمرسوم الملكي المرخص بتأسيس شركة المساهمة .
٢ ـ أحكام الأسهم والحقوق والالتزامات الخاصة بها .
٣ ـ الأحكام الخاصة بجمعيات المساهمين ومع ذلك فلا يجوز في شركة التوصية بالأسهم أن تباشر الجمعيات المذكورة أو أن تصادق على تصرفات تتصل بعلاقة الشركة بالغير ، أو أن تعدل نظام الشركة إلا بموافقة جميع الشركاء المتضامنين .
٤ ـ الأحكام الخاصة بمالية الشركة .

وتستبدل كملة (المديرين) بعبارة (أعضاء مجلس الإدارة) حيث ما وردت في باب شركة المساهمة .

مادة ١٥٦ ـ تنقضي شركة التوصية بالأسهم بانسحاب أحد الشركاء المتضامنين أو وفاته أو بالحجر عليه أو بشهر افلاسه أو اعساره ، ما لم ينص نظام الشركة على غير ذلك .

وكذلك تنقضي الشركة المذكورة بأسباب الانقضاء الخاصة بشركة المساهمة مع مراعاة ، أنه في تطبيق الفقرة الأولى من المادة (١٤٧) على شركة التوصية بالأسهم إذا كان الشريك الوحيد شريكاً متضامناً فإنه يبقي مسئولا في جميع أمواله عن ديون الشركة .

الباب السابع

الشركة ذات المسئولية المحدودة

مادة ١٥٧ ـ الشركة ذات المسئولية المحدودة هي الشركة التي تتكون من شريكين أو أكثر مسئولين عن ديون الشركة بقدر حصصهم في رأس المال ، ولا يزيد عدد الشركاء في هذه الشركة عن خمسين .

مادة ١٥٨** ـ لا يقل رأس مال الشركة ذات المسئولية المحدودة عن خمسمائة الف ريال سعودي . ويقسم رأس المال إلى حصص متساوية القيمة ولا يجوز أن تكون هذه الحصص ممثلة في صكوك قابلة للتداول .

وتكون الحصة غير قابلة للتجزئة فإذا تملك الحصة أشخاص متعددون جاز للشركة أن توقف استعمال الحقوق المتصلة بها إلى أن يختار مالكو الحصة من بينهم من يعتبر مالكاً منفرداً لها في مواجهة الشركة ويجوز للشركة أن تحدد لهؤلاء ميعاد لاجراء هذا الاختيار والا كان من حقها بعد انقضاء الميعاد المذكور أن تبيع الحصة لحساب مالكيها وفي هذه الحالة تعرض الحصة على الشركاء ثم علي الغير .

ولا يجوز للشركة ذات المسئولية المحدودة أن تلجأ إلى الاكتتاب لتكوين رأسمالها أولزيادته أو للحصول على قرض .

مادة ١٥٩ ـ لا يجوز أن يكون غرض الشركة ذات المسئولية المحدودة القيام بأعمال التأمين أو الادخار أو البنوك .

** هذه المادة معدلة بموجب المرسوم الملكى رقم م/٢٣ وتاريخ ١٤٠٢/٦/٢٨ هـ ولا يسرى هذا التعديل على الشركات القائمة أو المؤسسة قبل نفاذه .

مادة ١٦٠ ـ يجوز أن يكون اسم الشركة ذات المسئولية المحدودة اسم شريك واحد أو أكثر ويجوز أن يكون ذلك الأسم مشتقا من غرضها .

مادة ١٦١* ـ تؤسس الشركة ذات المسئولية المحدودة بمقتضى عقد يوقعه جميع الشركاء ويشتمل العقد المذكور على البيانات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير التجارة على أن يكون من بينها البيانات الآتية :

١ ـ نوع الشركة واسمها وغرضها ومركزها الرئيسي .
٢ ـ أسماء الشركاء ومحال اقامتهم ومهنهم وجنسياتهم .
٣ ـ أسماء المديرين سواء أكانوا من الشركاء أو من غيرهم إذا سموا في عقد الشركة .
٤ ـ أسماء أعضاء مجلس الرقابة إن وجد .
٥ ـ مقدار رأس المال ومقدار الحصص النقدية والحصص العينية ووصف تفصيلي للحصص العينية وقيمتها وأسماء مقدميها .
٦ ـ اقرار الشركاء بتوزيع جميع حصص رأس المال والوفاء بقيمة هذه الحصص كاملة .
٧ ـ طريقة توزيع الأرباح .
٨ ـ تاريخ بدء الشركة وتاريخ انتهائها .
٩ ـ شكل التبليغات التي قد توجهها الشركة إلى الشركاء .

المادة ١٦٢ ـ لا تؤسس الشركة بصفة نهائية إلا إذا وزعت جميع الحصص النقدية والحصص العينية على جميع الشركاء وتم الوفاء الكامل بها .

وتودع الحصص النقدية أحد البنوك التي يعينها وزير التجارة ولا يجوز للبنك صرفها إلا لمديري الشركة بعد تقديم الوثائق الدالة على شهر الشركة بالطرق المنصوص عليها في المادة (١٦٤) .

ويكون الشركاء مسئولين بالتضامن في أموالهم الخاصة في مواجهة الغير عن صحة تقدير الحصص العينية ومع ذلك لا تسمع دعوى المسئولية في هذه الحالة بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ استيفاء إجراءات الشهر المنصوص عليها في المادة (١٦٤) .

---

* هذه المادة معدلة بموجب المرسوم الملكى رقم م/٢٣ وتاريخ ١٤٠٢/٦/٢٨ هـ ويسرى هذا التعديل على الشركات القائمة ولو كانت مؤسسة قبل نفاذه .

مادة ١٦٣ ـ تعتبر باطلة بالنسبة لكل ذي مصلحة الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تؤسس بالمخالفة لأحكام المواد ١٥٧ و١٥٨ و١٥٩ و١٦١ و١٦٢ ولكن لا يجوز للشركاء أن يحتجوا على الغير بهذا البطلان .

وإذا تقرر البطلان تطبيقًا للمادة السابقة كان الشركاء الذين تسببوا فيه مسئولين مع المديرين الأول بالتضامن في مواجهة باقي الشركاء والغير عن تعويض الضرر المترتب على ذلك البطلان .

مادة ١٦٤* ـ على مديري الشركة ، خلال ثلاثين يومًا من تأسيسها أن يطلبوا على نفقة الشركة نشر ملخص من عقدها في الجريدة الرسمية ويجب أن يشتمل الملخص المذكور على نصوص العقد المتعلقة بالبيانات المشار إليها في المادة ١٦١ وعلى المديرين كذلك أن يطلبوا في نفس الميعاد المذكور قيد الشركة في سجل الشركات بالإدارة العامة للشركات وعليهم أيضا أن يقيدوا الشركة في السجل التجاري وفقًا لأحكام نظام السجل التجاري وتسري الأحكام المذكورة على كل تعديل يطرأ على عقد الشركة .

مادة ١٦٥ ـ يجوز للشريك أن يتنازل عن حصته لأحد الشركاء أو للغير وفقًا لشروط عقد الشركة ومع ذلك إذا أراد الشريك التنازل عن حصته بعوض للغير وجب أن يخطر باقي الشركاء عن طريق مدير الشركة بشروط التنازل . وفي هذه الحالة يجوز لكل شريك أن يطلب استرداد الحصة بثمنها الحقيقي .

فإذا انقضت ثلاثون يومًا من تاريخ الاخطار دون أن يستعمل أحد الشركاء حقه في الاسترداد كان لصاحب الحصة الحق في التصرف فيها ، مع مراعاة حكم الفقرة الثانية من المادة ١٥٧ .

وإذا استعمل حق الاسترداد أكثر من شريك وكان التنازل يتعلق بجملة حصص قسمت هذه الحصص بين طالبي الاسترداد بنسبة حصة كل منهم في رأس المال .

وإذا تعلق التنازل بحصة واحدة أعطيت هذه الحصة للشركاء الذين طلبوا الاسترداد مع مراعاة حكم الفقرة الثانية من المادة ١٥٨ .

---

* هذه المادة معدلة بموجب المرسوم الملكى رقم م/٢٣ وتاريخ ١٤٠٢/٦/٢٨ هـ ويسرى هذا التعديل على الشركات القائمة ولو كانت مؤسسة قبل نفاذه .

وإذا كان التنازل عن الحصة بغير عوض ، وجب على الشريك طالب الاسترداد دفع قيمتها وفقًا لآخر جرد أجرته الشركة .

ولا يسري حق الاسترداد المنصوص عليه في هذه المادة على انتقال ملكية الحصص بالإرث أو بالوصية .

مادة ١٦٦ ـ تعد الشركة سجلا خاصا بأسماء الشركاء وعدد الحصص التي يملكها كل منهم والتصرفات التي ترد على الحصص . ولا ينفذ انتقال الملكية في مواجهة الشركة أو الغير إلا بقيد السبب الناقل للملكية في السجل المذكور .

مادة ١٦٧ ـ يدير الشركة مدير أو أكثر من الشركاء أو من غيرهم ويعين الشركاء المديرين في عقد الشركة أو في عقد مستقل لمدة معينة أو غير معينة بمقابل أو بغير مقابل .

ويجوز أن ينص عقد الشركة على تكوين مجلس إدارة من المديرين إذا تعددوا ، وفي هذه الحالة يحدد العقد طريقة العمل في هذا المجلس والأغلبية اللازمة لقراراته وتلتزم الشركة بأعمال المديرين التي تدخل في حدود سلطتهم المشهر عنها وفقًا لأحكام المادة ١٦٤ .

مادة ١٦٨ ـ لا يجوز عزل المديرين المعينين في عقد الشركة أو في عقد مستقل إلا لمسوغ شرعي . ويسأل المديرون بالتضامن عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو الغير بسبب مخالفة أحكام هذا النظام أو نصوص عقد الشركة أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء في أداء عملهم .

وكل شرط يقضي بغير ذلك يعتبر كأن لم يكن .

وفيما عدا حالتي الغش والتزوير يترتب على موافقة الشركاء على إبراء ذمة المديرين من مسئولية إدارتهم انقضاء دعوى المسئولية المقررة للشركة . وفي جميع الأحوال لا تسمع الدعوى المذكورة بعد انقضاء سنة من تاريخ تلك الموافقة .

مادة ١٦٩ ـ يكون للشركة ذات المسئولية المحدودة مراقب حسابات أو أكثر وفقًا للأحكام المقررة في باب شركة المساهمة .

مادة ١٧٠ ـ إذا زاد عدد الشركاء عن عشرين ، وجب النص في عقد الشركة على

تعيين مجلس رقابة من ثلاثة شركاء على الأقل . وإذا طرأت هذه الزيادة بعد تأسيس الشركة وجب على الشركاء أن يقوموا في أقرب وقت بهذا التعيين .

وتسري على مجلس الرقابة أحكام مجلس الرقابة في شركة التوصية بالأسهم .

مادة ١٧١ ـ ترتب الحصص حقوقًا متساوية في الأرباح الصافية وفي فائض التصفية ما لم ينص عقد الشركة على غير ذلك .

ويكون لكل شريك حق الاشتراك في المداولات وفي التصويت وعدد من الأصوات يعادل عدد الحصص التي يملكها . ولا يجوز الاتفاق على غير ذلك .

ويجوز لكل شريك أن يوكل عنه كتابة شريكًا آخر من غير المديرين في حضور اجتماعات الشركاء وفي التصويت ، مالم ينص عقد الشركة على غير ذلك .

وللشريك غير المدير في الشركة التي لا يوجد بها مجلس رقابة أن يوجه النصح للمديرين وله أيضاً أن يطلب الاطلاع في مركز الشركة على أعمالها وفحص دفاترها ووثائقها وذلك في خلال خمسة عشر يوماً سابقة على التاريخ المحدد لعرض الحسابات الختامية السنوية على الشركاء وكل شرط مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن .

مادة ١٧٢ ـ تصدر قرارات الشركاء في جمعية عامة . ومع ذلك يجوز في الشركة التي لا يزيد عدد الشركاء فيها على عشرين ، أن يبدى الشركاء آرائهم متفرقين ، وفي هذه الحالة يرسل مدير الشركة الى كل شريك خطاباً مسجلا بالقرارات المقترحة ليصوت الشريك عليها كتابة .

وفي جميع الأحوال لا تكون القرارات صحيحة الا اذا وافق عليها عدد من الشركاء يمثل نصف رأس المال على الأقل ما لم ينص عقد الشركة على أغلبية أكبر .

وإذا لم تتوفر هذه الأغلبية في المداولة أو في المشاورة الأولى ، وجبت دعوة الشركاء الى الاجتماع بخطابات مسجلة وتصدر القرارات في هذا الاجتماع بموافقة أغلبية الحاضرين أياً كان رأس المال الذي تمثله ما لم ينص عقد الشركة على غير ذلك .

مادة ١٧٣ ـ لا يجوز تغيير جنسية الشركة أو زيادة الأعمال المالية للشركاء الا بموافقة جميع الشركاء وفي غير هذين الأمرين يجوز تعديل عقد الشركة بموافقة أغلبيةالشركاء الذين يمثلون ثلاثة أرباع رأس المال على الأقل ما لم ينص عقد الشركة على غير ذلك .

مادة ١٧٤* ـ تعقد الجمعية العامة بدعوة من المديرين وفقاً للأوضاع التي يحددها عقد الشركة وتعقد مرة على الأقل في السنة خلال الشهور الستة التالية لنهاية السنة المالية للشركة . ويجوز دعوة الجمعية في كل وقت بناء على طلب المديرين أو مجلس الرقابة أو مراقب الحسابات أو عدد من الشركاء يمثل نصف رأس المال على الأقل .

ويحرر محضر بخلاصة مناقشات الجمعية العامة وتدون المحاضر وقرارات الجمعية أو قرارات الشركاء في سجل خاص تعده الشركة لهذا الغرض .

مادة ١٧٥* ـ يعد المديرين عن كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالى واقتراحاتهم بشأن توزيع الأرباح خلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية .

وعلى المديرين أن يرسلوا صورة من هذه الوثائق وصورة من تقرير مجلس الرقابة وصورة من تقرير مراقب الحسابات الى الادارة العامة للشركات والى كل شريك وذلك خلال شهرين من تاريخ اعداد الوثائق المذكورة . ولكل شريك في الشركات التي لا توجد بها جمعية عامة أن يطلب من المديرين دعوة الشركاء الى الاجتماع للمداولة في تلك الوثائق .

مادة ١٧٦ ـ على كل شركة أن تجنب في كل سنة ١٠٪ على الأقل من أرباحها الصافية لتكوين احتياطي ويجوز للشركاء أن يقرروا وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي نصف رأس المال .

مادة ١٧٧ ـ مع عدم الاخلال بحقوق الغير الحسن النية ، يقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة أو من الشركاء بالمخالفة لأحكام هذا النظام أو لنصوص عقد الشركة . ومع ذلك لا يجوز أن يطلب البطلان الا الشركاء الذين اعترضوا كتابة على القرار أو الذين لم يتمكنوا من الاعتراض عليه بعد علمهم به .

ويترتب على تقرير البطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة لجميع الشركاء ولا تسمع دعوى البطلان بعد انقضاء سنة من تاريخ القرار المذكور .

---

* هذه المادة معدلة بموجب المرسوم الملكى رقم م/٢٣ وتاريخ ١٤٠٢/٦/٢٨ هـ ويسرى هذا التعديل على الشركات القائمة ولو كانت مؤسسة قبل نفاذه .

مادة ١٧٨ ـ لا تنقضى الشركة ذات المسئولية المحدودة بانسحاب أحد الشركاء أو بالحجر عليه أو بشهر افلاسه أو اعساره ما لم ينص عقد الشركة على غير ذلك .

مادة ١٧٩ ـ تسري على الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تنتقل جميع الحصص فيها الى شريك واحد الفقرة الأولى من المادة (١٤٧) .

مادة ١٨٠ ـ اذا بلغت خسائر الشركة ذات المسئولية المحدودة ثلاثة أرباع رأس المال وجب على المديرين دعوة الشركاء للاجتماع للنظر في استمرار الشركة أو في حلها قبل الأجل المعين في عقدها .

ولا يكون قرار الشركاء في هذا الشأن صحيحاً الا اذا وافقت عليه الاغلبية المنصوص عليها في المادة ١٧٣ ويجب في جميع الاحوال شهر هذا القرار بالطرق المنصوص عليها في المادة ١٦٤ . واذا أهمل المديرون دعوة الشركاء أو اذا تعذر على الشركاء الوصول الى قرار في الموضوع جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب حل الشركة .

الباب الثامن

الشركة ذات رأس المال القابل للتغيير

مادة ١٨١ ـ لكل شركة أن تنص في عقدها أو في نظامها على أن رأس مالها قابل للزيادة بمدفوعات جديدة من الشركاء أو بانضمام شركاء جدد ، أو قابل للتخفيض باسترداد الشركاء حصصهم في رأس المال .

ويجب في هذه الحالة شهر هذا النص بطرق الشهر المقررة لنوع الشركة .

مادة ١٨٢ ـ تخضع الشركة ذات رأس المال القابل للتغيير للأحكام الواردة في هذا الباب ومالا يتعارض معها من الأحكام العامة المقررة لنوع الشركة .

مادة ١٨٣ ـ لا تخضع زيادة رأس المال أو تخفيضه في الشركة ذات رأس المال القابل للتغيير لأية شروط او اجراءات خاصة ، ما لم ينص عقد الشركة أو نظامها على غير ذلك .

مادة ١٨٤ ـ لا يزيد رأس مال الشركة عند التأسيس عن خمسين الف ريال سعودي ويجوز أن يزاد رأس المال بعد ذلك بقرار من الشركاء من سنة الى اخرى بشرط ألا تتجاوز كل زيادة المبلغ المذكور .

مادة ١٨٥ ـ إذا اتخذت حصص الشركاء شكل أسهم وجب أن تبقى هذه الأسهم اسمية حتى بعد سداد قيمتها كاملة .

ولا يجوز تداول الأسهم المذكورة إلا بعد التأسيس النهائي للشركة .

ويجوز أن يمنح عقد الشركة أو نظامها المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة أو الجمعية العامة حق الاعتراض على نقل ملكية تلك الأسهم .

مادة ١٨٦ ـ يعين عقد الشركة أو نظامها المبلغ الذي لا يجوز أن يهبط عنه رأس المال نتيجة استرداد الشركاء حصصهم ولا يجوز أن يقل هذا المبلغ عن خمس رأس مال الشركة ويشهر هذا النص بطرق الشهر المقررة لنوع الشركة .

مادة ١٨٧ ـ مع مراعاة حكم المادة السابقة ، لكل شريك أن ينسحب من الشركة في أي وقت ما لم ينص عقد الشركة أو نظامها على خلاف ذلك .

ويجوز أن يخول عقد الشركة أو نظامها الشركاء سلطة فصل شريك أو أكثر بالأغلبية المشروطة لتعديل العقد أو النظام .

ويبقى الشريك الذي انسحب أو فصل مسئولا في مواجهة الشركاء والغير مدة سنتين من وقت الانسحاب أو الفصل عن الوفاء بجميع الالتزامات التي كانت قائمة وقت زوال صفته كشريك .

مادة ١٨٨ ـ لا تنقضي الشركة أياً كان نوعها بانسحاب أحد الشركاء أو فصله أو وفاته أو الحجز عليه أو بشهر افلاسه أو اعساره ، بل تستمر قائمة بين سائر الشركاء ، ما لم ينص عقد الشركة أو نظامها على خلاف ذلك .

الباب التاسع

الشركة التعاونية

مادة ١٨٩ ـ يجوز أن تؤسس شركة المساهمة أو الشركة ذات المسئولية المحدودة وفقاً للمبادئ التعاونية إذا كانت تهدف لصالح جميع الشركاء وبجهودهم المشتركة إلى الأغراض الآتية :

١ ـ تخفيض ثمن تكلفة أو ثمن شراء أو ثمن بيع بعض المنتجات والخدمات وذلك بمزاولة الشركة أعمال المنتجين أو الوسطاء .

٢ ـ تحسين صنف المنتجات أو مستوى الخدمات التي تقدمها الشركة الى الشركاء أو التي يقدمها هؤلاء إلى المستهلكين .

مادة ١٩٠ ـ يجوز أن تصدر أنظمة خاصة بنوع أو أكثر من الشركات التعاونية . وفي هذه الأحوال لا تسري أحكام هذ الباب على الشركة إلا بقدر عدم التعارض بينها وبين أحكام تلك الأنظمة الخاصة .

وفيما عدا الأحكام الواردة في هذا الباب تبقى الشركة التعاونية خاضعة بحسب نوعها لأحكام شركة المساهمة أو أحكام الشركة ذات المسئولية المحدودة .

مادة ١٩١ ـ تكون الشركة التعاونية ذات رأس مال قابل للتغيير وتسري عليها أحكام الباب الثامن فيما عدا أحكام المادتين ١٨٤ و ١٨٦ ومع ذلك لا يجوز أن يهبط رأس مال الشركة التعاونية بسبب استرداد حصص الشركاء عن أعلى مبلغ وصل إليه بعد تأسيس الشركة .

مادة ١٩٢ ـ يجوز النص في عقد الشركة التعاونية أو في نظامها على مسئولية الشركاء في حالة شهر افلاس الشركة أو اعسارها مسئولية اضافية عن ديونها في حدود ضعف قيمة حصص الشركاء .

مادة ١٩٣ ـ يقسم رأس مال الشركة التعاونية إلى حصص أو أسهم اسمية متساوية القيمة وغير قابلة للتجزئة في مواجهة الشركة .

ولا تقل قيمة الحصة أو السهم عن عشرة ريالات سعودية ولا تزيد عن خمسين ريالا سعودياً ولا يقل المدفوع من قيمة الحصة أو السهم عند تأسيس الشركة عن الربع ويجب أن يسدد الباقي في ميعاد لا يتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ التأسيس النهائى للشركة .

مادة ١٩٤ ـ يجوز أن يصرح عقد الشركة أو نظامها لغير الشركاء بالاستفادة من نشاطها ولكن يجب في هذه الحالة أن تقبل الشركة كشركاء فيها هؤلاء الذين صرحت لهم بالاستفادة من نشاطها أو الذين أفادت هي من خدماتهم متى طلبوا ذلك واستوفوا الشروط المنصوص عليها في عقد الشركة أو في نظامها .

مادة ١٩٥ ـ تكون لجميع الشركاء في الشركة التعاونية حقوق متساوية ولا تجوز التفرقة بينهم بسبب تاريخ انضمامهم إليها .

مادة ١٩٦ ـ يجوز للشركات التعاونية خدمة لمصالحها المشتركة أن تكونّ اتحاداً تعاونياً أو أكثر وفقاً لأحكام الشركات التعاونية .

مادة ١٩٧ ـ تفيد الشركات التعاونية من جميع المزايا المقررة للجمعيات التعاونية . وتكون لوزارة التجارة في الرقابة على الشركات التعاونية وحلها ما لوزارة العمل والشئون الاجتماعية من سلطات في الأمور المذكورة بمقتضى نظام الجمعيات التعاونية .

مادة ١٩٨ ـ لا تخضع شركة المساهمة التعاونية لشرط استصدار مرسوم ملكي المنصوص عليه في المادة (٥٢) ولا تخضع الشركة التعاونية ذات المسئولية المحدودة للحد الأقصى لعدد الشركاء المنصوص عليه في المادة (١٥٧) .

مادة ١٩٩ ـ يلزم لتأسيس الشركة التعاونية أياً كان نوعها استصدار ترخيص بذلك من وزير التجارة وفقاً للأوضاع التي يحددها ويرفق بطلب الترخيص صورة من عقد الشركة ومن نظامها موقعاً على كل صورة من الشركاء وغيرهم من المؤسسين .

ويتضمن عقد الشركة أو نظامها ، فضلا عن البيانات اللازمة بحسب نوع الشركة البيانات الآتية :

١ ـ شروط قبول الشركاء الجدد وشروط انسحاب الشركاء وفصلهم .
٢ ـ المسئولية الاضافية للشركاء عن دين الشركة في حالة شهر افلاسها أو اعسارها إن كان لها محل .
٣ ـ تحديد النسبة المئوية التي توزع على الشركاء من الأرباح الصافية وطريقة توزيع عائد المعاملات عليهم .

ومتى استوفت الشركة شروط تأسيسها كان على أعضاء مجلس الإدارة أن يقدموا خلال خمسة عشر يوماً من الوقت المذكور طلباً إلى وزير التجارة باعلان تأسيس الشركة وفقاً للأوضاع التي يحددها الوزير المذكور .

وتعتبر الشركة مؤسسة تأسيساً صحيحاً من تاريخ صدور القرار المشار إليه ولا تسمع بعد ذلك دعوى بطلان الشركة لأية مخالفة لأحكام التأسيس المنصوص عليها في هذا النظام أو في عقد الشركة أو في نظامها .

مادة ٢٠٠* ـ ينشر في الجريدة الرسمية على نفقة الشركة قرار وزير التجارة باعلان تأسيسها مرفقاً به صورة من عقدها ونظامها وعلى أعضاء مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ القرار المذكور أن يطلبوا قيد الشركة في سجل الشركات بالإدارة العامة للشركات وعليهم أيضاً خلال نفس الميعاد أن يقيدوا الشركة في السجل التجاري وفقاً لأحكام نظام السجل التجاري .

ويشهر بنفس الطرق كل تعديل يطرأ على عقد الشركة أو نظامها .

مادة ٢٠١ ـ يدير الشركة التعاونية مجلس إدارة يتكون من العدد الذي يحدده عقد الشركة أو نظامها بشرط ألا يقل عن ثلاثة ولا يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة مقابلا عن عملهم .

ويحدد عقد الشركة أو نظامها مدة عضوية مجلس الإدارة بشرط ألا تجاوز خمس سنوات ويجوز للجمعية العامة في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أوبعضهم .

---

* هذه المادة معدلة بموجب المرسوم الملكى رقم م/٢٣ وتاريخ ١٤٠٢/٦/٢٨ هـ ويسرى هذا التعديل على الشركات القائمة ولو كانت مؤسسة قبل نفاذه .

مادة ٢٠٢ ـ على إدارة الشركة التعاونية أن تقدم إلى مندوبي وزارة التجارة بناء على طلبهم دفاترها وسجلاتها ووثائقها وأن تقدم إليهم كافة البيانات والايضاحات التي تثبت التزام الشركة لأحكام هذا النظام .

مادة ٢٠٣ ـ تصدر قرارات الشركاء في جمعية عامة ويكون لكل شريك حق الحضور فيها ويكون له صوت واحد في مداولاتها أياً كان عدد حصصه أو أسهمه . ومع ذلك يجوز أن ينص عقد الشركة أو نظامها على تقسيم الشركاء أقساماً يجتمع كل قسم منها ويتداول أعضاؤه على حدة ويختار كل قسم من بين أعضائه من يحضرون الجمعية العامة .

ويجوز النص في عقد تأسيس الاتحاد التعاوني أو في نظامه على منح الشركات الأعضاء فيه عدداً من الأصوات يتناسب مع عدد أعضائها الفعليين أو مع أهمية معاملاتها مع الاتحاد .

وفيما عدا الأحكام الواردة في هذه المادة تسري على الجمعية العامة للشركاء في الشركة التعاونية أحكام جمعيات المساهمين في شركة المساهمة .

مادة ٢٠٤ ـ يجوز أن تتخذ حصص الشركاء في الشركة التعاونية ذات المسئولية المحدودة شكل الأسهم . ولا يجوز التنازل عن الحصص أو الأسهم إلا بموافقة مجلس الإدارة أو الجمعية العامة وفقاً لشروط عقد الشركة أو نظامها .

ويجوز أن يمنع عقد الشركة أونظامها هذا التنازل وذلك دون اخلال بحق الشريك في الانسحاب من الشركة .

وللشركة أن تتنازل عن مطالبة أحد الشركاء بالمبالغ المستحقة في ذمته وانما يترتب على ذلك فصل الشريك من الشركة بعد اعذاره بسداد تلك المبالغ خلال ستين يوماً على الأقل من تاريخ الاعذار المذكور .

وإذا انسحب أحد الشركاء أو فصل من الشركة أو توفي وكان يستحق استرداد حصته فلا يجوز أن يحصل هو أو ورثته على أكثر من قيمة هذه الحصة مقدرة على أساس ميزانية السنة المالية التي تم فيها الانسحاب والفصل أو الوفاة مخصوماً منها عند الاقتضاء نصيبه في خسارة رأس المال .

مادة ٢٠٥ ـ يوزع على الشركاء نسبة مئوية من الأرباح الصافية يحددها عقد الشركة أو نظامها بشرط ألا تزيد على ٦٪ من رأس المال المدفوع .

ويجوز أن ينص عقد الشركة أو نظامها على أنه في حالة عدم كفاية الأرباح الصافية لتوزيع النسبة المذكورة على الشركاء تقتطع المبالغ اللازمة لذلك من الاحتياطيات أو من أرباح السنوات التالية .

وفيما عدا النسبة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة لا يجوز توزيع أرباح على الشركاء إلا بقدر ما يخصهم في عائد المعاملات وفقاً للأوضاع التى يحددها عقد الشركة أو نظامها . ولا يجوز أن يشمل هذا التوزيع الأرباح الناتجة من معاملات الشركة مع الجمهور .

مادة ٢٠٦ ـ على الشركة أن تجنب في كل سنة مالية ١٠٪ على الأقل من أرباحها المتبقية بعد توزيع المبالغ المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثالثة من المادة السابقة لتكوين احتياطي حتى يبلغ الاحتياطى المذكور مقدار رأس المال .

مادة ٢٠٧ ـ بعد تجنيب المبالغ المنصوص عليها في المادتين السابقتين يرحل فائض الربح إلى الاحتياطى أو يخصص لاعانة شركات أو اتحادات تعاونية أخرى أو يوجه لخدمات ذات نفع عام .

مادة ٢٠٨ ـ لا تجوز زيادة رأس مال الشركة التعاونية بادماج الاحتياطي في رأس المال أو بابراء الحصص من باقي قيمتها .
ولا يجوز الغاء الصفة التعاونية للشركة .

مادة ٢٠٩ ـ في حالة انقضاء الشركة التعاونية يحول فائض التصفية بقرار من الجمعية العامة إلى شركات أو اتحادات تعاونية أخرى أو يخصص لخدمات ذات نفع عام .

الباب العاشر

تحول الشركات واندماجها

الفصل الأول

تحول الشركات

مادة ٢١٠ ـ يجوز تحول الشركة إلى نوع آخر من الشركات بقرار يصدر وفقاً للأوضاع المقررة لتعديل عقد الشركة أو نظامها وبشرط استيفاء شروط التأسيس والشهر المقررة للنوع الذي حولت إليه الشركة ومع ذلك فلا يجوز للشركة التعاونية أن تتحول إلى نوع آخر وانما يجوز للشركات الأخرى أن تتحول إلى شركات تعاونية .

مادة ٢١١ ـ لا يترتب على تحول الشركة نشوء شخص اعتباري جديد وتظل الشركة محتفظة بحقوقها والتزاماتها السابقة على التحول المذكور .

مادة ٢١٢ ـ لا يترتب على تحول شركة التضامن أو شركة التوصية براءة ذمة الشركاء المتضامنين من مسئوليتهم عن ديون الشركة إلا إذا قبل ذلك الدائنون ويفترض هذا القبول إذا لم يعترض أحد من الدائنين على قرار التحول خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره به بخطاب مسجل .

الفصل الثاني

اندماج الشركات

مادة ٢١٣ ـ يجوز للشركة ولو كانت في دور التصفية أن تندمج في شركة أخرى من نوعها أو من نوع آخر ولكن لا يجوز للشركة التعاونية أن تندمج في شركة من نوع آخر .

مادة ٢١٤ ـ يكون الاندماج بضم شركة أو أكثر إلى شركة أخرى قائمة أو بمزج

شركتين أو أكثر في شركة جديدة تحت التأسيس ويحدد عقد الاندماج شروطه ويبين بصفة خاصة طريقة تقويم ذمة الشركة المندمجة وعدد الحصص أو الأسهم التي تخصها في رأس مال الشركة الدامجة .

ولا يكون الاندماج صحيحاً إلا إذا صدر قرار به من كل شركة طرف فيه وفقاً للأوضاع المقررة لتبديل عقد الشركة أو نظامها .

ويشهر هذا القرار بطرق الشهر المقررة لما يطرأ على عقد الشركة المندمجة أو نظامها من تعديلات .

مادة ٢١٥ ـ لا ينفذ قرار الاندماج إلا بعد انقضاء تسعين يوماً من تاريخ شهره ويكون لدائني الشركة المندمجة خلال الميعاد المذكور أن يعارضوا في الاندماج بخطاب مسجل إلى الشركة . وفي هذه الحالة يظل الاندماج موقوفاً إلى أن يتنازل الدائن عن معارضته أو إلى أن تقضي هيئة حسم منازعات الشركات التجارية بناء على طلب الشركة بعدم صحة الاعتراض المذكور أو إلى أن تقدم الشركة ضماناً كافياً للوفاء بدين المعترض إن كان آجلا وإذا لم تقدم معارضة خلال الميعاد المذكور اعتبر الاندماج نافذاً .

الباب الحادي عشر

تصفية الشركات

مادة ٢١٦ ـ تدخل الشركة بمجرد انقضائها في دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية وإلى أن تنتهي التصفية .

مادة ٢١٧ ـ تنتهي سلطة المديرين أو مجلس الإدارة بانقضاء الشركة . ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعتبرون بالنسبة للغير في حكم المصفين إلى أن يتم تعيين المصفي .

مادة ٢١٨ ـ يقوم بالتصفية مصف واحد أو أكثر من الشركاء أو من غيرهم ويتولى الشركاء أو الجمعية العامة تعيين المصفين أو استبدالهم وتحديد سلطاتهم ومكافآتهم .

وإذا قررت هيئة حسم منازعات الشركات التجارية حل الشركة أو بطلانها عينت المصفين وحددت سلطاتهم ومكافآتهم .

مادة ٢١٩ ـ إذا تعدد المصفون وجب عليهم أن يعملوا مجتمعين ما لم تصرح لهم الجهة التي عينتهم بالانفراد .

ويكونون مسئولين بالتضامن عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة والشركاء والغير نتيجة تجاوزهم حدود سلطاتهم أو نتيجة الأخطاء التي يرتكبونها في أداء أعمالهم .

مادة ٢٢٠ ـ مع مراعاة القيود الواردة في وثيقة تعيين المصفين يكون لهؤلاء أوسع السلطات في تحويل موجودات الشركة إلى نقود بما في ذلك بيع المنقولات والعقارات بالممارسة أو المزاد ولكن لا يكون للمصفين أن يبيعوا أموال الشركة جملة أو أن يقدموها حصة في شركة أخرى إلا إذا صرحت لهم بذلك الجهة التي عينتهم .

ولا يجوز للمصفين أن يبدأوا أعمالا جديدة إلا أن تكون لازمة لاتمام أعمال سابقة .

مادة ٢٢١ ـ على المصفين أن يشهروا القرار الصادر بتعيينهم والقيود المفروضة على سلطاتهم بطرق الشهر المقررة لتعديل عقد الشركة أو نظامها .

مادة ٢٢٢ ـ على المصفين سداد ديون الشركة إن كانت حالة وتجنيب المبالغ اللازمة لسدادها إن كانت آجلة أو متنازعا عليها .

وتكون للديون الناشئة عن التصفية أولوية على الديون الأخرى .

وعلى المصفين بعد سداد الديون على الوجه السابق أن يردوا إلى الشركة قيمة حصصهم في رأس المال وأن يوزعوا عليهم الفائض بعد ذلك وفقاً لنصوص عقد الشركة فإذا لم يتضمن العقد نصوصاً في هذا الشأن وزع الفائض على الشركاء بنسبة حصصهم في رأس المال . وإذ لم يكف صافي موجودات الشركة للوفاء بحصص الشركاء وزعت الخسارة بينهم بحسب النسبة المقررة في توزيع الخسائر .

مادة ٢٢٣ ـ يعد المصفون ، خلال ثلاثة شهور من مباشرتهم أعمالهم وبالاشتراك مع مراقب حسابات الشركة إن وجد ، جرداً بجميع ما للشركة من أصول وما عليها من خصوم وعلى المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة أن يقدموا إلى المصفين في هذه المناسبة دفاتر الشركة وسجلاتها ووثائقها والايضاحات والبيانات التي يطلبونها .

وفي نهاية كل سنة مالية يعد المصفون ميزانية وحساب أرباح وخسائر وتقريراً عن أعمال التصفية وتعرض هذه الوثائق على الشركاء أو الجمعية العامة للموافقة عليها وفقاً لنصوص عقد الشركة أو نظامها .

وعند انتهاء التصفية يقدم المصفون حساباً ختامياً عن أعمالهم ولا تنتهي التصفية الا بتصديق الشركاء أو الجمعية العامة على الحساب المذكور ويشهر المصفون انتهاء التصفية بالطرق المشار إليها في المادة ٢٢١ .

مادة ٢٢٤ ـ تلتزم الشركة بأعمال المصفين الداخلة في حدود سلطاتهم ولا تترتب أية مسئولية في ذمة المصفين بسبب مباشرة الأعمال المذكورة .

مادة ٢٢٥ ـ تبقى لأجهزة الشركة اختصاصاتها المقررة لها في هذا النظام أو في عقد الشركة أو في نظامها بالقدر الذي لا يتعارض مع اختصاصات المصفين .

ويبقى للشريك حق الاطلاع على وثائق الشركة المقرر له في هذا النظام أو في عقد الشركة أو في نظامها .

مادة ٢٢٦ ـ لا تسمع الدعوى ضد المصفين بسبب أعمال التصفية بعد انقضاء ثلاث سنوات على شهر انتهاء التصفية وفقاً لأحكام المادة **٢٢٣** ولا تسمع الدعوي بعد انقضاء المدة المذكورة ضد الشركاء بسبب أعمال الشركة أو ضد المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة أو مراقبي الحسابات بسبب أعمال وظائفهم .

الباب الثاني عشر

الشركات الأجنبية

مادة ٢٢٧ ـ مع عدم الاخلال بأحكام نظام استثمار رؤوس الأموال الأجنبية أو بالاتفاقات الخاصة المعقودة مع بعض الشركات تسري على الشركات الأجنبية التي تزاول نشاطها في المملكة أحكام هذا النظام فيما عدا الأحكام المتعلقة بتأسيس الشركات .

مادة ٢٢٨ ـ لا يجوز للشركات الأجنبية أن تنشيء فروعا أو وكالات أو مكاتب تمثلها أو أن تصدر أو تعرض أوراقا مالية للاكتتاب أو البيع في المملكة إلا بترخيص من وزير التجارة وتخضع هذه الفروع أو الوكالات أو المكاتب لأحكام الأنظمة المعمول بها في المملكة فيما يتعلق بنوع النشاط الذي تزاوله .

وإذا زاول الفرع أو الوكالة أو المكتب أعمالا قبل استيفاء الشروط المنصوص عليها في هذ النظام أو في غيره من الأنظمة كان الأشخاص الذين أجروا هذه الأعمال مسئولين عنها شخصياً وعلى وجه التضامن .

الباب الثالث عشر

العقوبات

مادة ٢٢٩* ـ مع عدم الاخلال بما تقتضيه أحكام الشريعة الاسلامية ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور ولا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف ريال سعودي ولا تجاوز عشرين ألف ريال سعودي أو باحدى هاتين العقوبتين :

١ ـ كل من يثبت عمداً في عقد الشركة أو نظامها أو في نشرات الاكتتاب أو في غير ذلك من وثائق الشركة أو في طلب الترخيص بتأسيس الشركة بيانات كاذبة أو مخالفة لأحكام هذا النظام وكل من وقع هذه الوثائق أو وزعها مع علمه بذلك .

٢ ـ كل مؤسس أو مدير عضو مجلس إدارة وجه دعوة للاكتتاب العام في أسهم أو سندات على خلاف أحكام هذا النظام وكل من عرض هذه الأسهم أو السندات للاكتتاب لحساب الشركة مع علمه بما وقع من مخالفة .

٣ ـ كل من بالغ بسوء قصد من الشركاء أو من غيرهم في تقويم الحصص العينية أو المزايا الخاصة .

٤ ـ كل من أسس شركة تعاونية على خلاف أحكام هذا النظام وكل عضو مجلس إدارة أو مراقب حسابات باشر عمله فيها مع علمه بما وقع من مخالفة .

٥ ـ كل مدير أو عضو مجلس إدارة حصل أو وزع على الشركاء أو غيرهم أرباحاً صورية .

٦ ـ كل مدير أو عضو مجلس إدارة أو مراقب حسابات أو مصف ذكر عمداً بيانات كاذبة في الميزانية أو في حساب الأرباح والخسائر أو فيما يعد من تقارير للشركاء أو الجمعية

---

* هذه المادة معدلة بموجب المرسوم الملكي رقم م/٢٣ وتاريخ ١٤٠٢/٦/٢٨ هـ ويسرى هذا التعديل على الشركات القائمة ولو كانت مؤسسة قبل نفاذه .

العامة أو أغفل تضمين هذه التقارير وقائع جوهرية بقصد اخفاء المركز المالي للشركة عن الشركاء أو عن غيرهم .

٧ ـ كل موظف حكومي أفشى لغير الجهات المختصة أسرار الشركة التي أطلع عليها بحكم وظيفته .

٨ ـ كل مسئول في شركة لا يراعي تطبيق القواعد الالزامية التي تصدر بها الأنظمة أو القرارات[1] .

٩ ـ كل مسئول في شركة لا يمتثل للتعليمات التي تصدرها وزارة التجارة بغير سبب معقول فيما يتعلق بالتزامات الشركة أو باطلاع مندوبي الوزارة على المستندات والسجلات أو بتقديم البيانات والمعلومات التي تحتاجها الوزارة[1] .

١٠ ـ تستحصل الغرامات المقررة في الفقرتين السابقتين ٨ ، ٩ من مكافأة أعضاء مجلس إدارة الشركة وفقاً لنص المادة ٧٦ من هذا النظام[1] .

مادة ٢٣٠* ـ مع عدم الاخلال بما تقتضيه أحكام الشريعة الاسلامية ، يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف ريال سعودي ، ولا تزيد على خمسة آلاف ريال سعودي : ـ

١ ـ كل من خالف أحكام المادة (١٢) .

٢ ـ كل من يصدر أسهماً أو سندات قرض أو ايصالات اكتتاب أو شهادات مؤقتة أويعرضها للتداول على خلاف أحكام هذا النظام .

٣ ـ كل مدير أو عضو مجلس إدارة أهمل في موافاة الإدارة العامة للشركات بالوثائق المنصوص عليها في هذا النظام .

٤ ـ كل مدير أو عضو مجلس إدارة عوق عمل مراقب الحسابات .

مادة ٢٣١ ـ في حالة العود تضاعف العقوبة المنصوص عليها في المادتين السابقتين .

---

(١) صدر المرسوم الملكى الكريم رقم م/٥ وتاريخ ١٣٨٧/٣/١٢ هـ باضافة الفقرات ٨ ، ٩ ، ١٠ إلى آخر المادة ٢٢٩ من هذا النظام .

* هذه المادة معدلة بموجب المرسوم الملكي رقم م/٢٣ وتاريخ ١٤٠٢/٦/٢٨ هـ ويسرى هذا التعديل على الشركات القائمة ولو كانت مؤسسة قبل نفاذه .

الباب الرابع عشر

هيئة حسم منازعات الشركات التجارية

مادة ٢٣٢ ـ تنشأ بمقتضى هذا النظام هيئة تسمى (هيئة حسم منازعات الشركات التجارية) وتتكون من ثلاثة أعضاء من المتخصصين وتختص الهيئة المذكورة بحسم المنازعات المتفرعة عن تطبيق هذا النظام وتوقيع العقوبات المنصوص عليها فيه .

ويصدر قرار من مجلس الوزراء بتشكيل هذه الهيئة بناء على اقتراح وزير التجارة كما يحدد المجلس الاجراءات الخاصة بها وتزود الهيئة بالعدد الكافي من الموظفين الفنيين والإداريين .

الباب الخامس عشر

أحكام ختامية

مادة ٢٣٣ ـ يصدر وزير التجارة القرارات واللوائح للازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام[١] .

مادة ٢٣٤ ـ تلغى جميع الأحكام التي تتعارض مع أحكام هذا النظام[٢]

---

(١) ، (٢) أضيف النص الحالى للمادة ٢٣٣ بموجب المرسوم الملكى رقم م/٢٣ وتاريخ ١٤٠٢/٦/٢٨ هـ بدلا من النص السابق لها والذي أصبح حاليا نصا للمادة ٢٣٤ .

ملحوظة

تضمن قرار مجلس الوزراء رقم ١٧ وتاريخ ١٤٠٢/١/٢٠ هـ الصادر بإدخال التعديلات على نظام الشركات بعض بنود لم ترد في النظام نفسه ، ولأهميتها نذكرها فيما يلي :

رابعا : يراعى في تطبيق نظام الشركات تفسيره وفقا للقواعد الآتية :

١ ـ إذا كانت حصة الشريك في الشركة قاصرة على عمله وأصيب بمرض أو عاهة تمنعه من أداء العمل المتفق عليه بصورة دائمة فتعتبر الشركة منحلة بالنسبة إليه .

٢ ـ إذا كانت حصة الشريك عملا فنيا فيجب أن يكون هذا العمل غير يدوي .

٣ ـ يجب أن يكون الشريك المتضامن في أية شركة شخصا طبيعيا .

٤ ـ أ ـ للمهنيين الذين تتوافر لديهم الشروط المقررة لمزاولة المهنة بعد حصول كل منهم على الترخيص اللازم لمزاولتها أن يكونوا شركات تضامن مهنية وفقا لأحكام نظام الشركات .

ب ـ لا يلزم قيد الشركات المهنية في السجل التجاري وعلى وزارة التجارة اعداد سجل خاص يسمى سجل الشركات المهنية لقيد هذا النوع من الشركات ويقوم هذا السجل مقام السجل التجاري ـ المنصوص عليه في نظام الشركات .

جـ ـ على وزارة التجارة دراسة وضع الشركات المهنية واقتراح التنظيم اللازم لها ورفعه إلى مجلس الوزراء .

ـ لا يجوز تعيين الشخص الواحد في أكثر من مجلسين من مجالس إدارات الشركات المساهمة في وقت واحد . ولا يسري هذا القيد على الدولة والأشخاص الاعتبارية

العامة وشركات المساهمة والأشخاص الذين تعينهم الحكومة . وبالنسبة للذين يشغلون وقت العمل بهذا القرار أكثر من مجلسين يستمرون في عضويتهم على أن لا يعاد تعيينهم بما يخالف هذا النص .

٦ ـ تشكل لجنة من وزارة المالية والاقتصاد الوطني ووزارة التجارة لدراسة موضوع طرح الأوراق المالية التي تصدرها الشركات الأجنبية للاكتتاب أو البيع في المملكة من جميع جوانبه وحتى الانتهاء من هذه الدراسة يكون الترخيص بطرح الأوراق المالية من قبل الشركات الأجنبية للاكتتاب أو البيع في المملكة لوزير التجارة بعد الاتفاق مع وزير المالية والاقتصاد الوطني .

خامسا ـ تعدل الفقرة الخامسة من قرار مجلس الوزراء رقم ٧٥٣ وتاريخ ١٣٩٧/١/١١ هـ إلى النص التالي :

على وزير العدل ووزير التجارة وضع الترتيب الملائم الذي يسهل اثبات عقود الشركات بما في ذلك تعيين كتاب عدل يعملون لدى وزارة التجارة وفروعها بصفة دائمة .

سادسا ـ تشكل لجنة من كل من :

وزير التعليم العالى ووزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير البترول والثروة المعدنية ووزير التجارة ورئيس ديوان المظالم .

وذلك لدراسة أحكام السندات التي تصدرها الشركات .

سابعا : تشكل لجنة في شعبة الخبراء يشترك فيها ممثلون عن وزارة الداخلية ووزارة المالية والاقتصاد الوطني ووزارة التجارة ووزارة البترول والثروة المعدنية وغيرها من الجهات ذات العلاقة لدراسة وضع الشركات الأجنبية العاملة في المملكة .

الجزء الثانى

التعليمات المنظمة للإجراءات المتعلقة بالشركات*

* صادرة عن الإدارة العامة للشركات بوزارة التجارة

القسم الأول

شركات الأشخاص
التضامن والتوصية البسيطة

أولا : الشروط الواجب توافرها في الشركاء :

١ ـ ألا يكون الشريك المتضامن أو الموصى موظفا حكوميا أو طالبا مبتعثا للدراسة في الخارج لحساب إدارات حكومية .
ويقصد بالموظف الحكومي من يكون معينا على مرتبة ثابتة في الميزانية تخضع لنظام الخدمة المدنية .

(تعميم رقم ٩/٣/ش/٦٦٦٥ في ١٣٩٨/٦/١٣ هـ ، تعميم رقم ٢٢١/٢٣٧٦ في ١٤٠١/٥/٩ هـ وتعميم رقم ٢٢١/٣٠٨ في ١٤٠١/١/٢٣ هـ) .

٢ ـ يحق للمرأة السعودية الرشيدة أن تكون شريكة في أي شركة تضامنية أو غيرها أما القاصر فلا يجوز أن يكون شريكا متضامنا في شركة تضامن أو توصية بسيطة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر (عن طريق الولي أو الوصي) .

(تعميم رقم ٩/س ع/٤٧٤٥ في ١٣٨٩/٦/٢٧ هـ) .

٣ ـ لا يجوز أن يكون الشريك القاصر الموصى مشمولا بولاية أو وصاية موظف حكومي .

(تعميم رقم ٢٢٢/ ٩٢٦٥/ ٥٦٣٢ وتاريخ ١٤٠١/٥/٢٢ هـ) .

٤ ـ يجوز أن يكون الشريك طالبا بشرط تقديم شهادة من المدرسة أو المعهد الذى يدرس به تفيد أنه مازال مقيدا به مع توضيح السنة الدراسية التي يدرس بها .
(تعميم رقم ٩/٣ س ع/٣٢٥٠ في ١٣٩٨/١/٧ هـ) .

٥ ـ لا يجوز أن يكون الشريك المتضامن من بين الأشخاص المرخص لهم بمزاولة مهنة حرة .

(قرارات وزارية أرقام ٤٢٠ في ١٣٨٨/٦/١١ هـ ، ٤٢١ في ١٣٨٨/٦/١١ هـ ، ٣٤٦ في ١٣٩٧/٩/١ هـ) .

٦ ـ لا يجوز أن يكون الشريك المتضامن من بين الأطباء المتجنسين عملا بالتوجيه الملكى الكريم رقم ٤/١٩٤١ في ١٣٩٦/١١/١٥هـ الصادر بشأنه أمر صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٩٥٩/٦ في ١٣٩٦/١١/٢٢ هـ .

(تعميم رقم ٢٢١/ ٢١٣٢ في ١٤٠١/٤/٢٥ هـ) .

٧ ـ يجب أن يكون الشريك المتضامن شخصا طبيعيا .

تفسير مجلس الوزراء بقراره الخاص بالموافقة على تعديلات نظام الشركات (قرار رقم ١٧ في ١٤٠٢/١/٢٠ هـ) .

٨ ـ ينبغي أن يكون اسم الشريك ثلاثيا متضمنا اسم العائلة .

(تعميم رقم ٢٢١/ ١٠٤١ في ١٤٠٢/٣/١٦ هـ) .

ثانيا ـ أغراض الشركة :

١ ـ يجوز تضمين أغراض الشركة أغراض المقاولات إلى جانب الأنشطة التجارية الأخرى ما لم ينص على مزاولة الأنشطة الأخيرة عن طريق التجارة بالتجزئة . وفي حالة تضمين أغراض الشركة أغراضا تتعلق بالمقاولات أو التجارة أو الصيانة فينبغي تحديد نوعها ونطاقها .

(تعميم رقم ٩/٣/ ش /٩/١٠٠/ ب /٤٢٧٨ في ١٣٩٦/٤/٥ هـ) .

(تعميم رقم ٩/٣/ ش /٩/١٠٠/ ب /٤٤٢٦ في ١٣٩٨/٢/١٦ هـ) .

(تعميم رقم ٢٢١ / ١٦ في ٧ / ١ / ١٤٠٠ هـ) .

٢ ـ ينبغي تطابق الأغراض الصناعية للشركة مع تلك المرخص لها بها من قبل إدارة التراخيص الصناعية .

(تعميم رقم ٣ / ٩ / ش / ١٣٦ / ٩ / ١٢٤٤ في ٤ / ١١ / ١٣٩٤ هـ) .

٣ ـ لا يجوز تضمين أغراض الشركة مزاولة نشاط الوساطة بالمضاربة في الذهب والفضة سواء في الأسواق المحلية أو الأجنبية .

(قرار معالي وزير التجارة رقم ٩٤٨ في ١ / ١ / ١٤٠٢ هـ) .

٤ ـ لا يجوز تضمين أغراض الشركة أغراضا عقارية إلا إذا كانت تستهدف شراء الأراضي لإقامة مبان عليها واستثمار هذه المباني بالبيع أو بالإيجار .

(تعميم رقم ٣ / ٩ / س ع / ٥١٧٥ في ٢٨ / ٥ / ١٣٩٧ هـ ، تعميم رقم ٣/٩/س ع/ ٣٧٩٥ في ١٣٩٨/١/٢٩ هـ ، مذكرة قانونية رقم ٢٤٠/ق في ١٣٩٩/٣/٢١ هـ) .

٥ ـ لا يجوز تضمين نشاط تداول الأوراق المالية في أغراض الشركات حاليا إلى أن يتم صدور التنظيم المقترح لهذا النوع من النشاط .

(تعميم رقم ٣ / ٣ / ١٩٠٠ في ١١ / ٦ / ١٣٩٩ هـ) .

٦ ـ لا يجوز إدراج نشاط الصرافة ضمن أغراض الشركة .

(تعميم رقم ٣ / ٣ / ٢١٤٣ في ٩ / ٦ / ١٣٩٩ هـ) .

٧ ـ يجوز تضمين نشاط خدمات الكمبيوتر في أغراض الشركة باعتباره من قبيل الأعمال التجارية متى توافرت العناصر المادية والفنية والبشرية اللازمة لتقديم الخدمات للغير مقابل ربح .

ونظرا لأن خدمات الكمبيوتر تشمل خدمات تجارية (يتم قيدها في السجل التجاري) وخدمات استشارية (تعتبر من قبيل المهن الحرة) فينبغي التمييز بين هذين النوعين من الخدمات وفق الأسس التالية :

أ ـ الخدمات الاستشارية :

وتشمل برمجة الحاسب الآلي وهندسة التنظيم وتحليل الأساليب ويرخص لها ضمن المهن الحرة .

ب ـ الأنشطة التجارية :

وتشمل بيع وتأجير معدات الحاسب الآلي وقطع الغيار والصيانة وكذلك بيع الوقت على الحاسبات (وهذه يمكن إدراجها ضمن أغراض الشركة التجارية) .

(تعميم رقم ٨٢٢/٣/٣ في ١٣٩٨/٦/٢٣ هـ وتعميم رقم ٣٨٣٥/٢٢١ في ١٤٠١/٨/٨ هـ) .

٨ ـ يجوز تضمين نشاط إدارة وتشغيل الفنادق والمستشفيات وغيرها من المرافق ضمن أغراض الشركة باعتبارها عملا تجاريا .

(تعميم رقم ٢٢٢ / ٩١٣٦ / ٦٧٢٦ في ٢٨ / ١١ / ١٤٠١ هـ) .

٩ ـ مع مراعاة ما سلف بيانه يجوز تضمين أغراض الشركة أية أغراض تجارية أخرى إلا أنه لا يدرج بالسجل التجاري للشركة سوى الأغراض التي لا تتطلب الحصول على تراخيص أو التي حصلت بشأنها على تراخيص من جهات الاختصاص بعد تقديم ما يثبت ذلك .

(تعميم رقم ٣ / ٩ / ش / ١٣٦ / ٩ / ٣٩٥٨ في ١٧ / ٥ / ١٣٩٩ هـ) .

ثالثا ـ اسم الشركة :

١ ـ ينبغي أن يتكون اسم شركة التضامن من اسم شريك واحد أو أكثر مقرونا بما يدل على وجود شركة ويكون اسم الشركة مطابقا للحقيقة .
ويجوز للشركة أن تبقى في اسمها اسم شريك انسحب منها أو توفى ، إذا قبل ذلك الشريك الذى انسحب أو ورثة الشريك الذى توفي .

(مادة ١٧ من نظام الشركات) .

٢ ـ لا يجوز أن يتضمن اسم الشركة اسما أجنبيا يسيء للدين الحنيف أو العادات أو التقاليد ويراعى أن يكون الاسم من أسماء البيئة الوطنية أو من التراث الوطني أو بأسماء شخصيات أو شواهد تاريخية أو مواقع إسلامية .

(تعميم رقم ٣ / ٣ / ١٥٩٨ في ١١ / ٥ / ١٣٩٩ هـ) .

٣ ـ يراعى عدم إضافة كلمة « سعودى » لاسم الشركة في مجال قد يوحى بمدلول سيىء لهذه التسمية .

(تعميم رقم ٢٢١ / ٣٠٥٦ في ٢١ / ٦ / ١٤٠١ هـ) .

٤ ـ في حالة الرغبة في اختيار سمة تجارية للشركة فينبغي أن تكون على هيئة رمز أو شعار مبتكر أو رسم مميز وبحيث لا تكون مخالفة للنظام العام والآداب على أن تدخل في تكوين اسم الشركة النظامي .

وفي جميع الأحوال ينبغي ألا تكون السمة التجارية على هيئة اسم مشابه أو مقارب أو مغاير للاسم النظامي للشركة .

(تعميم رقم ٢٢٢ / ٩١٣٦ / ٩٥٧ في ٢٦ / ٨ / ١٤٠١ هـ) .

٥ ـ ينبغي ألا يكون اسم الشركة مشابها لاسم شركة أخرى تم تسجيلها ، وإلا امتنع قيد الشركة في السجل التجاري .

علما بأن التشابه المانع للتسجيل هو التشابه الكلى الذي يؤدي إلى الالتباس وخداع الجمهور وتضليله .

(تعميم رقم ٩ / س ع / ١٢٤٦ في ١١ / ١٠ / ١٣٨٨ هـ) .

٦ ـ لا يجوز تضمين اسم الشركة كلمة « الهندسية » أو عبارة « أعمال الهندسة » .

(مذكرة قانونية رقم ٣٥١ / م في ٩ / ٤ / ١٣٩١ هـ) .

رابعا ـ رأس المال :

لا يجوز اعتبار الشهرة حصة في رأس المال .

(تعميم رقم ٣ / ٩ / ش / ١٧٢١ / ١٠ في / ٧ / ١٣٩٨ هـ) .

خامسا ـ إدارة الشركة :

١ ـ لا يتم تسجيل أى شخص أجنبي كمدير للشركة ما لم يكن :

أ ـ تحت كفالة الشركة .

ب ـ حاصلا على رخصة نظامية تحدد اتفاق مهنته مع العمل الذى يباشره .

جـ ـ حاصلا على إقامة في المملكة استنادا إلى ذلك العمل والكفالة .

(تعميم رقم ٩/س ع/١٠٦ في ١٣٨٩/٦/٧ هـ ، تعميم رقم ٣/٩/ش/١٣٦/٩/٦٣٧٨ في ١٣٩٨/٥/٢٤ هـ) .

٢ ـ لا يجوز للمرأة السعودية أن تشترك في الإدارة وعليها أن توكل غيرها في ذلك . بشرط ألا يكون أجنبيا أو زوجها الأجنبي تحاشيا لزواج المصلحة أو التستر .

(تعميم رقم ٩/٣/س ع/١٦٧٣ في ١٣٩٦/١٠/١٩ هـ تعميم رقم ٣/٩/ش/١٠٩١/١٠/٣٨٠ في ١٣٩٧/٧/١٨ هـ ، تعميم رقم ٣/٣/٢١١٠ في ١٣٩٩/٦/٦ هـ ، تعميم رقم ٣/٣/٧٣٧ في ١٣٩٨/٦/١٧ هـ) .

سادسا ـ تعليمات عامة لشركات الأشخاص :

١ ـ لا يجوز النص في عقد شركة التوصية البسيطة على استمرارها في حالة وفاة الشريك الوحيد المتضامن فيها .

(تعميم رقم ٣ / ٩ / ش / ١١٢ / ٧ / ٩٩٨ في ٢٥ / ٨ / ١٣٩٠ هـ) .

٢ ـ لا يجوز تضمين عقد الشركة نصا من شأنه أن يجعل التحكيم في المخالفات خارج المملكة .

(تعميم رقم ٣ / ٩ / ش / ٣٣١ / ٩ / ٢٩٠٣ في ١٣ / ٣ / ١٣٩٠ هـ) .

٣ ـ ينبغي أن يتضمن عقد شركة التضامن والتوصية البسيطة النص التالي « يمثل المدير الشركة في علاقتها مع الغير وأمام القضاء وله حق توكيل الغير في المرافعة والمدافعة عن الشركة » .

(شرح سعادة وكيل الوزارة على مذكرة الإدارة القانونية في ١٤٠٠/٦/١٤ هـ) .

٤ ـ تم إعطاء صلاحية دراسة عقود شركات التضامن والتوصية البسيطة لكل من فروع الوزارة بمدينة جدة والمنطقة الشرقية ومكة المكرمة والمدينة المنورة والطائف .

(تعميم رقم ٢٢٢ / ١٣٦ / ٩ / ٤٧٨٩ في ١ / ٦ / ١٤٠٠ هـ) .

سابعا ـ فتح فروع للشركة :

١ ـ فتح فروع للشركة ـ في حالة اشتمال عقدها على نص يجيز لها ذلك ـ لا يعد تعديلا لعقد الشركة ولا يخضع لإجراءات الشهر التي أوجبتها المادة (١١) من نظام الشركات ، وإنما يكتفى فقط بالتأشير بافتتاح الفرع في السجل التجاري الذي سجل به المركز الرئيسي وفي السجل التجاري الذي يقع به فرع الشركة .

(تعميم رقم ٩ / ش / ١٣٦ / ٩ / ١٢٠٧ في ٢٥ / ٩ / ١٣٨٩ هـ) .

٢ ـ لا يقتضي الأمر عند الرغبة في فتح فرع للشركة الرجوع إلى إدارة الشركات بل يكتفي بتقديم طلب إلى مكتب السجل التجاري مباشرة على أن يرفق به ما يلى :

١ ـ صورة من عقد تأسيس الشركة المثبت لدى كاتب العدل .
٢ ـ صورة من عقد إيجار مقر الفرع .
٣ ـ صورة من قرار جمعية الشركاء أو من قرار مجلس الإدارة بالموافقة على فتح الفرع إذا كان عقد تأسيس الشركة ينص على ذلك .
٤ ـ صورة من حفيظة نفوس أو جواز سفر مدير الفرع المعين من قبل مجلس الإدارة أو جمعية الشركاء .

(تعميم رقم ٢٢٢ / ٩١٣٦ / ١٧٥٧٤ في ٣٠ / ١١ / ١٤٠١ هـ) .

بسم الله الرحمن الرحيم

عقـــد شـــركة

تضامن/أو توصية بسيطة

انه في يوم / / ١٤هـ الموافق / / ١٩م بمدينة ..... بالمملكة العربيـــة السعودية تم بعون الله وتوفيقه الاتفاق بين كل من : ـ

١ ـ السيد/ ..... وجنسيته ..... بموجب حفيظة نفوس / أو جواز سفر

رقـم ..... وتاريخ ..... صادر من ..... مهنتـه .....

والبالغ من العمر ..... يقيم في مدينة ..... شـارع .....

طرف أول ـ شريك متضامن / أو موصى

٢ ـ السيد/ ..... وجنسيته ..... بموجب حفيظة نفوس / أو جواز سفر

رقـم ..... وتاريخ ..... صادر من ..... مهنتـه .....

والبالغ من العمر ..... يقيم في مدينة ..... شـارع .....

طرف ثان ـ شريك متضامن / أو موصى

٣ ـ السيد/ .....

٤ ـ السيد/ .....

اتفق المذكورون أعلاه ، وهم بكامل الأهلية المعتبرةشرعا ، على تكوين شركة تضامنية (أو توصية بسيطة) فيما بينهم وفقا لنظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكيالكريم رقم (م/٦) وتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ وبالشروط التاليـــة : ـ

أولا ـ اسم الشركة :

اسم الشركة هو « شركة .....

وسمتها التجارية ..... (ان وجدت) .

ثانيا ـ غرض الشركة :

ان الأغراض التي كونت الشركة لأجلها هي : .....

.....

.....

.....

ثالثا ـ تمثيل الشركة أمام الغير :

يمثل المدير الشركة في علاقتها مع الغير وأمامالقضاء وله حق توكيل الغير في المرافعة والمدافعـــة عن الشـــركة .

رابعا ـ المركز الرئيسي :

يكون المركز الرئيسي للشـــركة في مدينـــة ..... ويجوز للشركة نقل مركزها الرئيسي الى أي مدينة أخرى بالمملكة كما يجوز لها افتتاح فروعداخل وخارج المملكة متى اقتضت مصلحة الشركة ذلك باتفاق الشركاء وبعد موافقة جهات الاختصاص .

خامسا ـ رأس المال :

حدد رأس مال الشركة بـ ريال سعودي (يحـــدد كتابة ورقمـا) ·· موزع على الشركاء كالتالي : ـ

١ ـ الشريك الأول السيد/ .....
وحصته قدرها ..... ريال (يحدد كتابة ورقما)

٢ ـ الشريك الثاني السيد/ .....
وحصته قدرها ..... ريال (يحدد كتابة ورقما)

٣ ـ الشريك الثالث السيد/ .....
وحصته قدرها ..... ريال (يحدد كتابة ورقما)

٤ ـ الشريك الرابع السيد/ .....
وحصته قدرها ..... ريال (يحدد كتابة ورقما)

وقد قام كل شريك بسداد حصته في رأس المال عند توقيع هذا العقد ، ويجـــوز للشركاء بموافقتهم الاجماعية زيادة أو تخفيض رأس المـال وفقا لاحتياجات الشركة وبعد استكمال الاجراءات النظـامية اللازمة لذلك ·

سادسا ـ تاريخ تاسيس الشركة ومدتها :

مدة الشركة ..... سنة / سنوات تبـــدأ من .....

قابل للتجديد لمدة أو لمدد أخرى مماثلة مالم يخطر أحـد الشركاء الآخرين برغبته في عدم التجديد ويكون ذلك بخطاب مسجل على عناوينهم بالشركة وذلك قبل نهاية المدة الأصلية أو المحددة بـ ..... شهر على الأقل ·

سابعا ـ الادارة :

اتفق الشركاء على أن يقوم السيد/ ..... بادارة الشركة ، وله في ذلك جميـــع السلطات والصلاحيات اللازمة لادارتها ويكون ذلك براتب ..... وله حق تعيين نائبا له يراه مناسبا لادارة الشركة نيابة عنه وبعد موافقة جميع الشركاء ·

ثامنا ـ كيفية صدور القرارات :

تصدر قرارات الشركاء في كل ما يتعلق بأمور الشركة (بالأغلبية العـــددية) أما القرارات الخاصة بتعديل هذا العقد أو ادخاء شركاء جدد أو الاندماج في شركات أخرى فتصدر باجماع الشركاء ·

تاسعا ـ السنة المالية :

تبدأ الســـنة المالية للشركة اعتبـــارا من ..... وتنتهي في .....
من كل عام ، فيما عدا السنة المالية الأولى للشركة فتبدأ من تاريخ تأسيسها المشار اليه بالمادة السادسة من هذا العقد وتنتهي في ..... (من نفس العام أو العام التالي) ·

عاشرا ـ الأرباح والخسائر :

توزع الأرباح السنوية الصافية أو الخسائر على الشركاء بنسبة حصة كل منهم في رأس المـال وفي حالة وجود خسائر في ميزانية احدى السنوات لا يتم توزيع أرباح السنوات التالية الا بعـــد استنزال تلك الخسائر ·

حادي عشر ـ مدى وكيفية اجازة منافسة احد الشركاء أعمال الشركة :

لا يجوز لأحد الشركاء أن يمارس لحسابه أو لحساب الغير نشاطا من نفس نشاط الشركة الا بموافقة جميع الشركاء ·

ثاني عشر ـ الشروط اللازمة للتنازل والانسحاب :

(أ) لا يجوز لأحد الشركاء التنازل عن حصته للغيرالا بموافقة شركائه الآخرين ·
(ب) لا يجوز للشريك أن ينسحب من الشركة قبلانتهاء مدتها الا بموافقة جميع الشركاء وفقا لأحكام المادة السادسة من العقد ·

ثالث عشر : ـ

يجوز بموافقة جميع الشركاء أن تندمج في شركة أخرى أو تشترك معها اذا اقتضت مصلحة الشركة ذلك ·

رابع عشر ـ انقضاء الشركة :

تنقضي الشركة وفقا لأسباب الانقضاء الواردةبالمادة (١٥) من نظام الشركات · وبانقضائها يتم تصفيتها وفقا لأحكام الباب الحادي عشر من النظام المذكور ·

خامس عشر ـ النزاع بين الشركاء :

كل نزاع ينشأ بين الشركاء أو بينهم وبين ورثة أحدهم أو ممثله خاص بتنفيذ هذا العقد يكون الفصل فيه من اختصاص هيئة حسم المنازعات التجارية ·

سادس عشر ـ أحكام عامة :

(أ) تخضع الشركة لكافة النظم والتعليمات سارية المفعول بالمملكة ·

(ب) كل مالم يرد به نص في هذا العقد يطبق بشأنه نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٦) وتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ ·

سابع عشر ـ نسخ العقد :

حرر هذا العقد من ..... كل شريك نسخة منها للعمل بموجبها ، والنسخ الباقية لتقديمها للجهات المختصة ، هذا وقد فوض الشركاء السيد/ ..... في مراجعة ادارة الشركات ومكتب السجل التجاري لاتمام اجراءات قيد الشركة في كل من السجل التجاري وسجل الشركات والتوقيع عنهم فيما يختص بهذا الشأن ، والله الموفق ·

الطرف الأول	الطرف الثاني
(الاسم)	(الاسم) .....
(توقيع)	(توقيع) .....
الطرف الثالث	**الطرف الرابع**
(الاسم)	(الاسم) .....
(توقيع)	(توقيع) .....

القسم الثاني

الشركات ذات المسئولية المحدودة

أولا : الشروط الواجب توافرها في الشركاء :

١ ـ ألا يكون الشريك موظفا حكوميا أو طالبا مبتعثا للدراسة في الخارج لحساب إدارات حكومية .

ويقصد بالموظف الحكومي من يكون معينا على مرتبة ثابتة في الميزانية ، تخضع لنظام الخدمة المدنية .

(تعميم رقم ٣/٩/ش/٦٦٦٥ في ١٣٩٨/٦/١٣ هـ ، تعميم رقم ٢٣٧٦/٢٢١ في ١٤٠١/٥/٩ هـ ، تعميم رقم ٣٠٨/٢٢١ في ١٤٠١/١/٢٣ هـ) .

٢ ـ ألا يكون الشريك القاصر مشمولا بولاية أو وصاية موظف حكومي .

(تعميم رقم ٢٢٢ / ٩٢٦٥ / ٥٦٣٢ وتاريخ ٢٢ / ٥ / ١٤٠١ هـ) .

٣ ـ يجوز أن يكون الشريك طالبا بشرط تقديم شهادة من المدرسة أو المعهد الذي يدرس به تفيد أنه لا زال مقيدا به مع توضيح السنة الدراسية التي يدرس بها .

(تعميم رقم ٣ / ٩ / س ع / ٣٢٥٠ في ٧ / ١ / ١٣٩٨ هـ) .

٤ ـ يجوز أن تشارك الشخصية المعنوية في الشركة ذات المسئولية المحدودة إذا كان يحق لها ممارسة التجارة على أن يمثلها شخص طبيعي تحدد صلاحيته بكتاب من مجلس إدارة الشخصية المعنوية .

(مذكرة قانونية رقم ٥٨٣ / م تاريخ ٢٤ / ٦ / ١٣٩٠ هـ) .

٥ ـ في حالة كون الشريك شخصا طبيعيا فينبغي أن يكون اسمه ثلاثيا متضمنا اسم العائلة .

(تعميم رقم ٢٢١ / ١٠٤١ في ١٦ / ٣ / ١٤٠٢ هـ) .

ثانيا ـ أغراض الشركة :

١ ـ لا يجوز أن يكون غرض الشركة ذات المسئولية المحدودة القيام بأعمال التأمين أو الادخار أو البنوك .

(مادة ١٥٩ من نظام الشركات) .

٢ ـ يجوز تضمين أغراض الشركة أغراض المقاولات إلى جانب الأنشطة التجارية الأخرى ما لم ينص على مزاولتها عن طريق التجارة بالتجزئة وفي حالة تضمين أغراض الشركة أغراضا تتعلق بالمقاولات أو التجارة أو الصيانة فينبغى تحديد نوع ونطاق النشاط .

(تعميم رقم ٩/٣/ ش /٩/١٠٠/ ب /٤٢٧٨ في ١٣٩٦/٤/٥ هـ) .
(تعميم رقم ٩/٣/ ش /٩/١٠٠/ ب /٤٤٢٦ في ١٣٩٨/٢/١٦ هـ) .
(تعميم رقم ٢٢١ / ١٦ في ٧ / ١ / ١٤٠٠ هـ) .

٣ ـ لا يتم تسجيل الشركة سواء كانت مملوكة لسعوديين بالكامل أو مختلطة والتى تشمل أغراضها أغراضا صناعية ما لم تكن تلك الأغراض مطابقة مع الغرض المرخص لها من أجله سواء من إدارة التراخيص الصناعية أو لجنة استثمار رأس المال الأجنبي .

(تعميم رقم ٣ / ٩ / ش / ١٣٦ / ٩ / ١٢٤٤ في ٤ / ١١ / ١٣٩٤ هـ) .

٤ ـ لا يجوز تضمين أغراض الشركة مزاولة نشاط الوساطة بالمضاربة في الذهب والفضة سواء في الأسواق المحلية أو الأجنبية .

(قرار معالي وزير التجارة رقم ٩٤٨ في ١ / ١ / ١٤٠٢ هـ) .

٥ ـ لا يجوز تضمين اغراض الشركة اغراضا عقارية الا اذا كانت تستهدف شراء الاراضي لاقامة مبان عليها واستثمار هذه المباني بالبيع او بالايجار .

(تعميم رقم ٣/٩/س ع/٣٧٩٥ في ١٣٩٨/١/٢٩ هـ) .
(تعميم رقم ٣/٩/س ع/٥١٧٥ في ١٣٩٧/٥/٢٨ هـ ، مذكرة قانونية رقم ٢٤٠/ق في ١٣٩٩/٣/٢١ هـ) .

٦ ـ لا يجوز ادراج نشاط الصرافة ضمن اغراض الشركة .

(تعميم رقم ٣/٣/٢١٤٣ في ١٣٩٩/٦/٩ هـ) .

مع مراعاة ما سلف بيانه يجوز تضمين اغراض الشركة اية اغراض تجارية اخرى ، الا انه لا يدرج بالسجل التجاري للشركة سوى الاغراض التي لا تتطلب الحصول على ترخيص او التي حصلت بشأنها على تراخيص من جهات الاختصاص ، بعد تقديم ما يثبت ذلك .

(تعميم رقم ٣/٩/ش/١٣٦/٩/٣٩٥٨ في ١٣٩٩/٥/١٧ هـ) .

٧ ـ لا يجوز تضمين نشاط الوساطة في تداول الاوراق المالية في اغراض الشركات حاليا الى ان يصدر التنظيم المقترح لهذا النوع من النشاط .

(تعميم ٣/٣/١٩٠٠ في ١٣٩٩/٦/١١ هـ) .

٨ ـ يجوز تضمين نشاط خدمات الكمبيوتر في اغراض الشركة باعتباره من قبيل الاعمال التجارية متى توافرت العناصر المادية والفنية والبشرية اللازمة لتقديم الخدمات للغير مقابل ربح .

ونظرا لان خدمات الكمبيوتر تشمل خدمات تجارية (يتم قيدها في السجل التجاري) وخدمات استشارية (تعتبر من قبيل اعمال المهن الحرة) فينبغي التمييز بين هذين النوعين من الخدمات وفق الأسس التالية :

أ ـ الخدمات الاستشارية : تشمل برمجة الحاسب الآلي وهندسة النظم وتحليل الاساليب ويرخص لها ضمن المهن الحرة .

ب ـ الانشطة التجارية : وتشمل بيع وتأجير معدات الحاسب الآلي وقطع الغيار والصيانة وكذلك بيع الوقت على الحاسبات (وهذه يمكن ادراجها ضمن اغراض الشركة التجارية) .

(تعميم رقم ٨٢٢/٣/٣ في ١٣٩٨/٦/٢٣ هـ وتعميم رقم ٣٨٣٥/٢٢١ في ١٤٠١/٨/٨ هـ) .

٩ ـ لا يجوز تضمين غرض الاستيراد من الخارج ضمن اغراض الشركات المرخص لها من قبل لجنة استثمار رأس المال الاجنبي في مجال التموين الغذائي حيث ان نشاط الاستيراد مقصور على السعوديين فقط .

(تعميم رقم ١٨٣/٢٢١ في ١٤٠٢/١/١٩ هـ) .

١٠ ـ ينبغي النص في استمارة السجل التجاري للشركات المختلطة المرخص لها من قبل لجنة استثمار المال الاجنبي على انها « مسجلة بناء على ترخيص صناعي ولا يحق لها المتاجرة إلا ببيع انتاجها فقط » .

(تعميم رقم ٣/٩/ش/١٣٦/٩/٨٤٦ في ١٣٩٨/٨/٢١ هـ) .

ثالثا ـ اسم الشركة :

١ ـ يجوز ان يكون اسم الشركة اسم شريك واحد او اكثر ويجوز ان يكون ذلك الاسم مشتقا من غرضها .

(مادة ١٦٠ من نظام الشركات) .

٢ ـ لا يجوز ان يكون اسم الشركة اسما اجنبيا يسئ للدين الحنيف او العادات او التقاليد ، ويراعى ان يكون الاسم المختار من اسماء البيئة الوطنية او من التراث الوطني او بأسماء شخصيات او شواهد تاريخية او مواقع اسلامية .

(تعميم رقم ١٥٩٨/٣/٣ في ١٣٩٩/٥/١١ هـ) .

ولا يجوز ان يتضمن اسم الشركة اسما اجنبيا الا اذا كان اسم الشركة الاصلي او اسم احد الشركاء في الشركات المختلطة .

(خطاب وكيل وزارة الصناعة والكهرباء لشؤون الصناعة رقم أ/م/١١٦٨ في ١٤٠١/٦/١ هـ) .

٣ ـ يراعى عدم اضافة كلمة « سعودى » لاسم الشركة في مجال قد يوحي بمدلول سيئ لهذه التسمية .

(تعميم رقم ٣٠٥٦/٢٢١ في ١٤٠١/٦/٢١ هـ) .

٤ ـ في حالة الرغبة في اختيار سمة تجارية للشركة فينبغي ان تكون على هيئة رمز او شعار مبتكر او رسم مميز وبحيث لا تكون مخالفة للنظام العام والآداب على ان تدخل في تكوين اسم الشركة النظامي .

وفي جميع الاحوال ينبغي ألا تكون السمة التجارية على هيئة اسم مشابه او مقارب او مغاير للاسم النظامي للشركة .

(تعميم رقم ٩٥٧/٩١٣٦/٢٢٢ في ١٤٠١/٨/٢٦ هـ) .

٥ ـ ينبغي ألا يكون اسم الشركة مشابها لاسم شركة اخرى تم تسجيلها ، والا امتنع قيد الشركة في السجل التجاري .

علما بأن التشابه المانع للتسجيل هو التشابه الكلي الذى يؤدي الى الالتباس وخداع الجمهور وتضليله .

(تعميم رقم ٩/س ع/١٢٤٦ في ١٣٨٨/١٠/١١ هـ) .

٦ ـ لا يجوز تضمين اسم الشركة كلمة « الهندسية » او عبارة « اعمال الهندسة » .

(مذكرة قانونية رقم ٣٥١/م في ١٣٩١/٤/٩ هـ) .

رابعا ـ رأس المال :

١ ـ يكتفي بالنسبة للشركات المختلطة والمتعلقة بمشروعات غير صناعية ان يشتمل عقد التأسيس على تحديد رأس المال بالقدر الاجمالي الوارد بالترخيص الصادر من لجنة

استثمار رأس المال الاجنبي دون الحاجة الى تحديد مقدار الحصص النقدية والحصص العينية حيث يخضع ذلك لاتفاق الشركاء .

(مذكرة داخلية لادارة الشركات برقم ٣٥٢ في ١٣٩٧/١٠/١٥ هـ) .

٢ ـ لا يجوز اعتبار الشهرة حصة في رأس المال .

(تعميم رقم ٣/٩/ش/١٧٢٢/١٠/٨٤٥ في ١٣٩٨/٧/٢١ هـ) .

خامسا ـ البيانات التي ينبغي ان يشتمل عليها عقد الشركة :

١ ـ نوع الشركة واسمها وغرضها ومركزها الرئيسي وفروعها .

٢ ـ اسماء الشركاء ومحال اقامتهم ومهنهم وجنسياتهم ومقدار الحصص التي اشترك بها كل منهم .

٣ ـ تاريخ بدء الشركة ونهايتها .

٤ ـ اسماء المديرين سواء كانوا من الشركاء او من غيرهم وصلاحياتهم ومدتهم وكيفية صدور قراراتهم في حالة تعددهم .

٥ ـ مقدار رأس المال وقيمة الحصة ومقدار الحصص النقدية والحصص العينية ووصف تفصيلي للحصص العينية وقيمتها واسماء مقدميها .

٦ ـ اقرار الشركاء بتوزيع جميع حصص رأس المال والوفاء بقيمتها كاملة .

٧ ـ اسماء اعضاء مجلس الرقابة ان وجد .

٨ ـ الاغلبية اللازمة لصدور قرارات الشركاء .

٩ ـ طريقة توزيع الارباح .

١٠ ـ شكل التبليغات التي قد توجهها الشركة الى الشركاء .

١١ ـ بداية السنة المالية للشركة ونهايتها .

(قرار معالي وزير التجارة والصناعة رقم ٦٩٤ في ١٣٨٥/٦/٢٢ هـ) .

كما ينبغي ان يتضمن العقد النص التالي : « ويمثل المدير الشركة في علاقتها مع الغير وامام القضاء وله حق توكيل الغير في المرافعة والمدافعة عن الشركة » .

(شرح سعادة الوكيل على مذكرة الادارة القانونية بتاريخ ١٤٠٠/٦/١٤ هـ) .

سادسا ـ إدارة الشركة :

١ ـ لا يتم تسجيل اي شخص اجنبي كمدير لاية شركة ما لم يكن :

أ ـ تحت كفالة الشركة .
ب ـ حاصلا على رخصة عمل نظامية تحدد اتفاق مهنته مع العمل الذى يباشره .
جـ ـ حاصلا على اقامة في المملكة استنادا الى ذلك العمل والكفالة .

(تعميم رقم ٦ / س ع / ١٠٦ في ١٣٨٩/٦/٧ هـ) .

٢ ـ يكتفى عند تسجيل الشركات المختلطة ـ التي يرخص بتأسيسها من قبل لجنة استثمار رأس المال الاجنبي ـ وعند الرغبة في تسجيل مدير او مديرين اجانب لها بأخذ اقرار منها يتضمن التعهد باستكمال اجراءات الكفالة والرخصة والاقامة للمدير او المديرين المذكورين والمشار اليهم في البند رقم (١) خلال شهرين من اتمام التسجيل ، وفي حالة الامتناع عن تنفيذ التعهد المذكور يشطب اسم المدير الاجنبي من السجل التجاري للشركة .

(تعميم رقم ٣ / ٩ / ش / ١٣٦ / ٩ / ٦٣٧٨ في ١٣٩٨/٥/٢٤ هـ) .

٣ ـ لا يجوز للمرأة السعودية ان تشترك في الادارة وعليها ان توكل غيرها في ذلك ولا يجوز لها توكيل زوجها الاجنبي او غيره من الاجانب في الادارة تحاشيا لزواج المصلحة او التستر .

(تعميم رقم ٣ / ٩ س ع /١٦٧٣ في ١٣٩٦/١٠/١٩ هـ ، تعميم رقم ٩/٣ ش/١٠٩١/١٠/٣٨٠ في ١٣٩٧/٧/١٨ هـ ، وتعميم رقم ٣/٣/٢١١٠ في ١٣٩٩/٦/٦ هـ تعميم رقم ٣/٣/٧٣٧ في ١٣٩٨/٦/١٧ هـ) .

سابعا ـ سجل الشركاء :

أ ـ يجب ان يتضمن سجل الشركاء والمنصوص عليه في المادة ١٦٦ من نظام الشركات البيانات التالية :

١ ـ اسم الشريك ومهنته وجنسيته وعنوانه ورقم وتاريخ حفيظة النفوس اوجواز السفر .

٢ ـ عدد الحصص وقيمتها التي يمتلكها في رأس مال الشركة .

٣ ـ عدد الحصص وقيمتها التي يتم التصرف فيها مع بيان نوع التصرف ـ بيع او شراء اوميراث او هبة الى غير ذلك من تصرفات .

٤ ـ اسم المتصرف والمتصرف اليه وتوقيعهما .

٥ ـ تاريخ التصرف في الحصص .

٦ ـ مجموع ما يملكه الشريك من حصص بعد اجراء التصرف وقيمتها .

ب ـ ترقم صفحات السجل ترقيما مسلسلا ولا يجوز نزع اى صفحة من صفحاته او اجراء اى كشط او تغيير في البيانات المدونة به .

(قرار معالي وزير التجارة رقم ١٢١٤ في ١٤٠٠/١/٢٩ هـ) .

جـ ـ يوقع مدير او ممثل الشركة تعهدا بانفاذ ما جاء بالقرار الوزارى قبل اكمال اجراءات تسجيلها في السجل التجاري (وفقا لنموذج التعهد المعد في هذا الشأن) .

(تعميم رقم ٢٢٢ / ٩٨١ / ٤٠٧٨ في ١٤٠٠/٦/٢٤ هـ) .

ثامنا ـ فتح الفروع :

١ ـ لا يعد فتح فروع للشركة ـ في حالة اشتمال عقدها على نص يجيز ذلك بمثابة تعديل لعقد الشركة ، ولا يخضع لاجراءات الشهر التي اوجبتها المادة (١١) من نظام الشركات ويكتفي فقط بالتأشير بافتتاح الفرع في السجل التجاري الذى سجل به المركز الرئيسي للشركة وفي السجل التجارى الذى يقع به الفرع .

(تعميم رقم ٩/ش/١٣٦/٩/١٢٠٧ في ١٣٨٩/٩/٢٥ هـ) .

٢ ـ اذا كانت الشركة مملوكة بالكامل لسعوديين ورغبت في افتتاح فرع لها فان الامر في هذه الحالة لا يقتضي الرجوع الى ادارة الشركات بل يكتفي بتقديم طلب الى مكتب السجل التجاري مباشرة على ان يرفق به ما يلى :

١ ـ صورة من عقد تأسيس الشركة المثبت لدى كاتب العدل .

٢ ـ صورة من عقد ايجار مقر الفرع .

٣ ـ صورة من قرار جمعية الشركاء او من قرار مجلس الادارة بالموافقة على فتح الفرع اذا كان عقد الشركة ينص على ذلك .

٤ ـ صورة من حفيظة نفوس او جواز سفر مدير الفرع المعين من قبل مجلس الادارة او جمعية الشركاء .

وفى حالة كون الشركة ذات مسئولية محدودة مختلطة فيجب تقديم صورة من موافقة لجنة استثمار المال الاجنبي على انشاء الفرع .

(تعميم رقم ١٧٥٤/٩١٣٦/٢٢٢ في ١٤٠١/١١/٣٠ هـ) .

تاسعا ـ تعليمات عامة للشركات ذات المسئولية المحدودة :

١ ـ لا تعد القروض التي تحصل عليها الشركات ذات المسئولية المحدودة من قبيل زيادة الاعباء المالية للشركاء .

(محضر لجنة بادارة الشركات في ١٤٠٠/١/١٢ هـ) .

٢ ـ لا يجوز ان يقوم الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة بسحب اموال من رأس مالها بصفة قروض تقيد بحساباتهم المدينة .

وفى حالة قيامهم بهذا الاجراء بالمخالفة للاحكام النظامية ، فينبغي على الشركاء اعادة هذه المبالغ للشركة وإلا اعتبرت مخالفة تستوجب احالة الشركة الى هيئة حسم المنازعات التجارية للنظر في توقيع العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (٩) من المادة ٢٢٩ من نظام الشركات فاذا استمرت المخالفة جاز لادارة الشركات ان تطلب من الهيئة المذكورة حل الشركة عملا بحكم الفقرة ٧ من المادة ١٥ من نظام الشركات .

(مذكرة قانونية رقم ١١/٢٨٣ في ١٤٠٠/٤/٣ هـ) .

٣ ـ في حالة مقاربة الخسارة في الشركة ذات المسئولية المحدودة لرأسمالها او تجاوزها لرأس المال فينبغي دعم رأس المال ويحق لادارة الشركات اخطار الشركة لزيادة رأسمالها والبحث عن مشروعات تغطي خسارتها فاذا لم تمتثل واستمرت الخسارة امكن بعد ذلك عرض امرها على هيئة حسم المنازعات التجارية وطلب حلها على اساس ان استمرار الخسارة من الاسباب الخطيرة التي تجيز الحل .

(مذكرة قانونية رقم ١١/٢٨٣ في ١٤٠٠/٤/٣ هـ) .

٤ ـ قرار المدير او مجلس الادارة في الشركة ذات المسئولية المحدودة باعادة رأس المال الى الشركاء في صورة قرض قرار غير سليم لانه يتعارض مع فكرة وجود رأس المال للشركة وثباته من ناحية وقاعدة تخصيص الشخص المعنوى من ناحية اخرى ويؤدي بالضرورة الى تعذر تحقيق الشركة لاهدافها .

وفي حالة صدور قرار على هذا النحو من مجلس ادارة احدى الشركات على خلاف الاحكام النظامية فانه يمكن للوزارة اصدار تعليمات للشركة بسحب القرار واسترداد المبالغ من الشركاء خلال مدة معينة وفي حالة عدم امتثال الشركة لذلك يمكن النظر في احالتها الى هيئة حسم المنازعات التجارية لتوقيع العقوبة المقررة طبقا للمادة ٢٢٩ فقرة (٩) من نظام الشركات او النظر في حل الشركة عملا بحكم الفقرة (٧) من المادة (١٥) من النظام المذكور .

(مذكرة قانونية رقم ١١/٨٥٩ في ١٤٠٠/١١/١٢ هـ) .

٥ ـ يشترط لقيام الشركة القابضة في المملكة مشاركتها في رأس مال الشركات التابعة بنسبة تمكنها من السيطرة على هذه الشركات .
وانه يمكن لقيام الشركة القابضة الاكتفاء بتملكها حدا ادنى من رأس مال الشركات التابعة قدره ٥١٪ دون اشتراط اية نسبة اعلى من ذلك .

(مذكرة قانونية رقم ١١/٦٨٢ في ١٤٠١/٧/١٥ هـ) .

٦ ـ لا تطالب الشركات الاجنبية التي تشترك في تأسيس شركة مختلطة (مرخص لها بموجب نظام استثمار رأس المال الاجنبي) بتقديم شهادة تسجيلها في الخارج

ويكتفي في هذه الحالة بتقديم عقد تأسيس الشركة المختلطة وصورة القرار الوزاري المرخص بتأسيس الشركة من قبل لجنة استثمار رأس المال الاجنبي .

(تعميم رقم ٣/٩/ ش / ٥١٠١/٩/١٦٦ في ١٣٩٧/٥/٢٣ هـ) .

٧ ـ لا يجوز تضمين عقد الشركة نصا من شأنه أن يجعل التحكيم في الخلافات خارج المملكة .

(تعميم رقم ٣/٩/ش/٢٩٠٣/٩/٣٣١ في ١٣٩٩/٣/١٣ هـ) .

٨ ـ يجب على مراقب حسابات الشركة ذات المسئولية المحدودة أن يضمن تقريره ما يكون قد كشفه من مخالفات لأحكام نظام الشركات وعقد الشركة وخاصة فيما يتعلق بتجنيب الاحتياطي النظامى المنصوص عليه بالمادة ١٧٦ من نظام الشركات تمشيا مع حكم المادة ١٣٢ من نظام الشركات والمادة ١٨ من نظام المحاسبين .

(تعميم رقم ٢٢٢/٩١٣٦/٢٦٩ في ١٤٠١/٧/١٦ هـ) .

٩ ـ صدر قرار صاحبي المعالي وزير الصناعة والكهرباء ووزير التجارة رقم ١١٨٤ في ١٣٩٧/١٢/٢٩ هـ باستثناء الشركات ذات المسئولية المحدودة التي تؤسسها الشركة السعودية للصناعات الأساسية (سابك) أو تشترك فيها من تطبيق أحكام المادتين ١٦٢ ، ١٧٦ من نظام الشركات وذلك على النحو التالي :

أ ـ يجوز تأسيس الشركات المشار إليها ولو لم يتم الوفاء الكامل برأسمالها من قبل الشركاء على أنه يلزم أن ينص في العقود الأساسية الخاصة بتلك الشركات على رأسمال الشركة ومقدار ما يجب دفعه كدفعة أولى ، ويحدد مجلس إدارة الشركة كيفية ومواعيد دفع باقي رأس المال على دفعات وفقا للاحتياجات الفعلية للشركة ، وذلك استثناء من حكم المادة ١٦٢ من نظام الشركات .

ب ـ يجوز للشركات آنفة الذكر أن تجنب في كل سنة نسبة لا تقل عن أربعة في المائة من أرباحها الصافية لتكوين الاحتياطي ، كما يجوز لها أن تقرر وقف هذا التجنيب متى بلغ هذا الاحتياطي خمس رأس المال المدفوع من الشركاء ، وذلك استثناء من حكم المادة (١٧٦) من نظام الشركات .

١٠ ـ تتم دراسة عقود الشركات ذات المسئولية المحدودة التي يقع مركزها الرئيسي في المنطقة الشرقية أو جدة بكل من فرعى الوزارة بالدمام وجدة على التوالي وعلى حسب الإمكانيات المتاحة .

(تعميم رقم ٣/٩/ش/٥٨٥٦/٩/٨١ في ١٣٩٨/٤/٢٤ هـ ، تعميم رقم ٤٧٨٩/٩١٣٦/٢٢٢ في ١٤٠٠/٦/١ هـ) .

١١ ـ ينبغي أن تكون الشركة ذات رأس المال المختلط (سعودى وأجنبي) على شكل شركة ذات مسئولية محدودة .

(تعميم رقم ٣/٩/ش/٥٨٩٣/٩/٨١ في ١٣٩٨/٤/٢٦ هـ) .

ولا يسرى هذا التعميم بأثر رجعي على الشركات المسجلة قبل تاريخ صدوره وفقا للمذكرة القانونية رقم ١١/٤٥٨ في ١٤٠٢/٤/٢٦ هـ والمعتمدة من معالي الوزير في ١٤٠٢/٤/٢٧ هـ .

١٢ ـ يجوز الاكتفاء عند تسجيل الشركة بتقديم ايصال دال على دفع رسوم نشر عقد تأسيس الشركة لدى الجريدة الرسمية بشرط أخذ تعهد بتقديم عدد كاف من نسخ الجريدة المثبتة لتمام النشر والا كان العقد في حالة عدم شهره غير نافذ في مواجهة الغير مع المسؤولية التضامنية عن تعويض الضرر الذى يصيب الشركة أو الشركاء أو الغير بسبب عدم الشهر وفقا لحكم المادة (١١) من نظام الشركات .

(تعميم رقم ٣/٩/ش/٥٣٢١/٩/٨١ في ١٣٩٧/٦/٦ هـ) .

بسم الله الرحمن الرحيم

عقـد شـركة .....

شركة ذات مسئولية محدودة

بعون الله وتوفيقه تم الاتفاق في اليوم / / ١٤هـ الموافق / / ١٩م

بين كل من : ـ

١ ـ السيد/ ..... سـعودي الجنسية بموجب حفيظة النفوس رقم .....

وتاريخ ..... صادرة من ..... ومهنتـه .....

ويقيم في مدينة ..... شارع ..... طرف أول

٢ ـ السيد/ ..... سعودي الجنسية بموجب حفيظة النفوس رقم .....

وتاريخ ..... صادرة من ..... ومهنتـه .....

ويقيم في مدينة ..... شارع ..... طرف ثان

٣ ـ شركة/ ..... وهي شركة ..... مؤسسة وفقا .....

ويمثلها في هذا العقد السيد/ ..... وهـو ..... الجنسية

ويحمل جواز سفر رقم ..... وتاريخ ..... صادر من ..... طرف ثالث

اتفق الأطراف المذكورين أعلاه على تكوين شركة ذات مسئولية محدودة وفقا لنظام الشركات الصـادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٦) وتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ ووفقا للشروط التالية : ـ

أولا ـ اسم الشركة : .....

ثانيا ـ غرض الشركة : .....

ثالثا ـ المركز الرئيسي للشركة :

يكون المركز الرئيسي للشـركة في مدينـة ..... وللشركة الحق في افتتاح فروع لها داخل وخارج المملكة متى اقتضت مصـلحة الشركة ذلك بموافقة جميع الشركاء .

رابعا ـ مدة الشركة :

تأسست الشركة لمدة ..... سنة / سنوات تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري وتتجـدد لمدد أخرى مماثلة مالم يخطر أحـد الشركاء الآخرين برغبته في عدم الاستمرار ويكون ذلك قبل نهـاية المدة الأصلية المحددة بستة أشهر على الأقل بخطاب مسجل على عناوينهم .

خامسا ـ رأس المال :

حدد رأس مال الشركة بـ ..... ريال سعودي (يحـدد كتابة ورقمـا) مقسـم الى ..... حصة (نقدية/عينيـة) متساوية القيمة ، قيمة كل حصة ..... ريـال تم توزيعها على الشركاء كالآتي : ـ

	عـدد الحصص		قيمة الحصة الواحـدة	الاجمـالي
	نقدية	عينية	ريـال	ريـال
١ ـ السيد/	.....	.....	.....	.....
٢ ـ السيد/	.....	.....	.....	.....
٣ ـ السيد/	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....

ويقر الشركاء بأنه قد تم توزيع الحصص فيما بينهم وتم الوفـــاء بقيمتهـا كاملة وأودعت لـــدى بنـــك فـــرع ..... بمـوجب الشهادة الصادرة من البنك المذكور بهذا الشأن ·

كما يقر الشركاء بأنهم مســـئوليين مسئولية تضامنية في أموالهم الخاصة أمام الغير عن صحة تقييم الحصص العينية المبينة بموجب الكشف المرفق ·

سادسا ـ زيادة أو تخفيض رأس المال :

يجوز بموافقة جميع الشركاء زيادة رأس مال الشركة ، اما باصدار حصص جـــديدة أو برفع قيمة الحصص الأصلية . وفي حالة اصدار حصص جـديدة يكون للشركاء أولوية الحصول عليها بنسبة مايملكه كل منهم من حصص أصلية ، كما يجوز بقرار من جمعية الشركاء تخفيض رأس مال الشركة بشرط ألا يقل عن الحدد الأدنى المنصوص عليه بالمادة (١٥٨) من نظام الشركات ·

سابعا ـ الحصص

الحصص قابلة للانتقال بين الشركاء وكذلك الى ورثتهم الشرعيين ولا يجوز لأي شريك التنازل عن حصة أو أكثر من حصصه للغير بعوض أو بغير عوض الا بموافقة باقي الشركاء ومع ذلك يجوز لبـــاقي الشركاء استرداد الحصة أو الحصص التي يرغب أحد الشركاء في التنازل عنها طبقا لأحكام المادة (١٦٥) من نظام الشركات ·

ثامنا ـ سجل الحصص :

تعد الشركة سجلا خاصا بالحصص يقيد به أســماء الشركاء وعدد الحصص التي يمتلكها كل منهم وكافة التصرفات التي ترد على هذه الحصص ولاينفذ انتقال ملكية هذه الحصص في مواجهـــة الشركة أو الغير الا اذا تم قيد السبب النـــاقل للملكية في السجل المذكور ·

وينبغي أن يشتمل هذا السجل على كافة البيانات المنصوص عليهـــا في قرار معالي وزير التجـــارة رقم (١٢١٤) وتاريخ ١٤٠٠/١/٢٩هـ ·

تاسعا ـ ادارة الشركة :

اتفق الشركاء على أن يقوم السيد/ ..... بادارة الشـــركة وله في ذلـك كافة السلطات والصلاحيات اللازمة لذلك ، كما أنه يمثل الشركة في علاقتها مع الغير وأمام القضاء وله حق توكيل الغير في المرافعة والمدافعة عن الشركة ·

عاشرا ـ مراقبي الحسابات :

يكون للشركة مراقب حسابات يختاره الشركاء سنويا بقرار يصدر منهم في جمعية الشركاء ويجب أن يكون من المحاسبين المرخص لهم بالعمل في المملكة وفقا لأحكام نظام المحاســـبين وعلى مراقب الحسابات ملاحظة تطبيق عقد الشركة ونظام الشركات ، وعليه مراجعة قوائم الجرد والحسابات الختامية السنوية وفحص الميزانية وتقديم تقرير سنوي عن ذلك الى الشركاء ، وله في سبيل ذلك الاطلاع على جميـع دفاتر الشركة ووثائقها والعقود التي تبرمها مع الغير وله أن يطلب الايضاحات والبيـــانات التي يرى ضرورة الحصول عليها ويحدد الشركاء بقرار منهم أتعابه السنوية ·

حادي عشر ـ جمعية الشركاء :

تدعى جمعية الشركاء للاجتماع بناء على طلب المدير العام (أو مجلس الادارة) أو مراقبي الحسابات للنظر في أي أمر يجب عرضه على الجمعية للاجتماع خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للنظر في تقرير المدير العام عن نشـــاط الشركة ومركزها المالي وكذلك تقرير مراقبي الحسابات واعتماد ميزانية الشركة وحساباتها الختامية وتقرير توزيع الأرباح وتعيين مراقب حسابات آخر أو اعادة تعيينه وتحديد أتعـــابه ·

ثاني عشر ـ قرارات الشركاء :

تصدر قرارات الشركاء بالاجماع فيما يتعلق بتغيير جنسية الشركة أو زيادة الأعباء المالية للشركاء وفيما عدا ذلك يجوز تعديل عقد الشركة بموافقة أغلبية الشركاء الذين يمثلون ثلاثة أرباع رأس المـال على الأقل وتصدر القرارات في المسائل التي لاتتعلق بتعديل عقد الشركة بأغلبية تمثل نصف رأس المال على

الأقل ٠٠ وللشريك أن يوكل عنه من يراه لحضوراجتماع الشركاء وفي التصويت نيابة عنه وذلك بموجب توكيل مكتوب ، وتعد الشركة سجلا خاصا تدون فيه محاضر وقرارات جمعية الشركاء ويوقع الشركاء الحاضرون على المحاضر والقرارات المتخذة ٠

ثالث عشر ـ السنة المالية :

(أ) تبدأ السنة المالية للشركة اعتبارا من ..... الى نهاية ..... من كل عام فيما عدا السنة المالية الأولى للشركة فتبـدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري الى نهاية ..... من العام التالي ٠

(ب) يعد مدير الشركة خلال شهرين من انتهـاءالسنة المالية للشركة ميزانية عمـومية وحساب الأرباح والخسائر وتقريرا عن نشاط الشركة ومركزها المالي واقتراحاته بشأن توزيع الأرباح ، وعليه أن يرسل الى كل شريك والى ادارة الشركاتبوزارة التجارة بنسخة من تلك الوثائق مع صورة من تقرير مراقب الحسابات وذلك خلال خمسةعشر يوما من تاريخ اعدادها ٠

رابع عشر ـ الأرباح والخسائر :

توزع أرباح الشركة السنوية الصافية بعد خصم المصروفات العمومية والتـكاليف على النحـو التـالي : ـ

(أ) تجنب نسبة قدرها ١٠٪ من الأرباح الصافيةلتكوين الاحتياطي النظامي المنصوص عليه بالمادة (١٧٦) من نظام الشركات ويجوز للشركة أن توقفتجنيب هذا الاحتياطي متى بلغ نصف رأس المال ٠

(ب) الباقي يوزع على الشركاء بنسبة حصص كلمنهم في رأس المال مالم يقرر الشركاء تكوين احتياطيات أخرى أو ترحيل رصيد الأرباح كليا أو جزئيا للسنة التالية ٠

(جـ) في حالة تحقيق خسائر يتحملها الشركاء بنسبةما يملكه كل منهم من حصص في رأس المـال أو يتم ترحيلها للسنة المالية التالية ولا يتم توزيع أرباح الا بعد استهلاك تلك الخسائر واذا بلغت خسائر الشركة ثلاثة أرباع رأس المال وجب على المدير/مجلس الادارة دعوة الشركاء للاجتمـاع للنظر في استمرار الشركة أو في حلها قبل الأجل المعينفي عقدها ٠

خامس عشر ـ انقضاء الشركة وتصفيتها :

تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردةبالمادة (١٥) من نظام الشركات وبانقضائها تدخـل في دور التصفية وفقا لأحكام الباب الحادي عشر منظام الشركات ٠

سادس عشر ـ الاخطارات :

توجه جميع الاخطارات فيما بين الشركاء أو بينهم وبين الشركة بخطابات مسجلة على عناوينهم المبينة في سجل الحصص لدى الشركة والمنوه عنه بالمادة (٨) من هذا العقد ٠

سابع عشر ـ أحكام عامة :

١ ـ تخضع الشركة لكافة الأنظمة سارية المفعولبالمملكة ٠

٢ ـ كل مالم يرد به نص في هذا العقد يطبق بشأنه نظام الشركات ٠

ثامن عشر ـ نسخ العقد :

حرر هذا العقد من ..... نسخ استلم كلشريك نسـخة منه للعمل بموجبهـا والنسخ الأخرى لتقديمها للجهات المختصة لقيد الشركة بالسـجل التجاري وسجل الشركات ، هـذا وقد فوض الشركاء السيد/ ..... في اتمـامالاجراءات النظامية اللازمة لتأسيس الشركة والمتابعـة لدى الجهات المختصة والتوقيع نيـابة عنهم فيما يختص بهذا الشأن ٠

تحرر في : / / ١٤هـ الموافق / / ١٩م

الشريك الأول	الشريك الثاني	الشريك الثالث
.....	.....	.....

ملاحظات يجب مراعاتها عند اعداد عقود

الشركات ذات المسئولية المحدودة

١ ـ وفقا لنص المادة (١٦٠) من نظام الشركات يجوزأن يكون اسم الشركة ذات المسئولية المحدودة اسم شريك واحد أو أكثر ويجوز أن يكون ذلك الاسم مشتقامن غرضها ٠

٢ ـ يراعى في أغراض الشركة ما يلـي : ـ

١ ـ أن يحدد نوع الأعمال التجارية والمقاولات التي ترغب الشركة في مزاولتها على سبيل الحصر ٠

٢ ـ الأغراض التي تستلزم الحصول على تراخيص من جهات معينة لا يتم تسجيلها بالسجل التجاري قبـل حصول الشركة على التراخيص اللازمة من جهات الاختصاص ٠

٣ ـ أن تكون النشاطات التي ستزاولها الشركة متفقةمع الشريعة الاسلامية وأحكام النظم سارية المفعـول بالمملكة ٠

يمكن أن يكون تاريخ تأسيس الشركة هو تاريخ توقيع العقد أو تاريخ اثباته لدى كاتب العدل أو تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري على أن يراعى أن يكون تاريخ بدء السنة الماليـة الأولى للشركة في البند الخاص بالميزانية هو نفس التاريخ المحـدد لتاسيسها ٠

٤ ـ (أ) لا يجوز عزل المديرين المعينين في عقد الشركةأو في عقد مستقل الا لمسوغ شرعي ويسـأل المديرون بالتضامن عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو الغير بسبب مخالفة أحكام هذا النظام أو نصوص عقد الشركة أو بسبب مايصدر عنهم من أخطاء في أداء عملهم وكل شرط يقضي بغير ذلك يعتبر كان لم يكن ٠

(ب) اذا اتفق الشركاء على تعيين مدير أجنبي للشركة فانه يلزم أن يكون : ـ

ـ حاصلا على اقامة نظامية ٠
ـ حاصلا على رخصة عمل نظامية ٠
ـ أن يكون مكفولا من الشركة ٠

٥ ـ يمكن للشركة أن تحدد سنتها المالية بالعام الهجري أو الميلادي أو بالتاريخ الذي يلائم نشاطها ٠

٦ ـ في حالة وجود طرف أجنبي في هذا العقد (أفراد أو شركات) يراعى الآتي : ـ

(أ) يتقدم الشركاء اولا بطلب لأمانة لجنة استثمار المـال الأجنبي للحصول على ترخيص بدخول الأجنبي كشريك في الشركة ويصدر بذلك قرار من معالي وزير الصناعة والكهرباء ٠

(ب) في حالة صـدور قرار معاليه المشـار اليه في الفقرة (أ) يراعى أن يكون العقد المعد مطابقا لما ورد بالقرار الوزاري فيما يتعلق بالشركاء وأسمائهم وغرض الشركة ورأس مالها وحصة كل شريك فيه ، وفي حالة عدم تحديد رأس المال المدفوع من قبل الشركاء في القرار الوزاي المرخص للشركة اكتفاء بتحديد رأس المـال الأجنبي الا يقل رأس مال الشركة عن ٢٥٪ من التكاليف الاجمالية للمشروع الواردة بالقرار ٠

(جـ) كل تعديل يطرأ مستقبلا على عقود تأسيس الشركات التي فيها طرف أجنبي سواء كان هذا التعديل خاص بالشركاء أو نقل المركز الرئيسي أوافتتاح فروع جـديدة أو زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة فان ذلك يستلزم استصدار قرار وزاري معدل للقرار السابق ٠

٧ ـ الشركات الصناعية التي يصدر بشأنها قرار من معالي وزير الصناعة والشركاء فيهـا كلهم سعوديون ويستلزم حصولهم على قرار وزاري معدل للقرار السابق صدوره عند تعديل العقـد (تخارج شريك أو دخول آخر) تغيير رأس المـال ، نقل المركز الرئيسي ، افتتاح فروع أخرى -- وذلك بالتقدم بطلب للمديرية العامة للصناعة بوزارة الصناعة والكهرباء ٠

٨ ـ بالنسبة للمادة التاسعة من نموذج العقد المتعلقة بادارة الشركة يجوز للشركاء الاتفـــاق على تحديد ما يتقاضاه المدير أو أعضاء مجلس الادارة ويمكن أن يكون ذلك في شكل مكافأة سنوية بنسبة معينـــة من صافي الأرباح كما يجوز أن تكون راتبا شهريا أو بدل حضور جلسات ويراعى في حالة تحديد المكافأة بنسبة من صافي الأرباح أن ينص عليها صراحة في بنـــد مستقل ضمن المادة (١٤) من نموذج عقد التأسيس ٠

٩ ـ النسب الواردة في المادة (١٢) من النمـــوذج والمتعلقة بالنصاب اللازم لصدور قرارات الشركاء تمثل النسب اللازمة لصحة القرارات حسب أحكام النظام ويجوز للشركاء الاتفـــاق على غير ذلك بشرط عدم المساس بالاجماع اللازم لتغيير جنسية الشركة أوزيادة الأعباء الماليـــة للشركاء وكذلك عـدم تخفيض النصاب عن ٥٠٪ على الأقل في الاجتماع الأول ٠

١٠ـ يراعى في المادة (١٥) من نمـوذج عقد التأسيس النص على ما يتفق عليه الشركاء بالنسبة للآثار المترتبة على انسحاب أحد الشركاء أو الحجز عليه أو شهرافلاسه أو اعساره ٠

القسم الثالث

الشركة المساهمة
تعليمات عامة

١ ـ تسليم الشركة المساهمة لمندوب الوزارة في حضور اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين نسختين من الوثائق المنصوص عليها في المادة ١٢٨ من نظام الشركات يقوم مقام الايداع الذى أوجبته تلك المادة .

(تعميم رقم ٣/٩/ش/١٢ /١ ك/١٨٤٤ في ١٣٩١/٢/١٢ هـ) .

٢ ـ تعيين مراقب الحسابات وتحديد مكافآته ومدة عمله يقع في اختصاص الجمعية العامة العادية للمساهمين وفقا لحكم المادة ١٣٠ من نظام الشركات وعليه فإنه لا يجوز تفويض مجلس الإدارة في تحديد اتعاب مراقب الحسابات .

(تعميم رقم ٢٦٣٩ في ١٣٩٤/٣/٨ هـ) .

٣ ـ ينغي التقيد عند اعداد الوثائق المالية (الميزانية وحساب الأرباح والخسائر) بمسمياتها الواردة في المادتين ١٢٣ ، ١٢٤ من نظام الشركات .

(تعميم رقم ٤٤٥/١١٠٦/٢٢٢ في ١٤٠١/٧/٢٧ هـ) .

٤ ـ في حالة الرغبة في فتح فروع جديدة للشركة يجب أن تقدم الوثائق مباشرة إلى إدارة الشركات بالوزارة .

(تعميم رقم ١٧٥٤/٩١٣٦/٢٢٢ في ١٤٠١/١١/٣٠ هـ) .

٥ ـ لا يجوز الموافقة على فتح فروع جديدة للبنوك إلا بعد الالتزام بتأمين حراستها وذلك انفاذا لتعليمات صاحب السمو الملكى وزير الداخلية بخطابه إلى صاحب المعالي وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم (١٦ ش/٦٣٢ م وفي ١٤٠١/٧/٢٨ هـ) .

(تعميم رقم ٦٥٣/٩٦٧/٢٢٢ في ١٤٠١/٨/٦ هـ) .

٦ ـ يجب أن يجنب الاحتياطى النظامي (المنصوص عليه بالمادة ١٢٥ من نظام الشركات) من رقم صافي الربح الكلي قبل أن يقتطع منه أى مبلغ سواء كان خاصا بالزكاة الشرعية أو الاحتياطيات الأخرى أو بما يقتضى توزيعه على المساهمين أومكافأة مجلس الإدارة أو غير ذلك .

(تعميم رقم ٣/٩/ش/٣٠/١/٤٩١٥ في ٢٤/٦/١٣٩١ هـ) .

٧ ـ أ ـ لا يترتب على تصويت الجمعية العامة للمساهمين بالموافقة على الميزانية وصافي الأرباح والخسائر وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراقب الحسابات عنها اتجاه إرادة المساهمين إلى إعفاء أعضاء مجلس الإدارة من المسئولية عن إدارتهم بل تظل مسئوليتهم قائمة كاملة ولا تنقضي إلا بصدور قرار من الجمعية العامة للمساهمين يقضي بهذا الإعفاء .

ب ـ إن التصويت الذى حظرته المادة (٩٣) من نظام الشركات على أعضاء مجلس الإدارة هو التصويت على قرارات الجمعية العامة الصادرة بابراء ذمتهم من المسئولية عن الإدارة ، فإن لم يتضمن قرار الجمعية العامة ما يفيد هذا الابراء من المسئولية جاز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت عليه .
أما إذا صوتوا على قرار تبين أنه ينطوى في واقع الأمر على ابرائهم من المسئولية عن ادارتهم كان تصويتهم في هذه الحالة غير جائز نظاما وتعين استبعاد أصواتهم من عداد الأصوات التي نالها القرار .

(تعميم رقم ٤٠٧ فى ٢٨/٧/١٣٩٢ هـ)

٨ ـ ينبغي أن يتضمن عقد الشركة المساهمة النص التالي : « ويمثل رئيس مجلس الادارة الشركة في علاقتها مع الغير وامام القضاء وله حق توكيل الغير فى المرافعة والمدافعة عن الشركة » .

(شرح سعادة الوكيل على مذكرة الادارة القانونية في ١٤/٦/١٤٠٠ هـ) .

٩ ـ تقتصر فترة رئاسة مجلس الادارة على دورة واحدة (طبقا لحكم المادة « ٧٩ » معدلة من نظام الشركات) .

كما لا يجوز تعيين الشخص الواحد في أكثر من مجلسين من مجالس إدارة الشركات المساهمة في وقت واحد ولا يسرى هذا القيد على الدولة والأشخاص الاعتبارية العامة وشركات المساهمة والأشخاص الذين تعينهم الحكومة .

وبالنسبة للذين يشغلون وقت العمل بقرار مجلس الوزراء رقم ١٧ وتاريخ ١٤٠٢/١/٢٠ هـ يستمرون في عضويتهم على الا يعاد تعيينهم بما يخالف هذا النص (البند رقم ٥ من المادة رابعا من قرار مجلس الوزراء رقم ١٧ وتاريخ ١٤٠٢/١/٢٠ هـ) .

(تعميم معالي الوزير رقم ٤٠٢/٩٨١/٢٢٢ في ١٤٠٢/٧/٢٩ هـ) .

١٠ ـ في حالة كون الشريك شخصا طبيعيا ينبغي ان يكون اسمه ثلاثيا متضمنا اسم العائلة .

(تعميم رقم ١٠٤١/٢٢١ في ١٤٠٢/٣/١٦ هـ) .

القسم الرابع

بيان البنوك المصرح لها بالأعمال المنصوص عليها في المواد ٥٥ ، ٥٨ ، ٦٨ ، ١١٩، ١٦٢ من نظام الشركات

١ ـ بنك الرياض .

٢ ـ البنك الأهلي التجاري .

٣ ـ الشركة المصرفية السعودية للاستثمار .

٤ ـ بنك الجزيرة .

٥ ـ البنك السعودي الهولندي .

٦ ـ البنك السعودي البريطاني .

٧ ـ بنك القاهرة السعودي .

٨ ـ البنك العربي الوطني .

٩ ـ البنك السعودي الفرنسي .

١٠ ـ البنك السعودي الأمريكي .

(قرارات معالى وزير التجارة رقم ٢ فى ١٣٩٧/٧/٤ هـ ، ٤٤١ في ١٣٩٨/٩/١٨ هـ ، ٨١٧ في ١٣٩٩/١١/١٦ هـ ، ١٥١٥ في ١٤٠٢/٥/٧ هـ) .

القسم الخامس

بيان تفصيلي بالأنشطة التى تتطلب الحصول على ترخيص بمزاولتها قبل قيدها بالسجل التجاري

نـــوع النشـــاط	الجهة التي تصدر الترخيص	رقم التعميم (التعليمات) والتاريخ
١ ـ المطابع والمكتبات ومحال الرسم (التصوير)	وزارة الاعلام	٩/س ع/١٣٥٢ في ١٣٨٨/١٠/٢٣ هـ
٢ ـ محال بيع النظارات الشمسية والعدسات	وزارة الصحة	٩/٣/س ع/٣٤٣٣ في ١٣٩٥/٣/٢٧ هـ
٣ ـ خياطة الملابس مع النشاط التجاري المتعلق باستيراد الأقمشة أو بيعها أو بيع الملابس	البلدية	٩/٣/س ع/١٠٦٤ في ١٣٩٧/٨/١٦ هـ
٤ ـ معارض بيع السيارات	المرور	٩/٣/س ع/١٠٦٥ في ١٣٩٧/٨/١٦ هـ
٥ ـ استقدام العمال أو مقاولة توريد عمال (مع اقتصاره على السعوديين)	وزارة العمل	٩/٣/س ع/٣٩٤٦ في ١٣٩٨/٢/٥ هـ
٦ ـ انشاء مدارس أهلية (مع اقتصاره على السعوديين)	جهة الاشراف وزارة المعارف / الرئاسة العامة لتعليم البنات	٩/٣/س ع/٤٧٧٠ في ١٣٩٨/٣/٨ هـ
٧ ـ اقامة النوادى الرياضية الخاصة	المديرية العامة لرعاية الشباب	٦/٣/٣ في ١٣٩٩/١/٢ هـ
٨ ـ نقل الركاب وترحيل البضائع (حتى ولو كان قد صدر لها ترخيص من لجنة استثمار رأس المال الأجنبي)	وزارة المواصلات	(٩/٣/ ش /١٢٥٣ ٣٩٣٤/١ في ١٣٩٩/٥/١٣ هـ، ٤٤٧٨/٩/١٣٦/٢٢٢ في ١٤٠٠/٥/١٥ هـ)

٩ ـ الاتجار في المعادن النفيسه	البلدية بعد اجازة شيخ الصاغة عملا بالأمر السامي رقم ٨١١٧/في ١٣٦٠/٦/٢٨	٢١٤٣/٣/٣ في ١٣٩٩/٦/٩ هـ
١٠ ـ وكالات السفر والسياحة	الطيران المدنى (على ألا يقل رأس المال للوكالة عن ٢٥٠ ألف ريال مع تقديم الضمانات الكافية حول سداده بالكامل) .	٥٣٩/٣/٣ في ١٣٩٩/٧/٧ هـ
١١ ـ استيراد السيارات والمعدات	البلدية (بشرط تضمين الرخصة مايفيد أن هناك ورشة صيانة مملوكة للشركة)	٩/٣/ ش /٨٧٤/٩/١٣٦ في ١٣٩٩/٨/١٧ هـ
١٢ ـ تجارة الأدوية والكيماويات	وزارة الصحة	٤٦٢٠/٢٢١ في ١٣٩٩/١٢/١٣ هـ
١٣ ـ بيع الأسلحة	وزارة الداخلية	٩٧/٢٢١ في ١٤٠٠/١/٧ هـ
١٤ ـ عمل اللبن الرائب أو الزبادي والجبن	البلدية	٤٢٩/٢٢١ في ١٤٠٠/٢/٥ هـ
١٥ ـ تنقية المياه وبيعها للشرب	البلدية	١٨١٩/٢٢١ في ١٤٠٠/٤/٢٩ هـ
١٦ ـ استيراد الأغنام والمواشي	البلدية	١٩٩٩/٢٢١ في ١٤٠٠/٥/٨ هـ
١٧ ـ تصنيع الذهب والأحجار الكريمة ومصانع انتاج البيوت الخشبية	البلدية	١٠٤١/٢٢١ في ١٤٠٠/٥/١٣ هـ
١٨ ـ معامل الخلطات الأسفلتيه والأسمنتية	لا تحتاج لترخيص	٩/٣/ش/٨٤٧/٩/١٣٦ في ٩٩/٨/١٧ هـ
١٩ ـ مستودعات التبريد	لاتحتاج لترخيص الا الجزء المتعلق بالعمليات التصنيعية فيحتاج إلى ترخيص صناعي	
٢٠ ـ المخابز الآلية	وكالة الوزارة للتموين	(٩/٣/ش/٨٧٤/٩/١٣٦ في ١٣٩٩/٨/١٧ هـ ، ٤٨٢٤/٩١٣٦/٢٢٢ في ١٤٠٠/٦/٥ هـ)
٢١ ـ تفصيل وخياطة الملابس العسكرية	الأمن العام	(٢٤٠٢/٢٢١ في ١٤٠٠/٦/٨ هـ) (٤٣٨٨/٢٢١ في ١٤٠٠/١١/١٤ هـ)

٢٢ ـ الاتجار في الآلات الموسيقية	لا تحتاج إلى ترخيص من وزارة الاعلام	(٤٨٧/٢٢١ في ١٤٠١/١/١٧ هـ)
٢٣ ـ الاتجار في الآثار	الادارة العامة للآثار والمتاحف بوزارة المعارف	١٢٣٥/١١١ في ١٤٠١/٣/٤ هـ
٢٤ ـ المطابع	وزارة الاعلام	١٢٤٦/٢٢١ في ١٤٠١/٣/٧ هـ
المكتبات	» »	» » »
دور النشر	» »	» » »
محلات الرسم والتصوير والخط	» »	» » »
٢٥ ـ بيع الأدوات الكتابية والقرطاسية	لا يحتاج إلى ترخيص	١٢٤٦/٢٢١ في ١٤٠١/٣/٧ هـ
٢٦ ـ مكاتب الخدمة العامة المتعلقة بنقل الركاب وترحيل البضائع	وزارة المواصلات	٤٨٢١/٢٢١ في ١٤٠١/١١/٢٣ هـ
٢٧ ـ المشاريع الصناعية القائمة أو الجديدة مهما كان رأسمالها	وزارة الصناعة والكهرباء	٤٧٩٠/٢٢١ في ١٤٠١/١٢/٢٩ هـ
٢٨ ـ مزاولة أعمال النقل البحرى (مع سريان الترخيص بالنسبة لكافة موانئ المملكة)	وزارة المواصلات	٥٠٤١/٩١٣٦/٢٢ في ١٤٠١/٤/٢٤ هـ
٢٩ ـ استيراد وبيع أشرطة التسجيل	المديرية العامة للمطبوعات/وزارة الاعلام	٢٥٩٩/٣/٣ في ١٣٩٨/١٢/٢٥ هـ
٣٠ ـ استيراد الأجهزة الطبية	لا تحتاج إلى ترخيص	خطاب سعادة وكيل وزارة الصحة للشؤون الصحية رقم ٣٩٨٦/٤٧٢٣ في ١٤٠١/١٠/٢٧ هـ
٣١ ـ الصيدليات	وزارة الصحة (ترخيص بالنسبة لكل صيدلية على حده)	خطاب سعادة وكيل وزارة الصحة رقم ٣٩٨٦/٤٧٢٣ في ١٤٠١/١٠/٢٧ هـ
٣٢ ـ ادارة المستشفيات	وزارة الصحة	خطاب سعادة وكيل وزارة الصحة رقم ٣٩٨٦/٤٧٢٣ في ١٤٠١/١٠/٢٧ هـ
٣٣ ـ تمثيل شركات الأدوية والمواد الكيماوية	» »	خطاب سعادة وكيل وزارة الصحة رقم ٣٩٨٦/٤٧٢٣ في ١٤٠١/١٠/٢٧ هـ

٣٤ـ اقامة المستشفيات	وزارة الصحة (ترخيص بالموافقة على الموقع والخرائط مقدما)	خطاب سعادة وكيل وزارة الصحة رقم ٣٩٨٦/٤٧٣٣ في ١٤٠١/١٠/٢٧ هـ
٣٥ـ استيراد واستخدام الأجهزة اللاسلكية	وزارة البرق والبريد والهاتف	خطاب سعادة وكيل وزارة البرق والبريد والهاتف رقم ١٦٨٥٨/١/٥٦١ في ١٣٩٩/٨/٣ هـ
٣٦ـ نشاط الوكالات التجارية	لا تزاول الوكالة الا بعد قيدها بسجل الوكالات التجارية	تعميم سعادة مدير عام التجارة بالنيابة رقم ٣/٩/ش/١٣٦/٢٤٢٥ في ١٣٩٢/٢/٢٧ هـ
٣٧ـ المطبوعات والصحف	وزارة الاعلام	المادة (٣) من نظام المطبوعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٧ وتاريخ ١٤٠٢/٤/١٣ هـ
٣٨ـ محلات طبع وتسجيل وتأجير الأفلام والاسطوانات واشرطة التسجيل	» »	المادة (٣) من نظام المطبوعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٧ وتاريخ ١٤٠٢/٤/١٣ هـ
٣٩ـ مؤسسات الانتاج الفني	» »	المادة (٣) من نظام المطبوعات الصادر بالمرسوم الملكى رقم م/١٧ وتاريخ ١٤٠٢/٤/١٣ هـ
٤٠ـ مكاتب وكالات الأنباء والمراسلين الاعلاميين	» »	المادة (٣) من نظام المطبوعات الصادر بالمرسوم الملكى رقم م/١٧ وتاريخ ١٤٠٢/٤/١٣ هـ
٤١ـ مكاتب الدعاية والاعلان والعلاقات العامة		المادة (٣) من نظام المطبوعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٧ وتاريخ ١٤٠٢/٤/١٣ هـ

القسم السادس

الشركات الأجنبية المتعاقدة مع جهات حكومية

أولا : اجراءات الترخيص بفتح مكتب في احدى مدن المملكة لتنفيذ الأعمال :

١ ـ الغيت الاجراءات الخاصة بمنح الشركات الأجنبية المتعاقدة مع جهات حكومية (للقيام بأعمال تنفيذية أو استشارية) سجلات تجارية أو تراخيص مهن حرة مؤقتة وهي تلك الاجراءات التي وردت في التعميمين رقمي (٣/٩/ش/١٣٤/١٧/٧٩٢ في ١٣٩١/٨/٢٧هـ، ٣/٩/ش/١٦٦/٩/٢٢٤١ في ١٣٩٤/٢/٨ هـ) .

٢ ـ يكتفي بالنسبة للشركات الأجنبية المتعاقدة مباشرة مع الجهات الحكومية وكذلك الشركات الأجنبية المتعاقدة مع تلك الشركات الأجنبية من الباطن بالترخيص لها بفتح مكاتب بموجب أحكام المادة ٢٢٨ من نظام الشركات والقرار الوزارى رقم ٦٨٠ في ١٣٩٨/١١/٩ هـ .

٣ ـ تتقدم الشركة الأجنبية بطلب الترخيص لتنفيذ عقودها خلال ثلاثين يوما من تاريخ التوقيع على العقد على أن تستوفي المستندات التالية :

أ ـ طلب اصدار ترخيص للشركات الأجنبية المتعاقدة مع جهات حكومية .

ب ـ استمارة طلب القيد للشركات الأجنبية مع الترخيص بفتح المكتب .

جـ ـ شهادة من بنك معروف ومقبول لدى مؤسسة النقد العربي السعودي تحدد مقدرة الشركة وسمعتها المالية وتعاملها التجاري .

د ـ بيان عن الأعمال التي قامت بها الشركة خارج المملكة في مجال المشروع الذى تقدمت بتنفيذه داخل المملكة ، على أن يصدق على محتويات هذا البيان من الغرفة التجارية والصناعية في بلد الشركة .

هـ - شهادات الانجاز التي حصلت عليها الشركة عن الأعمال التي قامت سواء داخل المملكة أو خارجها .

و - صورة من ميزانية الشركة وصافي الأرباح والخسائر عن السنتين الأخيرتين مصدقة من مكتب محاسب قانوني معترف به .

٤ - تعد استمارة طلب القيد من ثلاث نسخ تملأ بياناتها من قبل الشركة المعنية وتقوم بختمها والتصديق عليها من الجهة الحكومية المتعاقدة معها وتتقدم بها مع طلب الترخيص ، وباقي الوثائق الأخرى إلى إدارة الشركات لاتخاذ الاجراءات اللازمة نحو استصدار الترخيص .

٥ - يعد سجل للشركات المتعاقدة بإدارة الشركات تفرغ به البيانات اللازمة من واقع استمارة القيد والترخيص الممنوح للشركة وتعطى إدارة الاحصاء بالوزارة نسخة من الاستمازة المذكورة .

(تعميم رقم ٣/٩/ش/١٦٦/٩/٥٦٦٧ في ١٣٩٧/٦/٢٥ هـ ، قرار معالي وزير التجارة رقم ٦٨٠ في ١٣٩٨/١١/٩ هـ ، قرار معالي وزير التجارة رقم ٩٤٠ في ١٤٠١/١٢/٢٩ هـ) .

٦ - يجوز الترخيص للشركات الأجنبية المتعاقدة مع شركات تساهم فيها الدولة لتنفيذ عقودها في المملكة بموجب حكم المادة ٢٢٨ من نظام الشركات على أن تعرض كل حالة على حدة على معالي الوزير .

(مذكرة قانونية رقم ٤٢٢/ق في ١٣٩٨/٥/١١ هـ والمعتمدة من معالي الوزير في ١٣٩٨/٥/١٢ هـ) .

٧ - يشترط أن يكون الموقع على استمارات طلب الترخيص اما الوكيل السعودي ذاته أو شخصا سعودى الجنسية .

(مذكرة قانونية رقم ٧٢/ق في ١٣٩٩/١/٢٥ هـ ، معتمدة من معالي الوزير في ١٣٩٩/١/٢٥ هـ) .

ثانيا : اجراءات الترخيص بفتح مكتب تمثيل للاشراف على الأنشطة وتسهيل الاتصال بالمركز الرئيسي :

١ ـ يجوز بقرار من معالي وزير التجارة الترخيص للشركات الأجنبية المتعاقدة مع الجهات الحكومية بانشاء مكتب يمثلها للاشراف على أنشطتها في المملكة وتسهيل الاتصال بالمركز الرئيسي .

٢ ـ يشترط لصدور الترخيص تقديم طلب من الشركة الأجنبية إلى ادارة الشركات مرفقا به المستندات الآتية :

أ ـ توصية من جهة حكومية في المملكة أو هيئة أو مؤسسة عامة أو شركة تساهم فيها الدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة المتعاقدة مع الشركة .

ب ـ صورة عقد تأسيس الشركة وصورة شهادة القيد في الموطن الأصلي .

جـ ـ صورة القرار الصادر من الشركة بفتح مكتب يمثلها في المملكة .

د ـ صورة القرار الصادر من مجلس ادارة الشركة بتفويض مدير المكتب .

٣ ـ يحدد القرار الوزاري الصادر بالترخيص المدينة التي يقع فيها مقر مكتب الشركة وعدد العاملين به في ضوء احتياجات الشركة والمصلحة العامة ولا يجوز زيادة عدد العاملين بالمكتب الا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الوزارة .

٤ ـ يقيد المكتب المرخص له بالسجل الذى يعد لهذا الغرض بادارة الشركات ويدون بالسجل البيانات الأساسية الخاصة بالشركة وأنشطتها بالمملكة فضلا عن البيانات المتعلقة بالمكتب وتمنح للمكتب شهادة تفيد صدور الترخيص ورقم القيد وتاريخه .

٥ ـ تقتصر مهمة المكتب على الخدمات المتعلقة بالاشراف على أنشطة الشركة في المملكة ومتابعتها والتنسيق بينها وبين الجهات المتعاقد معها ويحظر على المكتب القيام بأى عمل تجاري بطريق مباشر أو غير مباشر .

(قرار وزاري رقم ١٥٠٢ في ١٤٠٠/٣/٨ هـ) .

ثالثا : تعليمات عامة للشركات الأجنبية المتعاقدة مع جهة حكومية :

١ ـ لا يجوز تضمين اسم الشركة الأجنبية المتعاقدة عبارة « العربية السعودية » لعدم اتفاقه مع الحقيقة والواقع ، وحتى لا يؤدى ذلك إلى احداث اللبس والخلط بالنسبة لجنسية الشركة .

(تعميم رقم ٢٢٢/٩١٦٦/٥٧٤٨ في ١٤٠١/٥/٢٥ هـ) .

٢ ـ تقتصر المقاولات غير الانشائية مثل أعمال الاعاشة والصيانة والتشغيل والتنظيف والنقل وتوريد المواد الخـام وما شابه ذلك من الأعمال على السعوديين انفاذا للأمر السامي الكريم رقم (٣/و س/٢٣٤٠١ وتاريخ ١٤٠١/١٠/١٨ هـ) .

(تعميم رقم ٢٢٢/٩١٦٦/١٧٦٧ في ١٤٠١/١١/٣٠ هـ)

٣ ـ تلتزم مكاتب المؤسسات والشركات الأجنبية العاملة في المملكة باستعمال اللغة العربية في مراسلاتها مع الجهات الحكومية .

(قرار مجلس الوزراء رقم ٢٦٦ في ١٣٩٨/٢/٢١ هـ) .

كما ينبغي استخدام اللغة العربية في تحرير العقود التي تبرم مع شركات أجنبية من قبل الجهات الحكومية والمؤسسات العامة والشركات المملوكة للدولة وليس هناك ما يمنع من ترجمتها إلى لغة أخرى .

(خطاب صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء رقم ٣/ح/١٥٣٥١ في ١٤٠٠/٦/٢٠ هـ) .

٤ ـ تلتزم مكاتب الشركات الأجنبية العاملة في المملكة بأن تعد عن كل سنة مالية بيان المركز المالي للمكتب وتقريرا عن نشاط المكتب في المملكة يوضح فيه بصفة خاصة جميع الأعمال التي قام بها خلال السنة والمشروعات التي تم تنفيذها أو التي تحت التنفيذ .

وعلى مديرى المكاتب المذكورة أن يرسلوا صورة من هذه الوثائق إلى إدارة الشركات وذلك خلال شهر من تاريخ اعداد هذه الوثائق .

وعلى المكاتب المشار إليها تسهيل مهمة مندوبي الوزارة في الاطلاع على مستنداتها ودفاترها وسجلاتها وتقديم البيانات والمعلومات التي يطلبونها .

(قرار معالي وزير التجارة رقم ٦٨٠ في ١٣٩٨/١١/٩ هـ) .

٥ ـ لا محل لاستعانة الشركة الأجنبية المتضامنة في تنفيذ عقد مع شريك سعودى بوكيل خدمات سعودى .

(مذكرة الادارة القانونية المؤرخة ١٣٩٩/٤/٢١ هـ والمعتمدة من سعادة وكيل الوزارة في ١٣٩٩/٤/٢٣ هـ) .

٦ ـ المقاول الأجنبي من الباطن حر في الاستعانة بوكيل خدمات سعودي دون قيد عليه في هذا الشأن طبقا لنظام العلاقة بين المقاول الأجنبي ووكيله السعودي ولكنه ملتزم بطلب القيد والحصول على الترخيص اللازم طبقا للقرار الوزاري رقم ٦٨٠ في ١٣٩٨/١١/٩ هـ بغض النظر عن ارتباطه بوكيل سعودى من عدمه .

(مذكرة قانونية رقم ١١/٨٣٥ في ١٤٠٠/١٠/٣٠ هـ) .

القسم السابع

فروع الشركة الأجنبية

١ ـ تقدم الشركة الأجنبية المرخص لها من قبل لجنة استثمار رأس المال الأجنبي بفتح فروع لها في المملكة الوثائق التالية :

أ ـ صورة عقد تأسيس الشركة في الخارج مع ترجمة عربية كاملة له (مع الاكتفاء باعتماد الترجمة من مكتب مرخص له في المملكة) .

وتعتمد هذه الصورة إذا كان أصل العقد مصدقا عليه من احدى قنصليات جلالته بالخارج ثم من وزارة الخارجية أو أحد مكاتبها بالرياض أو الدمام طبقا للقواعد المرعية .

ب ـ صورة قرار لجنة استثمار رأس المال الأجنبي بالموافقة على فتح الفرع .
(قرار وزارى رقم ٤٢٤ في ١٣٩١/٢/٢٦ هـ ، تعميم رقم ٣/٩/ش/١٦٦/٩/٥١٠١ في ١٣٩٧/٥/١٣ هـ) .

جـ ـ صورة قرار تعيين مدير فرع الشركة بالمملكة والصادر عن الشركة بمقرها الرئيسي مصدقا عليه حسب الأصول .

د ـ الشهادة البنكية الدالة على ايداع رأسمال الفرع أو شهادة من محاسب قانوني ببيان رأسمال الفرع العينى .

٢ ـ تلتزم فروع الشركات الأجنبية العاملة في المملكة باستخدام اللغة العربية في مراسلاتها مع الجهات الحكومية .
(قرار مجلس الوزراء رقم ٢٦٦ في ١٣٩٨/٢/٢١ هـ) .

٣ ـ تلتزم فروع الشركات الأجنبية العاملة في المملكة بأن تعد عن كل سنة مالية بيان المركز المالي للفرع ، وتقريرا عن نشاط الفرع في المملكة يوضح فيه بصفة خاصة جميع الأعمال التي قام بها خلال السنة والمشروعات التي تم تنفيذها أو التي تحت التنفيذ وعلى مديرى الفروع أن يرسلوا صورة من هذه الوثائق إلى إدارة الشركات وذلك خلال شهر من تاريخ اعداد هذه الوثائق .

على الفروع المذكورة تسهيل مهمة مندوبي الوزارة في الاطلاع على مستنداتها ودفاترها وسجلاتها وتقديم البيانات والمعلومات التي يطلبونها .

(قرار معالي وزير التجارة رقم ٦٨٠ في ١٣٩٨/١١/٩ هـ) .

القسم الثامن

المكاتب العلمية والفنية للشركات الأجنبية

أولا : اجراءات الترخيص للشركات الأجنبية بفتح مكتب علمي أو فني في المملكة :

١ ـ تقدم الشركة الراغبة في فتح مكتب علمي أو فني لها بالمملكة طلبا إلى الوزارة على أن يوضح فى الطلب الخدمات الفنية أو العلمية التي ستقدمها للمتعاملين معها في المملكة وعلى أن ترفق بالطلب المستندات المثبتة لقيدها في السجل التجاري أو سجل الشركات بمركزها الرئيسي في الخارج والتفويض الصادر منها إلى من يكلف بإدارة مكتبها في المملكة .

وعلى الشركة أن ترفق ترجمة باللغة العربية للمستندات المذكورة على أن تكون مصدقة من احدى قنصليات جلالته بالخارج ثم من وزارة الخارجية بجدة أو أحد مكاتبها بالرياض والدمام . (وفقا لأحكام القرار الوزارى رقم ٤٢٤ في ١٣٩١/٢/٢٦ هـ) .

٢ ـ تقدم الشركة الأجنبية ما يفيد حصولها على الموافقة المبدئية من الجهة الحكومية التي ترخص ببيع منتجاتها على فتح مكتب لها في المملكة .

٣ ـ يصدر قرار من وزارة التجارة بالترخيص بفتح المكتب ويحدد بالقرار عدد من العاملين بالمكتب في ضوء احتياجات الشركة والمصلحة العامة ولا يجوز زيادة عدد العاملين فيه إلا بعد أخذ موافقة مسبقة من الوزارة .

٤ ـ يقيد المكتب بسجل المكاتب المرخص لها بالعمل بالمملكة (والذي يمسك بادارة الشركات) ويبين بالسجل البيانات الخاصة بالشركة وكذلك النشاط المصرح للمكتب القيام به .

٥ ـ يستخرج للشركة شهادة من واقع السجل المذكور تفيد صدور الترخيص لها وشروطه ورقم القرار الصادر به .

(قرار معالي وزير التجارة والصناعة رقم **١٥٣٢** في **١٣٩٥/٦/٦** هـ)

ثانيا : تعليمات عامة للمكاتب العلمية والفنية للشركات الأجنبية :

١ ـ يقتصر عمل المكتب في المملكة على تقديم الخدمات الفنية والعلمية لموزعي منتجات الشركة ، ووكلائها والمستهلكين لهذه المنتجات فقط .

ويجوز للمكتب دراسة الأسواق بالنسبة لنوع نشاطه واعداد تقارير عن هذه الدراسة للمركز الرئيسي للشركة التي يمثلها ، كما يجوز له اجراء الأبحاث العلمية والفنية فيما يختص بمنتجات الشركة التي يمثلها .

٢ ـ على المكتب أن يقدم سنويا للوزارة ملخصا عن نشاطه .

٣ ـ يحظر على المكاتب المصرح لها بالعمل في المملكة أن تقوم بأى عمل تجاري بطريق مباشر أو غير مباشر .

كما يحظر عليها تقاضي اية اتعاب عن تدريب الفنيين السعوديين .

(قرار معالي وزير التجارة والصناعة رقم **١٥٣٢** في **١٣٩٥/٦/٦** هـ) .

الفهرس

مقدمة ٥

الإشراف العام ولجنة الإعداد ٧

الجزء الأول
نظام الشركات

الباب الأول ـ أحكام عامة ١٩

الباب الثاني ـ شركة التضامن ٢٤

الباب الثالث ـ شركة التوصية البسيطة ٢٩

الباب الرابع ـ شركة المحاصة ٣١

الباب الخامس ـ شركة المساهمة ٣٢

الباب السادس ـ شركة التوصية بالأسهم ٦٦

الباب السابع ـ الشركة ذات المسئولية المحدودة ٦٩

الباب الثامن ـ الشركة ذات رأس المال القابل للتغيير ٧٦

الباب التاسع ـ الشركة التعاونية ٧٨

الباب العاشر ـ تحول الشركات واندماجها ٨٣

الباب الحادي عشر ـ تصفية الشركات ٨٥

الباب الثاني عشر ـ الشركات الأجنبية ٨٨

الباب الثالث عشر ـ العقوبات ٨٩

الباب الرابع عشر ـ هيئة حسم منازعات الشركات التجارية ٩١

الباب الخامس عشر ـ أحكام ختامية ٩١

الجزء الثاني

التعليمات المنظمة
للإجراءات المتعلقة بالشركات

القسم الأول : شركات الأشخاص (التضامن والتوصية البسيطة) : ٩٧
١ ـ الشروط الواجب توافرها في الشركاء ٩٧
٢ ـ أغراض الشركة ٩٨
٣ ـ اسم الشركة ١٠٠
٤ ـ رأس المال ١٠١
٥ ـ إدارة الشركة ١٠٢
٦ ـ تعليمات عامة لشركات الأشخاص ١٠٢
٧ ـ فتح فروع للشركة ١٠٣
٨ ـ نموذج عقد شركة تضامن/أو توصية بسيطة ١٠٤
القسم الثاني : الشركات ذات المسئولية المحدودة : ١٠٧
١ ـ الشروط الواجب توافرها في الشركاء ١٠٧
٢ ـ أغراض الشركة ١٠٨
٣ ـ اسم الشركة ١١٠
٤ ـ رأس المال ١١١
٥ ـ البيانات التي ينبغي أن يشتمل عليها عقد الشركة ١١٢
٦ ـ إدارة الشركة ١١٣
٧ ـ سجل الشركاء ١١٤
٨ ـ فتح الفروع ١١٤
٩ ـ تعليمات عامة للشركات ذات المسئولية المحدودة ١١٥
١٠ ـ نموذج عقد شركة ذات مسئولية محدودة ١١٩

القسم الثالث : الشركات المساهمة : ١٢٤
تعليمات عامة ١٢٤

القسم الرابع : بيان البنوك المصرح لها بالأعمال المنصوص عليها في المواد ٥٥ ، ٥٨ ، ٦٨ ، ١١٩ ، ١٦٢ من نظام الشركات ١٢٧

القسم الخامس : بيان تفصيلي بالأنشطة التي تتطلب الحصول على ترخيص بمزاولتها قبل قيدها بالسجل التجاري ١٢٨

القسم السادس : الشركات الأجنبية المتعاقدة مع جهات حكومية ١٣٢

القسم السابع : فروع الشركات الأجنبية ١٣٧

القسم الثامن : المكاتب العلمية والفنية للشركات الأجنبية ١٣٩